



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

سلطات رئيس الجمهورية بين الإطلاق
والتقييد في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: جماعات محلية

بإشراف الأستاذ :
- أ. صديق سعوداوي

إعداد الطالبين :
- عبابو كلثوم
- عرقوب ریحاب

لجنة المناقشة:

- (1) الأستاذ: بن جيلالي عبد الرحمان
 - (2) الأستاذ: صديق سعوداوي
 - (3) الأستاذ: خذر محمد
- رئيساً.
مشرفاً و مقررأ .
عضواً ممتحنأ.

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وعرفان

قبل كل شيء

أحمد الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووقفنا إلى بلوغ هذه الدرجة وأقول :
" اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى".

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

وبالأخص إلى الأستاذ المشرف الدكتور سعود داوي الصديق

على توجيهاته القيمة والإرشادات الصائبة التي لم يبخل بها علينا وكان جد متفهم وقدم لنا
كل التسهيلات من أجل إنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم
بقبول الإشتراك في مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه .

وإلى كل من بذل معنا جهدا ووفر لنا وقتا، وجميع أساتذتنا من طور الابتدائي إلى
الجامعة .

ونسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء .

إهداء

إلى ملاكي الوحيد، منبع الحب و الحنان و بحر الاطمئنان و مصدر الأمان، إلى من كان دعمها لي و إيمانها بي و بقدراتي مفتاح نجاحي و تفوقي ... "أمي".

إلى من أحمل اسمه بكل فخر و اعتزاز و صاحب السيرة العطرة، إلى من لم تكل أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير ... "أبي".

كلمتان ما أتقاهما حفظهما الله و جعل لي في كل يوم تقواهما و أينما كنت في مقامي أبغى رضاهما.

إلى من كانت سندي و نورا بينير دربي في ظلمات الليل و كان لها بالغ الأثر في تجاوزي لمطالبات الحياة أختي ... "إكرام".

إلى من تحل بالإخاء، و ساند ظهري وقت الحاجة و دعم إيماني وقت الضياع، و تميز بالوفاء، و العطاء إلى يبابيع الصدق الصافي و برفقته في دروب الحياة الحلوة و الحزينة سرت ... "ابراهيم ياسين"

عرقوب ربحاب

إهداء

إلى من قالت فيها الحياة إذا غبت فأنتِ مكاني
نور قلبي و فرحة عمري إليك أُمي الغالية
إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه
مشعل دريبي في الحياة أباي الغالي
إلى من منحوني حب أُمي و عطف أباي إخوتي وأخواتي
إلى أحلى ما جمعتني به ايام الدراسة جميع رفقاء الدرب الأعزاء
إلى كل من ساهم في تلقيني ولو حرفا واحدا في حياتي الدراسية
كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف
" سعوداوي الصديق "

عبابو كلثوم

قائمة المختصرات

- د . ن : دون دار نشر .
- ط : طبعة .
- ج . ر . : الجريدة الرسمية .
- ص : صفحة .
- م . ج . ع . ق : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية .

مقدمة

مقدمة :

ينعقد منصب رئيس الجمهورية على أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية و السياسية في الدولة باعتباره رأس الدولة، و معلوم أن أغلب الأنظمة السياسية في العالم تتراوح ما بين تعزيز سلطات الرئيس في مواجهة السلطات الأخرى و بين أنظمة تصنع قيودا و تقرر مسؤولية ذلك الرئيس، و لعل المنبع في الأنظمة السياسية في الوطن العربي نجد أغلبها يميل إلى النظام الرئاسي القائم على تقوية منصب رئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية هو أعلى منصب داخل الهيئة التنفيذية و القائد الأعلى للقوات المسلحة، و هو حامي الدستور و مجسد لوحدة الأمة، ينتخب عن طريق الاقتراع الحر المباشر من طرف الشعب و لمدة خمس سنوات، و يباشر مهامه و سلطاته التي خولها إياه الدستور بعد أدائه اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا للبلاد خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، و تتم ممارسة سلطاته على المستويين الداخلي و الخارجي، لذا أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة، و منحتة هذه الدساتير سلطات يباشرها في ظل الظروف العادية و أخرى يمارسها في ظل الظروف غير العادية.

و بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر و المتمثل في النظام السياسي المختلط القائم على أساس التعاون و التوازن الإيجابي بين السلطات، فقد كان و لا يزال موضوع السلطات الدستورية لرئيس الجمهورية ماثرا للنقاش و مجالا لاهتمام رجال القانون و السياسة. و مع بداية الألفية الثالثة اتجهت تطلعات الطبقة السياسية نحو تعديل الدستور، و انصبت بعض مطالبها على ضرورة إدخال إصلاحات دستورية كفيلة بتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، و السلطتين التشريعية و القضائية، كخطوة أولى في مسار إزالة الغموض الذي يكتنف طبيعة النظام السياسي الجزائري، و فعلا تم تعديل الدستور بموجب قانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري، كما أعيد تعديله سنة 2016، و قد انصبت بعض التعديلات على السلطة التنفيذية، لا سيما من ناحية إعادة النظر في تنظيمها من الداخل.

و بإعادة النظر في النصوص الدستورية الحالية، أثبتت لنا أن لرئيس الجمهورية سلطات عديدة منها ما تدخل في إطار الإطلاق و أخرى في إطار التقييد، هذه الأخيرة تتمثل في الظروف غير العادية و هي عبارة عن نظام قانوني استثنائي، يمكن رئيس الجمهورية من جميع السلطات، و يسمح له بالتدخل من مبدأ المشروعية و معارضة بعض القواعد القانونية العادية، و حتى تقييد الحقوق و الحريات العامة نذكر منها "حالات الطوارئ و الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة، حالة الحرب"، و التي تجعل من سلطات الدولة و هيئاتها العامة في مواجهة مخاطر جسيمة و محدقة تهدد بالمصالح العليا للدولة، و نظامها الوطني بمفهومه الأمني و السياسي، و الدستوري، و الإداري، و إلى غير ذلك من المفاهيم، مما يسمح معه بالترخيص

للسلطات الإدارية العامة في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة، من أجل مواجهة تلك الظروف الاستثنائية. يتمثل الهدف من استخدام رئيس الجمهورية للسلطات غير العادية، في تحقيق الاستقرار و حفظ النظام العام، و ضمان استمرار السير الحسن و المنتظم لمؤسسات الدولة، و سلامة ترابها ووحدتها الوطنية.

كما منح الدستور لرئيس الجمهورية حق الحل محل الحكومة و محل البرلمان و سائر السلطات العامة لاتخاذ كل ما يراه مناسباً من أوامر و مراسيم تنظيمية إلى حد تضيق المجالات المخصصة للبرلمان في عملية التشريع من جهة و بالمقابل اتساع مجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من جهة أخرى، يعد رئيس الجمهورية مشرع أصيل و لا يشاركه في هذا الاختصاص أية سلطة نظراً لاستحواذه على عدة آليات للتشريع و من أهمها: الاستفتاء الشعبي، إضافة إلى أنه يخلق تشريعات أسمى من القوانين الداخلية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية، بل و يستطيع أن يصنع قواعد تشريعية وطنية من خلال التشريع بأوامر رئاسية، إضافة للتشريع في المجالات غير المخصصة للبرلمان بواسطة التشريع بمراسيم رئاسية، كما يستحوذ أيضاً على آلية الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري، فالصلاحيات التشريعية المتعددة للرئيس قد تكون له سندا للمشاركة في عملية صناعة التشريع إلى جانب البرلمان بل في بعض الأحيان ينافسها و يتعداه.

و هنا يثور تساؤل مهم حول سلطات الرئيس بناء على الحدود التي رسمها التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تباينت و اختلفت بين تقييدها و إطلاقها.

و بناء على أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحية النظرية و العملية تكمن أهداف دراسة موضوع " سلطات رئيس الجمهورية بين الإطلاق و التقييد في النظام الدستوري الجزائري "، ك مجال للدراسة و البحث في النقاط التالية:

— معرفة مختلف التطورات التي أثرت على سلطات رئيس الجمهورية من خلال التطورات و التغييرات التي عرفها النظام الدستوري.

— معرفة حدود سلطات رئيس الجمهورية التي منحها إياه الدستور.

— إبراز نقاط التأثير و التأثير بين رئيس الجمهورية و الجهاز التنفيذي و الجهاز التشريعي، و أيضا الجهاز القضائي و بالتالي النظام السياسي.

أهمية الموضوع:

لا شك أن موضوع سلطات رئيس الجمهورية من أخطر و أدق المواضيع فهو يمثل رمز الدولة و أعلى منصب فيها فرئيس الجمهورية يمثل قمة الهرم التنفيذي، و هو ممثل الدولة و الشعب و في ممارسة سلطاته و ربما يكون في تغييره تغير شكل النظام الدستوري في الدولة برمته.

الإشكالية:

كيف عالج الدستور سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية وغير العادية من خلال تقييد أو إطلاق بعضها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة يتطلب البحث استعمال المناهج التالية:

المنهج التاريخي:

استعمال هذا المنهج لإبراز و تتبع السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية من خلال المراحل التي مر بها النظام السياسي من تقلبات سياسية و تغيرات و تعديلات دستورية.

المنهج التحليلي الوصفي:

لدراسة النصوص الدستورية القانونية المتعلقة برئيس الجمهورية عن السلطات الخاصة به في الظروف العادية و الظروف غير العادية.

كذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ستجمع المذكرة بين دفتيها بحث قانوني اعتمادا على الخطة وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول تحت عنوان: سلطات رئيس الجمهورية في ظل ثنائية السلطة التنفيذية، نتعرف من خلاله عن سلطات رئيس الجمهورية ذات الطابع التنفيذي، و عن سلطاته ذات الاعتبار الشعبي.

ليكون الفصل الثاني بعنوان: سلطات رئيس الجمهورية بين المؤسسات العامة، نكشف من خلاله عن سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين السلطة التشريعية و القضائية، و سلطاته في العلاقة بالمؤسسات الرقابية و الاستشارية، لنختتم هذا البحث بخاتمة تتضمن خلاصة و نتائج ما تم دراسته و اكتشافه من خلال الفصلين أعلاه.

الفصل الأول :

سلطات رئيس الجمهورية
في ظل ثنائية السلطة
التنفيذية

تمهيد :

السلطة التنفيذية هي الجهاز الإداري في الدولة تقوم بتنفيذ التشريعات و القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، عرفت الجزائر لأول مرة خلال دستور 1989 تكريسا لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، و التي تبناها دستور 1996 و التعديلات التي عقبته، إلى غاية التعديلات التي تم إقرارها في سنة 2008 التي يعتبرها بعض الدارسين للنظام السياسي الجزائري تراجعاً غير معلن عن المبادئ التي أقرها دستور 1996. إن وجود رئيس الجمهورية و الوزير الأول على مستوى الجهاز التنفيذي في الدولة و المجسدة لفكرة ثنائية السلطة التنفيذية، يجعلنا حتما نتساءل عن العلاقة بينهما، و هو نفسه ما ينطبق على الجهاز الحكومي لفكرة الثنائية التنفيذية تنبثق من مدى استقلالية هذا الجهاز، فتبعية الحكومة العضوية و الوظيفية لرئيس الجمهورية هو أول مؤشر على الخصوصية التي تبناها المؤسس الدستوري في رسمه للثنائية التنفيذية.

الأخذ بالثنائية يقلل من مساوئ تركيز السلطة و يحقق توزيعاً عقلائياً للمهام التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية ممثل الشعب و حامي الدستور، و الوزير الأول بما يساير مقتضياتها التطور الذي حققته الدول.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : سلطات رئيس الجمهورية ذات الطابع التنفيذي .

المبحث الثاني : سلطات رئيس الجمهورية ذات الإعتبار الشعبي .

المبحث الأول : سلطات رئيس الجمهورية ذات الطابع التنفيذي

حددت المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 سلطات رئيس الجمهورية بصفته هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، و هو المكلف بالدفاع و يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها، يرأس مجلس الوزراء، يعين الوزير الأول و ينهي مهامه، يوقع المراسيم الرئاسية، يصدر العفو كذلك يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية، يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها، يسلم أوسمة الدولة و نياشينها و شهاداتها التشريعية.

أما المادة 92 حددت الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية إذ إضافة إلى تعيينه للوزير الأول و نوابه، فهو الذي يعين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة و التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، كما أنه هو الذي يعين كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة و الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، و أيضا كل من القضاة و مسؤولو أجهزة الأمن و الولاية، وفقا لنفس المادة هو الذي يعين السفراء و المبعوثين فوق العادة و ينهي مهامهم، و هو الذي يتسلم اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم.

ومن خلال هذا التقديم سوف نخصص المطلب الأول لدراسة سلطات رئيس الجمهورية في تجسيد الدولة ثم سلطات رئيس الجمهورية في إدارة الحكومة في المطلب الثاني و سنتطرق في المطلب الثالث لسلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية في تجسيد الدولة

لقد أوكلت لرئيس الجمهورية مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية و تقرير السياسة العامة للأمة و هو امتياز منحه إياه الدستور و هو ما يظهر من خلال نص المادة 84 منه: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة و هو حامي الدستور. و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة". من خلال نص هذه المادة يلاحظ الدور المتميز لرئيس الجمهورية، و لا يتجسد هذا الدور إلا من خلال صناديق الاقتراع، فانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام و المباشر جعله يتمتع بمكانة مرموقة بين جميع المؤسسات السياسية الأخرى كونه يتمتع بشرعية شعبية كبيرة، و تتجسد هذه المكانة في العلاقة المباشرة التي تقام بين رئيس الجمهورية و بين الشعب. و تدعم هذه المكانة بتكليفه من طرف المؤسس بتجسيد وحدة الدولة و الأمة، داخلها و خارجها، مخاطبة الأمة، و هو حامي الدستور.

يترتب على اعتماد النص ذاته في الدستور الجزائري اعتبار رئيس الجمهورية ليس فقط رئيسا للدولة منتخبا بطريقة خاصة من أجل ممارسة السلطة المخولة له دستوريا، بل هو أيضا تلك المؤسسة التي تشيد حولها الدولة و الأمة بأكملها، و هو ما يفسر انخراط الجميع في سياسته دون أي تحفظ، و ظهوره بمظهر الشخص الذي تلقتي حوله جميع

الفصل الأول : سلطات رئيس الجمهورية في ظل السلطة التنفيذية

الفئات الشعبية بغض النظر عن انتماءاتها الطبقية و الاجتماعية و تتجسم في شخصه الوحدة الوطنية.

الفرع الأول : تجسيد وحدة ومخاطبة الأمة

تبدو مكانة رئيس الجمهورية متميزة في النظام السياسي الجزائري كونه يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الأمة داخل البلاد وخارجها، ونظرا للسلطة المخولة له فإنه يتحول إلى مفتاح قبة النظام ومحوره يمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية الدستور، وهذا ما منح له سلطة ومركز على جميع السلطات الأخرى.

أولا : تجسيد الأمة

استنادا لما جاء في المادة 7 من التعديل الدستوري 2016 أن الشعب هو مصدر لكل سلطة، و أن السيادة الوطنية هي ملك للشعب، كما تؤكد المادة 8 من الدستور التي تبين الوسائل التي يمارس بها الشعب سيادته، و هذا بتكريس الاقتراع و الاستفتاء الشعبي و هي من أهم الوسائل الديمقراطية و التي تتيح للرئيس إمكانية استشارة الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية¹، و اعتبارا أن رئيس الجمهورية مجسد لوحدة الأمة فإنه يمكنه اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء، و التي تعد سلطة شخصية محصورة بيده دون سواه يستخدمها متى و كيفما يشاء حتى لتعديل المبادئ المكرسة في الدستور رغبة في حمايتها من التغيرات السريعة العشوائية².

نصت المادة 84 من التعديل الدستوري 2016 على أن: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة..." حسب هذه المادة رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة، لكون الرئيس منتخبا مباشرة من طرف الشعب مما يؤهله بأن يصبح ممثلا للدولة و الأمة قاطبة، بدون استثناء أي ليس فقط الفئة التي انتخبته، و هذه الشرعية هي شرعية مؤسسة في الدستور و مبنية على أساس انتخابه المباشر أمام الشعب، إن هذا الوضع الذي يجعل من رئيس الجمهورية مجسدا لوحدة الأمة و الدولة، يتقاطع تقريبا مع ذلك الوضع المعبر عنه في النظام البرلماني التقليدي على اعتبار أن الملك يجسد هو أيضا وحدة الأمة و الدولة.

و من المعلوم أن مفهوم تجسيد وحدة الأمة و الدولة، هو مفهوم تم اقتباسه من النظام البرلماني التقليدي، الذي يعطي لرئيس الدولة، مكانة اعتبارية و رمزية، و تفترض مهمة تجسيد وحدة الأمة في النظام البرلماني، أن تتحلل كل النزاعات السياسية و الاتجاهات المتضاربة في الدولة و تتجسد في شخص الرئيس، لذا فعلى هذا الأخير واجب الحرص دائما أن يترفع على كل الصراعات السياسية التي تكون بين الحكومة و البرلمان و العمل على حلها و التوفيق بينهما.

1 _ راجع المادة 8/91 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، 14ع، صادر في 07-03-2016.

2_ بلورغي منير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص223.

ثانيا : مخاطبة الأمة

تعتبر مسألة توجيه خطاب للأمة أداة هامة لإعلامها، بالانتقال من وضع عادي إلى وضع غير مألوف، أي الانتقال من مرحلة النظام القانوني العادي إلى مرحلة النظام القانوني الاستثنائي، وهذا في ذاته يعبر عن الانتقال من وضع عادي إلى وضع خطير يتحتم فيه تطبيق نطاق حقوق و حريات الأفراد و لكن رغم الأهمية القانونية و السياسية و حتى الإعلامية، لهذا الضابط الذي يعتبر أداة رقابية تكون في شكل إعلام الرئيس للأمة بأنه يستعمل سلطات استثنائية و ينتقل من النظام القانوني العادي إلى النظام القانوني الاستثنائي، لغرض تحسيس الشعب بأن الضرورة تفرض تضييق حقوق و حريات الأفراد، كما أن خطاب الأمة لا بد و أن يعتمد على التبريرات لغرض إقناع المجتمع بأن يقيد نشاطاته الفردية و الجماعية في مجال الحقوق و الحريات، و كل هذا لغرض توفير الأمن للجميع و ضمان وحدة البلاد و سلامتها الترابية و الحفاظ على استمرار السير العادي لمؤسسات الدولة.

إذن فرغم القيمة القانونية لهذه الوسيلة فإن المشرع الدستوري لم يدرجها ضمن أحكام المادتين 91 و 92 من التعديل الدستوري لسنة 1996، و اكتفى بالنص عليه في إطار المادة 95 المتعلقة بحالة الحرب، بحيث نصت الفقرة الأخيرة منها على توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بحالة الحرب.

و الواقع أن المشرع الدستوري اكتفى بذكر هذه الوسيلة في المادة المتعلقة بحالة الحرب، ربما لاقتناعه بأن هذه الوضعية هي أخطر إجراء استثنائي يلجأ إليه رئيس الجمهورية بحيث يؤدي صراحة إلى وقف العمل بالدستور. و تجميع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية، أما في باقي الحالات الاستثنائية الأخرى فلا يشترط توقيف الدستور بحيث أن باقي المؤسسات الدستورية يمكنها أن تبقى تشتغل بل و قد تساهم في تدعيم صلاحيات الرئيس في مواجهة هذه الظروف العصيبة. كما أن الدستور لا يمنع رئيس الجمهورية من توجيه خطاب للأمة بحيث أن المادة 84 من التعديل الدستوري 2016¹ واضحة، و تعطي للرئيس حق مخاطبة الأمة مباشرة سواء في ظل الأوقات العادية أو في ظل الأوقات الحرجة، و لكن من جهة أخرى، لا يوجد ما يلزمه على إعلام الأمة بالأوضاع الجديدة باعتبار أن توجيه الخطاب في النص المذكور سابقا، اختياري و تبقى السلطة التقديرية للرئيس.

الفرع الثاني : حامي الدستور

إن من الحكمة التمييز بين السلطة و القيادة، فليس كل رجل سياسي يمتلك مهارة القيادة و الإدارة، أو من الممكن أن يمتلكها على مستوى كيانه الحزبي، فلا تصح للتوظيف في السلطة السياسية لتسيير شؤون مؤسسات الدولة و المجتمع، فالفهم القاصر لمفهوم القيادة لم يؤد فقط إلى إخفاق السلطة السياسية في الكثير من دول العالم المتخلف، و إنما أثر سلبا في أداء مؤسسات الدولة، و عليه تمنح مختلف الدساتير العالمية لرؤساء الجمهورية و

1_ راجع المادة 84 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الدول سلطة حماية الدستور و إعلاء سموه، تجاه المؤسسات الدستورية الأخرى و تجاه الأفراد و كيانات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية، و حتى تجاه العلاقات القانونية القائمة بين الدول في إطار القانون الدولي، بسعي كل دولة إعلاء قانونها الدستوري الداخلي عن قواعد القانون الدولي، بالحفاظ على علويته، و باعتباره حدا من حدود المعاملات الدولية القائمة على اختلاف شكليات و مضامين الدساتير المتباينة لدول المجتمع الدولي.

الفرع الثالث : تمثيل الدولة

إن المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في الجزائر تأهله لممارسة سلطة القيادة أو ما يعرف بالسلطات السيادية، وهي مجموعة من الوظائف التي تشكل في حد ذاتها امتياز أو هي القوى التي تساند القانون وتكفل تنفيذه، كما تعتبر نقطة قوه في ممارستها، وجاءت في الدستور الجزائري من الوظائف السيادية ما تتعلق بتجسيد الدولة داخليا و خارجها

أولا : يجسد الدولة داخليا

إن المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في الجزائر تأهله لممارسة سلطة القيادة أو ما يعرف بالسلطات السيادية، و هي مجموعة الوظائف و التي تشكل في حد ذاتها امتياز أو هي القوى التي تساند القانون و تكفل تنفيذه، كما تعتبر نقطة قوة في ممارستها، و جاءت في الدستور الجزائري مجموعة من الوظائف السيادية و المتمثلة في قيادة الجيش و الصلاحيات العسكرية.

أهم سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية و قد تم التأكيد عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 هي سلطة التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة¹ حيث "منح الدستور لرئيس الجمهورية حصة الأسد فيما يتعلق بالتعيين"² في هذه الوظائف، طبقا للمادة 2/92 من التعديل الدستوري الأخير التي تنص: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية...الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة".

تعتبر المؤسسة العسكرية في الجزائر القوة الأساسية في الدولة و العمود الفقري للنظام، و التي تكون خاضعة للسلطة السياسية المدنية المتمثلة في رئيس الجمهورية بالرغم من أنها تحكمها قواعد خاصة و متخصصة³، و بناء على ذلك فإن القرار السياسي مرهون بموافقتها، بل أن اختيار رئيس الدولة لا يمكن أن يتم إلا من خلال موافقتها، و في هذا السياق يجب القول أن الحاكم الذي يصل إلى السلطة عن طريق الجيش يصبح

1_ بلعور مصطفى، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، دراسة في الدستور الجزائري"، دقاتر السياسة و القانون، 5ع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص186.

2_ بوعلي سعيد و آخرين، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، 2ط، دار بلقيس للنشر، 2016، ص61.

3_ بورايو محمد، السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012، ص60.

بالضرورة تابعا له خاضعا لأوامره مقابل استمرار بقائه في السلطة¹، و تحسبا لأي طارئ لم ينفصل شخص رئيس الجمهورية عن شخص وزير الدفاع و هو ما أقرته المادة 1/91 و 2 من التعديل الدستوري 2016 بحيث نصت على أن رئيس الجمهورية هو "القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية و مسؤول عن الدفاع الوطني"، فهو بهذه الصفة لا يقرر و لا يوجه فقط في مسائل الدفاع الوطني إنما يمارس أيضا²، و هذه الصلاحيات مسندة لرئيس الجمهورية في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر.

بالنسبة لتوليه مسؤولية الدفاع الوطني، أنط الدستور لرئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للأمن و الذي مهمته تقديم الآراء في المسائل الأمنية و العسكرية إلى رئيس الجمهورية و يحدد هذا الأخير لأحكام المنظمة لهذا المجلس³.

من خلال ما تم ذكره نستنتج أن تولي رئيس الجمهورية مهمة وزير الدفاع و قيادة القوات المسلحة و احتكاره لها ليس في الحقيقة إلا من أجل تقادي الانقلابات العسكرية و هو ما يؤكد الدور السياسي الفعلي الذي تلعبه المؤسسة العسكرية في النظام الجزائري، بالإضافة إلا هذا فإن الصفة الممنوحة لرئيس الجمهورية "القائد الأعلى للقوات المسلحة" تجعله صاحب القرار الذي يتم بموجبه تحريك القوة العسكرية، و هذا بصفة عامة يدخل تحت طائلة تجسيده للدولة داخليا كما جاء في المادة 84 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة،...و يجسد الدولة داخل البلاد..."

ثانيا : يجسد الدولة خارجيا

إضافة إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه كذلك يحتكر صلاحيات أخرى في المجال الخارجي منها:

أ- احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية و النشاط الدبلوماسي

إن السياسة الخارجية معهودة للرئيس فهو الجهة الوحيدة المؤهلة لتقريرها⁴، و أقرت على ذلك المادة 3/91 من آخر تعديل للدستور⁵، فالدستور الجزائري أفرد رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي⁶، إذ يتمتع في هذا المجال باستقلال كبير و حرية في

1_ أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص52.

2_ غيار رضا، "الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996"، دفاثر السياسة و القانون، ع15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016، ص433.

3_ راجع المادة 197 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4_ غيار رضا، مرجع سابق، ص432.

5_ راجع المادة 3/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

6_ عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص63.

التصرف في رسم السياسة الخارجية¹، كما ينفرد الرئيس بتعيين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم و هذا ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2016.

ب- احتكار رئيس الجمهورية لمجال إبرام المعاهدات الدولية

تقر معظم دساتير الدول بأن رئيس الجمهورية له صلاحية إبرام المعاهدات²، كما نصت عليها المادة 2/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات³، و في الجزائر منح المؤسس الدستوري صلاحية إبرام المعاهدات و التصديق عليها لرئيس الجمهورية وحده و هو اختصاص أصلي له و شخصي له مما لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية لأي سلطة أخرى أو شخص آخر، طبقاً لنص المادة 101 من التعديل الدستوري 2016، فينفرد بها الرئيس دون مشاركة من الوزير الأول أو من وزير الشؤون الخارجية⁴، و نجد تأكيد و تكريس الاختصاص الأصلي لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات و احتكاره لهذا المجال في نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: " يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها"، وكذا المادة 1/111، و المادة 149 من التعديل الدستوري، إذ يعتبر التصديق على المعاهدات الدولية إحدى أهم اختصاصاته لأنه يعكس بصورة حقيقية كيفية مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون⁵.

المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في إدارة الحكومة

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدو و بحق أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر تعديلات جوهرية مست بمركز رئيس الحكومة و صلاحيات الحكومة بشكل عام، و يتجلى ذلك بوضوح من خلال الصلاحيات الشكلية التي أناطها بالوزير الأول و الحكومة.

1_ الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص66.

2_ بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام، المفهوم و المصادر، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص64.

3_ راجع المادة 2/7 من اتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية المبرمة في 22 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 222/87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر ج ج، ع42، صادر في 14 أكتوبر 1987.

4_ كرمية عبد الحق، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص17.

5_ بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص63.

الفرع الأول : طاقم الحكومة بين التعيين و إنهاء المهام

إن الشرعية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية و الطريقة التي وصل بها إلى الحكم جعلته يمارس جل الصلاحيات بكل استقلالية، ومن بين هذه الصلاحيات سلطته في التعيين فهي أداة ضرورية لتنفيذ برنامجه خاصة وأن هذه الصلاحية لا تحتاج إلى شروط أو قيود كما أن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الوحيد في تعيين الوزير الأول و الطاقم الحكومي.

أولا : تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية

يعين الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري من طرف رئيس الجمهورية، إذ تعتبر هذه السلطة من أهم الصلاحيات التقديرية التي يحوزها الرئيس¹ في جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 الذي لم يعطي هذه الصلاحية له².

لكن في التعديل الدستوري الأخير نجد أن سلطة رئيس الجمهورية مقيدة في تعيين الوزير الأول، بعدما كانت له السلطة التقديرية و المطلقة، إذ كان ليس شرطا أن ينتمي هذا الأخير إلى حزب الأغلبية في البرلمان أو أن يكون شخص غير حزبي مما يعني أنه سواء من الأغلبية أو من الأقلية³ فلا يوجد نص قانوني صريح يفرض شرط اختيار الوزير الأول⁴، حيث نصت المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2016 على: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية..."⁵، بالتالي نلاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف في هذه المادة عبارة: "... بعد استشارة الأغلبية البرلمانية..."، إذ يسهل هذا الحكم الدستوري الجديد للأغلبية البرلمانية مناقشة عمل الحكومة، و إقراره يجعل الوزير الأول يمارس عماله في جو التعاون و التكامل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.

و لقد عين رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة عبد المجيد تبون في منصب الوزير الأول و هو أول ممارسة لتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، و كان ذلك في 24 أفريل 2017 بموجب مرسوم رئاسي⁶.

إلا أن هذا التعديل حافظ على هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده، و بالتالي لا يجوز أن يفوض غيره للقيام بذلك طبقا لنص المادة 101 من التعديل الأخير للدستور⁷، فهي صلاحية مطلقة يستأثر بها الرئيس و بصفة انفرادية مهما كانت الظروف¹.

1_ هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، د س ن، ص72.

2_ راجع المادة 48 من دستور 1963، الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، ج ر ج، ع64، لسنة 1963.

3_ فتاح شباح، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص364.

4_ بن عيد دليلة، بالعمري سليمان، الاختلافات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري، دراسة حالة رئيس الجمهورية و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص43.

5_ راجع المادة 5/91 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

6_ مرسوم رئاسي رقم 17-242 مؤرخ في 15 أوت 2017 يتضمن تعيين الوزير الأول.

7_ راجع المادة 101 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

و استنادا إلى قاعدة توازي الأشكال، فإنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة إنهاءها و مصدقا لهذا القول فإن رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في إنهاء مهام الوزير الأول، هذا ما تضمنته المادة 5/91 من الدستور الحالي: " يعين الوزير الأول ... و ينهي مهامه"، عكس الدستور الفرنسي أين نجد أن سلطة تعيين الوزير الأول من اختصاص رئيس الدولة²، أما بالنسبة لإقالته من منصبه فهي ليست من اختصاص الرئيس فدستورها لا يسمح بذلك، فقط يمكن له مطالبة الوزير " الأول بتقديم استقالته"³.

ثانيا : تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول

إن سلطة رئيس الجمهورية لا تقتصر فقط على تعيين الوزير الأول بل تشمل كذلك تعيين أعضاء الحكومة، حيث لم يمنح هذا التعديل للوزير الأول اختصاص إعداد قائمة الوزراء، وإنما أكد ممارسة هذا الاختصاص من طرف رئيس الجمهورية الذي له أن يعود إلى الوزير الأول على سبيل الاستشارة⁴، حسب المادة 1/93 منه التي تنص: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول "⁵، و لا شك أن ذلك سيترتب عنه إضعاف مركز الوزير الأول في مواجهة الطاقم الحكومي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتباط كل أعضاء الحكومة برئيس الجمهورية.

ثالثا: إنهاء مهام أعضاء الحكومة

خول لرئيس الجمهورية المؤسس الدستوري صلاحية إنهاء مهامهم، و ذلك يكون باقتراح من الوزير الأول، بسبب عدم تنفيذ مخططها أو في حالة إحداث تغيير حكومي يترجم بإقالة كل أعضاء الحكومة⁶، كذلك في حالة فشل الحكومة في تطبيق سياسة رئيس الجمهورية و لم تحسن ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة⁷.

تصطدم الحكومة بمسؤولية مزدوجة في مواجهة كل من البرلمان و رئيس الجمهورية، حيث نظم الدستور حالات نذكر منها:

1 _ بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص26.

2 _ Jaque Jean Paul: « Droit Constitutionnel Et Institution Politique », Dolloz, 3eEd, Paris, p155.

3 _ Foilard Philippe, Droit Constitutionnel Et Institution Politique, 8eEd, Paris, 2002, p214.

4 _ خلاف فاتح، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص118.

5 _ راجع المادة 1/93 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

6 _ عبد اللاوي زينب، "مكانة الوزير الأول في الدستور 1996 المعدل سنة 2008"، مجلة الباحث الأكاديمية للدراسات الأكاديمية، ع6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص252.

7 _ فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د س ن، ص62.

1. في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة¹.
2. في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة².

أما الحالات الأخرى فهي تخضع لوضع خاص كالحالة المنصوص عليها في المادة 100 صحيح أنها من الحالات التي تعفي الحكومة من مهامها، إلا أنها لم تبين أسباب هذه الاستقالة فقد يكون سبب الاستقالة خلاف بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية، أو لتزايد الضغط و الانتقادات من الرأي العام و قد يكون عزل أعضاء الحكومة من رئيس الجمهورية.

إن قرار إنهاء مهام رئيس الحكومة يأتي دائما مرفقا بإنهاء مهام كافة أعضاء الحكومة و هذا لا يطرح أي إشكالا نظرا للعلاقة العضوية بين رئيس الحكومة و الأعضاء المكونين لها، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي عقبه في سنة 2016 و بعدما أصبح رئيس الجمهورية هو من يتولى اختيار و تعيين أعضاء الطاقم الحكومي لا يمكن الحديث هنا عن علاقة بين الوزير الأول و الطاقم الحكومي خاصة و أنه لم يكن لهذا الأخير أي دور في اختيارهم أو تعيينهم.

أن قرار إنهاء رئيس الحكومة يأتي دائما مرفقا بإنهاء مهام كافة أعضاء الحكومة و هذا لا يطرح أي إشكالا نظرا للعلاقة العضوية بين رئيس الحكومة و أعضاء المكونين لها، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي عقبه في سنة 2016 و بعدما أصبح رئيس الجمهورية هو من يتولى اختيار و تعيين أعضاء الطاقم الحكومي لا يمكن الحديث هنا عن علاقة بين الوزير الأول و الطاقم الحكومي خاصة و أنه لم يكن لهذا الأخير أي دور في اختيارهم أو تعيينهم.

أن سلطة رئيس الجمهورية على الوزراء المكونين للحكومة هي سلطة مباشرة يمارسها على التشكيلة الوزارية بشكل جماعي وبشكل فردي، و تجد هذه السلطة مصدرها في سلطة التعيين التي يمنحها له الدستور³ و التي قارنها بعض الفقه بالعلاقة الرئاسية بمفهوم القانون الإداري، أي علاقة الرئيس بالمرؤوس⁴.

إن الطبيعة السياسية لهذه العلاقة هي أولا علاقة ولاء و ثقة قبل أن تكون علاقة رئيس بمرؤوس بحيث أن رئيس الجمهورية يتحكم فيها و يمارسها بشكل جماعي على جميع التشكيلة الوزارية أو بشكل فردي تجاه أعضاء الحكومة.

1_ راجع المادة 95 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2_ راجع المادة 98 من القانون ذاته.

3_ راجع المادة 93 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4_ بورايو محمد، مرجع سابق، ص79.

و لوحظ ذلك خلال الفترات الرئاسية الثلاثة الأخيرة في كثير من المرات التجاء رئيس الجمهورية إلى استخدام سلطته في إنهاء مهام أعضاء الحكومة، و هو ما يؤكد سلطته في إنهاء مهام من يريد من بين أعضاء الحكومة دون استثناء¹.

فهي إذا سلطة مطلقة بيد رئيس الجمهورية و لم يضع لها المؤسس الدستوري أي قيود من شأنها أن تحد منها أو تقلصها، و أن مصير الوزير الأول و الحكومة كلها بيد رئيس الجمهورية و هو ما يجعلهم تابعين عضويا و بشكل مباشر لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني : السلطات المتعلقة بسير الحكومة

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات متعددة و متنوعة في علاقته مع الجهاز التنفيذي بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية، و ردت في أحكام الدستور كما يلي :

أولا: إدارة البرنامج السياسي

من بين العديد من المترشحين في الانتخابات الرئاسية يختار الشعب شخص واحد، و يعود السبب الرئيسي في اختيار شخص دون الآخر إلى البرنامج الذي يحضى بموافقة الفئة الناخبة.

فالبرنامج الرئاسي يعتبر كوسيلة إغراء لاستدراج الناخبين، فبعد فوز المترشح يجند كافة الوسائل لتنفيذ هذا البرنامج، فمن بين هذه الوسائل تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة.

عمل المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري 2016 إلى إزالة الشكوك نهائيا مؤكدا انفراد رئيس الجمهورية بتنفيذ برنامج الذي أنتخب من أجله، و سلطته بضبط السياسة العامة للدولة مقابل تجريد الوزير الأول من تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و أوكلت له مهمة تنسيق عمل الحكومة التي تعد مخطط عمل مستقل.

و يلاحظ أن الدستور لم يشر إلى مضمون وثيقة مخطط العمل و لا إلى الغرض منها، إلا أنه جاء في مقدمة مخطط عمل الحكومة على أنه "...و في هذا السياق، ستشرع الحكومة، بحزم و اقتناع في انجاز مخطط عملها هذا الذي تعرضه على البرلمان، بغرض تجسيد الالتزامات المتخذة في إطار البرنامج الانتخابي لفخامة السيد رئيس الجمهورية الذي يشكل امتداده..."، فيستشف من خلال هذا أن مخطط العمل ما هو إلا خطة و آليات إجرائية من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

إن عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء هو في الأصل عرضه على رئيس المجلس أي رئيس الجمهورية الذي يعتبر محطة رقابية لمدى التزام الحكومة بتوجهات رئيس الجمهورية و تكون هذه التوجهات مستمدة من برنامجه و هو ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة 94 "...يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على

1_ أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 77.

ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية". و مما سبق أن الحكومة تعد مخطط عملها وفقا لبرنامج رئيس الجمهورية.

و بالتالي فإن البرنامج الذي وافق عليه الشعب هو برنامج رئيس الجمهورية، و يصبح هو الواجب التطبيق، و أن رئيس الجمهورية هو صاحب سلطة ضبط و تحديد السياسة العامة. فهو الذي يعين الحكومة و يراقبها و يساءل أعضائها بشكل فردي أو جماعي عن مدى التزامهم بتنفيذ البرامج الذي كلفهم بها، و أن مسؤولية الحكومة و أعضائها أمام المجلس الشعبي الوطني تتلخص في الالتزام بتنفيذ السياسة التي حددها رئيس الجمهورية و ليس السياسة التي تريدها الأغلبية السائدة في المجلس التشريعي.

و بناء على ذلك فإن المؤسس الدستوري نص على أن الحكومة تعد مخطط عملها، فإنما أراد التحايل على المجلس الشعبي الوطني لتفادي عرض برنامج رئيس الجمهورية عليه، و بالتالي تفادي إقرار المسؤولية على هذا الأخير¹.

ثانيا : رئاسة مجلس الوزراء

يقصد بمجلس الوزراء "اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة"²، و في الجزائر يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية و الهامة التي تهم الأمة و اتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة³.

الحقيقة أن مجلس الوزراء تعود نشأته واقعا و ليس دستوريا إلى ما بعد الاستقلال، فقد جرى العمل على تسمية رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس الوطني التأسيسي بموجب القانون الدستوري الصادر في 26 سبتمبر 1962 برئيس مجلس الوزراء إلى صدور دستور 1963⁴، في هذا الأخير يجسد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، لكنه يمارسها بواسطة الوزراء على نحو من التمايز و الاختلاف، أين يجتمع بالطاقم الوزاري في هيئة مجلس الوزراء و يتولى مناقشة المواضيع التي تتعلق بالدولة و الأمة، و تتخذ القرارات تحت إشراف رئيس الجمهورية⁵ الذي تعود الكلمة الأخيرة له دون سواه.

بصدور أمر 10 جويلية 1965 ظهر مجلس الوزراء كجهاز قانوني يمارس بتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة، إلا أن إجراءات عمله لم توضح مما جعل رئيسه بوصفه أيضا رئيس مجلس الوزراء يسيطر عليه. ليبقى عليه دستور 1976 أين نصت المادة 111 منه في فقرتها الثامنة أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء، إلا أن مهام هذا الأخير كانت محدودة جدا باستثناء الاستماع إليه في حالة

¹ أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 198.

² هوريو أندريه، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، ط2، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1977، ص 416.

³ بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 241.

⁴ بو الشعير سعيد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁵ بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة _ فقها _ تشريعا، ط4، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 39-68.

الحرب و الحالة الاستثنائية، كون الذي يقرر هو رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة¹.

في ظل أحكام دستور 1989 مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية (المادة 4/74) و يعرض عليه برنامج الحكومة من قبل رئيسها. فالبرنامج لا يعد من طرف رئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس الوزراء، و كذا مشاريع القوانين، إنما رئيس الحكومة المسؤول أمام البرلمان، مما يجعل مجلس الوزراء بحق جهاز الدراسة و المناقشة و المراقبة و التقرير، كون رئيس الحكومة و مساعديه في مركز يسمح لهم بالمناقشة و إبداء الرأي الذي يمكن أن يصل إلى حد المعارضة². كما ألزم الدستور رئيس الجمهورية الاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة تقرير الحالة الاستثنائية و الاجتماع به قبل إعلان الحرب، و سبب تقرير الاستماع لمجلس الوزراء و الاجتماع به أن القرارين سيكون لهما أثر على النشاط الحكومي و حقوق و حريات الأفراد، أين يتولى بموجب ذلك الجيش السلطة بقيادة رئيس الجمهورية القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة³.

التعديل الدستوري لسنة 1996 أسند رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية من خلال المادة 74 في فقرتها الرابعة، و عليه دستور 1996 جسد ما كرسه 1989 فيما يخص الاستماع لمجلس الوزراء و الاجتماع به، على أنه "منذ مجيء دستور 1989 هناك تميز على مستوى السلطة التنفيذية بين مجلس الوزراء و مجلس الحكومة، تمييز نجم عن ثنائية السلطة التنفيذية قبل تعديل 2008 و هناك فروق بين المجلسين من حيث التشكيلة و الصلاحيات، فمجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة من دون رئيس الجمهورية طبعاً، و من دون وزير الدفاع خاصة إذا كان رئيس الجمهورية نفسه صاحب هذا المنصب. من حيث الاختصاص مجلس الوزراء إطار للتوجيه و التقرير و البت في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة و رئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فمهمته التسيير و التنفيذ، و يندرج ضمن ذلك و في المقام الأول تنفيذ التوجيهات و القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء"⁴.

بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أسند هذا الأخير رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية من خلال المادة 4/91، كجهاز يناقش فيه مواضيع أساسية و ذات أهمية بالنسبة للأمة، و اتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة فنتخذ قرارات مناسبة على شكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية، كالتعيين في الوظائف العليا كما تتولى الحكومة إعداد مخطط عملها و تعرضه على مجلس الوزراء و هذا المخطط يعتبر ترجمة حقيقية لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يسمح له بتعديله أثناء عرضه عليه من طرف الحكومة،

1_ بو الشعير سعيد، مرجع سابق، ص242.

2_ بو الشعير سعيد، نفس المرجع، ص243.

3_ بو الشعير سعيد، نفس المرجع، ص234-244.

4_ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج، 2010، ص196-197.

بالتالي فإن الحكومة تمارس سلطات شكلية فقط و يبقى أعضاؤها في تبعية و خضوع لتوجيهات الرئيس باعتباره صاحب السلطة الفعلية.

ثالثا : سلطة الموافقة على تعيينات الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا غير أن الدستور وضع قيودا على ممارسة هذا الاختصاص يتمثل في اشتراط موافقة رئيس الجمهورية و عدم المساس باختصاصات رئيس الجمهورية في التعيين دون المساس بأحكام المادتين 91 و 192 حسب المادة 5/99 : "يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، و دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتي الذكر".

كما يملك الوزير الأول عدد من الصلاحيات الدستورية تفسر مكانته داخل السلطة التنفيذية و علاقته مع باقي المؤسسات الدستورية و بتالي فقد أنيطت به سلطات متعددة بعضها مرتبط بالوظيفة التنفيذية و بعضها ذو طبيعة إدارية باعتباره مشرفا على العمل الإداري، كما يملك سلطات تشريعية واضحة المضامين و الأهمية مثل المبادرة بمشاريع القوانين و المشاركة في تحديد جلسات البرلمان.

الفرع الثالث: ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة

يقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بسن قواعد قانونية عامة و مجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية و المادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، السلطة التنظيمية موكلة لبعض هيئات و أجهزة الإدارة العامة بينما السلطة التشريعية تسند أصلا للهيئة التشريعية و بهذا الصدد تنص المادة 1/143 على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون". و هذا يعني أنه من حق رئيس الجمهورية المساهمة في الوظيفة الإدارية للدولة و ذلك بإصدار التنظيمات (اللوائح) المستقلة و هي التنظيمات التي يصدرها الرئيس في المجال الذي لا يحق للبرلمان التدخل فيه إذ بالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات فإنه لا يحق لأي من السلطات الثلاث التدخل في مجال السلطة الأخرى.

فالتنظيم المستقل بهذا المعنى إنما يملأ الفراغ التشريعي الذي تسبب فيه تحديد مجال تدخل البرلمان و من أمثلة التنظيم المستقل الذي يتخذه الرئيس في هذا المجال النصوص التي يتخذها لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو التعبئة العامة أو الحرب، و لكن رئيس الجمهورية لا يمارس السلطة التنظيمية في المجال المستقل و حسب ما يتعداه في نظرنا ليشمل المجال التنفيذي فعمله لا يقتصر على إصدار التنظيمات المستقلة بل تعداه إلى تنفيذ القانون كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ ميزانية الدولة.

نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس هذه الوظيفة و السلطة (وظيفة التنظيم) عن طريق إصدار مراسيم رئاسية (كل عمل تنظيمي يتم بالمراسيم الرئاسية دون تمييز بينها)،

1 _ راجع المادتين 91 و 92 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

و المرسوم أداة من الأدوات القانونية التي تستعملها السلطات العليا في الدولة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول) فالمرسوم إذن عبارة عن الشكل الذي يفرغ فيه القرار الإداري الذي يتخذه كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول عن أدائهما لوظيفتهما التنظيمية.

المطلب الثالث :سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 بافراد رئيس الجمهورية بالسلطة في الظروف غير العادية و هذا ما يبرز استمرارية تفوق مكانته في النظام السياسي الجزائري حيث منح له المؤسس الدستوري صلاحيات أوسع مما هي عليه في الظروف العادية تسمح له بمواجهة الأوضاع لكون التشريع العادي يصبح غير ملائم لها و ذلك بغرض الحفاظ على النظام العام و ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة و له في سبيل ذلك اتخاذ مجموعة من التدابير أهمها:

الفرع الأول : سلطات رئيس الجمهورية في حالتي الضرورة (الطوارئ و الحصار) :

لم يميز المؤسس الدستوري بين حالتي الطوارئ و الحصار سواء من حيث الاجراءات او من حيث الحالات الموجبة لإعلانها، حيث مزج المؤسس الدستوري بين الحالتين في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ مما يصعب التمييز بينهم بسهولة، إلا من حيث التسمية عند إقرارهما، والتي يعود تقديرها لرئيس الجمهورية²، ولتطبيق هاتين الحالتين يستوجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية و أخرى شكلية:

أ- **الشروط الموضوعية:** تتمثل في شرطي الضرورة الملحة وتحديد المدة: شرط الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله أعترف رئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار ويعود لرئيس الجمهورية تقدير هذه الضرورة يعد عقد اجتماعات والاطلاع على تقارير أمنية، شرط تحديد المدة الشيء الجديد الذي جاء به دستور 1989 وأكدته دستور 1996 وهو تحديد المدة، لكن نسجل هنا أن عدم النص على الحد الأقصى لهذه المدة ينقص من فعالية هذا الشرط نوعا ما، وحبذا لو نصت المادة على المدة القصوى التي لا يجب أن يتجاوزها الإعلان الأول للحالة المقررة، الملاحظ أن المادة 105 لم تنص على إجراءات إنهاء الحالتين على خلاف المادة 107 من الدستور نفسه على أن إجراءات إنهاء الحالة الاستثنائية هي نفسها إجراءات إعلانها، أين تقرر أنها، حالة الحصار المعلنة في مدينة الجزائر العاصمة يوم 5 جوان 1991، ولمدة أربعة أشهر يمكن أن ترفع خلالها الحالة في يوم 29 سبتمبر أن قبل انتهاء المدة المحددة في الإعلان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991³.

1 _ راجع المادة 105 من القانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
2 _ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2014، ص 360.
3 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 390.

ب- شروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار: خضع المؤسس الدستوري إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار لإجراءات واحدة تضمنتها المادة 105 من الدستور وإن كانت تمثل قيودا على سلطات رئيس الجمهورية يجب استنفاؤها، إلا أن الطبيعة غير الملزمة لها لعدم آثارها وإن كان لها ما يبررها سياسيا وواقعيا¹ وهي :

01- اجتماع المجلس الأعلى للأمن: إن المجلس الأعلى للأمن هو هيئة دستورية استشارية مهمتها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن و الدفاع²، و عليه فإن إعلان حالة الطوارئ و الحصار يتوقف إلى حد كبير على التقارير التي يقدمها له مجلس الأمن رغم أن هذه الآراء في الواقع ليس لها أية قوة إلزامية لكن ذلك لا ينفي أهميتها بالنظر إلى تركيبة المجلس و كفاءة أعضائها.

02- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة: و ذلك من أجل حماية حريات و حقوق الأفراد و عدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف غير العادية.

03- استشارة الوزير الأول: يعتبر الوزير الأول عضو في مجلس الأمن و رغم ذلك ذكره المؤسس الدستوري ضمن الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل إعلان حالتها الطوارئ و الحصار باعتباره الساهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات³، مما يعني أنه لا يمكن إهمال استشارته في مثل هذا القرار الخطير على النظام القانوني في البلاد من أجل تمكينه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

04- استشارة رئيس المجلس الدستوري: لأن ذلك القرار ستكون له آثار خطيرة على حقوق و حريات المواطنين، و باعتبار أن المجلس الدستوري هو المكلف بالسهر على احترام الدستور فيجب استشارته من أجل تجنب التعسف، لكن رئيس الجمهورية ملزم بالاستشارة دون أن يلتزم بالأخذ بنتائجها⁴.

الفرع الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

إذا كان الأصل يقضي بضرورة توزيع الوظائف و الصلاحيات بين السلطات الثلاث بشكل يفرزه مبدأ الفصل بينهما، فإن حلول السلطة الاستثنائية قد يؤدي إلى طرح مدلول آخر لمبدأ الشرعية من جهة، و لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، حيث يتحول الرئيس من سلطة مقيدة إلى سلطة مطلقة⁵، و هذا ما تضمنته المادة 3/107 من التعديل الدستوري 2016⁶، حيث أن المؤسس الدستوري ربط إمكانية رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر خلال الظروف غير العادية بتحقيق الحالة الاستثنائية، و لا يتم الاعلان عن هذه الأخيرة من طرف الرئيس إلا بتوفر شروط و المتمثلة أساسا فيما يلي:

1 - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص 61.

2 _ برفوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 64.

3 _ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 62.

4 _ رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 21.

5 _ رباحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 390.

6 _ راجع المادة 3/107 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

أولا : الشروط التي تضمنتها المادة 107 لتقرير الحالة الاستثنائية

نظرا لخطورة الحالة الاستثنائية على حريات وحقوق الأفراد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة التقيد بإجراءات موضوعية وأخرى شكلية لدى تقريرها أكثر تقييدا لسلطة رئيس الجمهورية بالمقارنة مع شروط حالتي الطوارئ والحصار:

أ - من حيث السبب: يمكن اعلان الحالة الاستثنائية لدى قيام خطر داهم وشيك الوقوع والذي من شأنه أن يهدد الدولة في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها، والأمر الذي يرجع تحديده إلى رئيس الجمهورية بما له من سلطة تقديرية¹.

ب- من حيث الإجراءات: لصحة اعلان الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي يجب التقيد والالتزام بمجموعة من الإجراءات، ضمنا للحريات العامة، وهو ما يتمثل في استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، الاستماع من خلال عقد اجتماع تحت رئاسة الجمهورية إلى كل من المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء، اجتماع البرلمان.

ج - من حيث المدة: خلافا للحالتين السابقتين (الحصار والطوارئ) المحدتي المدة، فالأصل أن مدة الحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة، ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية انهاءها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى اعلانها تطبيقا لقاعدة الأشكال توازي .

ثانيا : الشروط اللازمة توافرها لاعلان الحالة الاستثنائية

بناء على ما تقدم أعلاه يمكن تقسيم الشروط اللازمة لتقرير الحالة الاستثنائية إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية حسب ما يلي:

أ- الشروط الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

1- وجود خطر داهم : يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، و على هذا الأساس ينصرف الخطر إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال أو الانتقاص.

2- انعكاس الخطر الداهم على الدولة: إن المؤسس الدستوري لم يحدد مصدر هذا الخطر أكان داخليا أم خارجيا، لكن هذا لا يؤثر في التكييف العام للوضع، بحيث يجب أن يكون الخطر يحدث تهديد لمؤسسات الدولة.

و اللجوء إلى الحالة الاستثنائية يستلزم فقط تعثر السلطات في سيرها و لا يشترط أن يكون قد أصابها الشلل أو العجز الكلي¹، و ما يؤكد ذلك المادة 4/107 التي تنص: " و يجتمع البرلمان وجوبا "، ما يعني أن البرلمان ليس في حالة عجز.

1 - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 79،80

ب- **الشروط الشكلية** : يشترط الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية عند اللجوء إلى هذه الحالة إستشارة بعض المؤسسات كما يتبين ذلك من خلال المادة 2/107 من التعديل الدستوري الأخير، كما أن الدساتير التي عرفتها الجزائر كلها تتضمن شروط لإعلان رئيس الجمهورية عن الحالة الاستثنائية باستثناء دستور 1963 الذي ينص فقط على اجتماع المجلس الوطني².

و من النتائج المترتبة عن الحالة الاستثنائية إنتقال سلطة التشريع لرئيس الجمهورية التي يمارسها في تلك الفترة عن طريق أوامر³، و لا تخضع هذه الأخيرة للشروط المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 إذ تتضمن السلطات الاستثنائية كل حالات التوتر السياسي مهما كانت طبيعتها، كما أن نظرية الظروف الاستثنائية تعتبر إستثناء و قيد على سمو الدستور و خروجاً على مبدأ المشروعية، و تنتهي هذه الحالة حسب الأشكال و الإجراءات السابقة التي أوجبت إعلانه.

الفرع الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في حالة التعبئة العامة

يقصد بها جعل جميع المرافق العامة و الخاصة و كلما يهم المجهود الحربي من أفراد و عتاد و أموال تحت طائلة الحكومة و بالتالي يمكن تأمين و مصادرة العديد من المفقودات و العقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما أنه يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية⁴، و قد نظم المؤسس الدستوري هذه الحالة في المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 بنصها على: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني".

و بالتالي هذا الظرف لا يختلف عن الظروف الأخرى التي سبق و أن تطرقنا إليها من حيث الإجراءات و الشروط الواجب توافرها لإعلانه، فلا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة إلا بعد استشارة الهيئات المذكورة في المادة أعلاه.

الفرع الرابع : سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب من أخطر و أشد الحالات الإستثنائية التي تعرقل المسار العادي لحياة الدولة⁵، بحيث تمس مساساً خطيراً بالنظام العام و تهز مؤسسات الدولة و استقلالها و

1 - لوناسي جبيقة، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري سنة 1996**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م، ص 259

2 _ راجع المادة 59 من الدستور 1963، و المادة 120 من الدستور 1976، و المادة 87 من الدستور 1989، و المادة 93 من الدستور 1996، مرجع سابق.

3 _ سماعلي محمد، **صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الدستور الجزائري 1996**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 30.

4 _ أوصديق فوزي، **الوجيز في القانون الدستوري، السلطات الثلاث**، ج 3، ط 3، د م ج، الجزائر، 2008، ص 138.

5 _ حنان مفتاح رزيق، **رئيس الجمهورية بين الدستورين الأمريكي و الجزائري**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س م، ص 91.

سلامتها و التزاماتها الدولية، فإذا كانت المؤسسات السياسية الجزائرية كلها تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية في حالة السلم، فإنها في حالة الحرب تتقلص بأكملها و تجتمع بيد رئيس الجمهورية¹، و لإعلان هذه الحالة اشترط الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مجموعة من الإجراءات منها ما هو سابق لإعلانها (أولا) و منها ما هو لاحق (ثانيا).

أولا: الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب

تتمثل في مجموعة من الاستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية و ذلك بطلب رأي بعض المؤسسات الدستورية، تتمثل فيما يلي:

أ- **اجتماع مجلس الوزراء** : يعتبر قرار اللجوء إلى الحرب من القرارات التي تهم الأمة، لذلك أقر المؤسس الدستوري قبل إعلان حالة الحرب إجتماع مجلس الوزراء لتبادل وجهات النظر و التشاور حول هذا الموضوع، و الحكمة من ذلك اشتراكهم و لو بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بمصير الوطن.

ب- **الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن** : تتلخص مهمته في تقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني²، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 "... و الاستماع للمجلس الأعلى للأمن..."³، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤثر رأي المجلس الأعلى للأمن على قرار رئيس الجمهورية.

ج- **إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني**: إن القصد من هذه الإستشارة هو إبلاغ البرلمان بإعلان حالة الحرب و ليس على أساس مناقشة قرار رئيس الجمهورية⁴.

د- **استشارة رئيس المجلس الدستوري و توجيه خطاب للأمة**: أدرج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 استشارة رئيس المجلس الدستوري⁵، و هذا شرط لم يكن منصوص عليه في جميع الدساتير الجزائرية السابقة، و بعدها يتولى رئيس الجمهورية إجراء آخر و المتمثل في توجيه خطاب للأمة، و لعل من شأن هذا الخطاب توحيد الشعب و تماسكه في الدفاع عن الوطن.

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب

يجب أن يكون إعلان هذه الحالة بهدف صد العدوان الخارجي سواء وقع أو على وشك الوقوع و المؤسس الدستوري سمح لرئيس الجمهورية باللجوء إلى أحكام المادة 110 من

1_ بولوم محمد الأمين، مرجع سابق، ص33.

2_ بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 267.

3_ راجع المادة 109 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4_ أومايوف محمد، مرجع سابق، ص281-282.

5_ راجع المادة 109 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

التعديل الدستوري 2016، في حالة الحرب الدفاعية فقط و يحظر عليه اللجوء للحرب الهجومية¹.

يترتب الإعلان عن حالة الحرب مجموعة من النتائج منصوص عليها في الدستور، حيث يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، و إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تجري على رئيس الجمهورية، و كذلك في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس الجمهورية الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا².

و بطبيعة الحال يترتب عن إعلان الحرب إنهاؤها، لكن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى كيفية غنهاء الحرب إلا فيما يخص معاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 111 و تلك المعاهدات المنصوص عليها في المادة 149 من التعديل الدستوري 2016.

1_ رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص72.

2_ راجع المادة 110 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

المبحث الثاني : سلطات رئيس الجمهورية ذات الإعتبار الشعبي

تبدو مكانة رئيس الجمهورية متميزة في النظام السياسي الجزائري كونه يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الأمة داخل البلاد وخارجها ، هو التعبير الوحيد لإرادة الشعب الذي يتدخل في تغيير الحكم عن طريق وبواسطة ممثليه المنتخبين عليه

ونظرا للسلطة المخولة له فإنه يتحول إلى مفتاح قبة النظام ومحوره يمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية الدستور، وهذا ما منح له سلطة ومركز على جميع السلطات الأخرى، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى ثلاث مطالب تبرز مدى تعدي سلطات رئيس الجمهورية ذات الإعتبار الشعبي من خلال سلطته في تعديل الدستور في المطلب الأول، ثم سببته في الإستشارة الشعبية في القضايا الوطنية المهمة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنبرز من خلاله سلطات الرئيس الجمهورية المحظور تفويضها .

و من خلال ما سبق سوف نعرض في المطلب الأول سلطات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري ثم نتطرق إلى سلطة رئيس الجمهورية في الإستشارة الشعبية في القضايا الوطنية المهمة في المطلب الثاني فسلطات رئيس الجمهورية المحظور تفويضها في المطلب الثالث .

المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور

باعتبار الدستور القانون الأسمى والأقوى واعترافا بمبدأ سمو الدستور، هذا الأخير الذي يتكون من مجموعة من القواعد العامة الدستورية المتعلقة بتحديد مبادئ وأسس تنظيم المجتمع وسلطة الدولة، وضبط علاقات التوازن والتوافق بين الحريات والحقوق والسلطة ، طبيعة نظام الحكم وآلياته الدستورية المختلفة، وهو غالبا مل يحتوي في تقنيته وروحه فلسفة ورؤية المجتمع الشاملة¹.

وقد عرفت الدولة الجزائرية الظاهرة الدستورية من خلال حركات وعمليات دستورية رئيسية وجوهرية تجسدت في دساتير 1963، 1976، 1989، 1996 أين جاءت كل عملية من هذه العمليات استجابة لمحنة وأمنية لعوامل وأوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية جوهرية وجديدة دمغت كل دستور بطبيعتها ودواعيها وأبعادها الخاصة فيما تضمنه مبادئ وأسس وأحكام.

الفرع الأول : اقتراح والموافقة على تعديل الدستور

باعتبار الدستور القانون الأسمى والأقوى واعترافا لمبدأ سمو الدستور، هذا الأخير الذي يتكون من مجموعة القواعد العامة الدستورية المتعلقة بتحديد مبادئ وأسس تنظيم المجتمع وسلطة الدولة، وضبط علاقات التوازن والتوافق بين الحريات والحقوق

1 - وسيلة وزاني، النظرية العامة والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 16، ماي 2007، ص91.

والسلطة، وطبيعة نظام الحكم وآلياته الدستورية المختلفة ، وللدستور نظام قانوني يحدد ويضبط سلطة وشروط وإجراءات اعتماد الدستور، ، ومنه يقصد بتعديل الدستور التعديل هو تغيير وأسباب وكيفيات تعديله وأسباب انتهائه جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير ، و إجراءه يفرض نفسه أحيانا، لأن الدستور وإن كان قانونا ساميا، فهذا مضمونها لا يعني أنه خالد وثابت لا يتغير، بل أن المستجدات وتغير وتطور الظروف المحيطة بالمجتمع، تقضي تعديل الدستور من أجل تكييفه وملاءمته مع تلك المستجدات والظروف.

أولا : سلطة رئيس الجمهورية في إقتراح تعديل الدستور

لقد أقر الدستور إسناد مبادرة تعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية ضمن أحكام الباب الرابع المعنون بـ "التعديل الدستوري" حيث نصت المادة 208 " لرئيس الجمهورية حق المبادرة ب تعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي"

يظهر لنا من خلال نص المادة أن المؤسس الدستوري مكن لرئيس الجمهورية من صلاحية تعديل الدستور إلا أنه أوجب عليه أن يحصل على تصويت البرلمان، بالكيفية المتبعة في التصويت على النصوص القانونية بالإضافة إلى مروره على الإستفتاء الشعبي و عليه فإن هناك هناك طريقتين لإجراء التعديل و هما :

أ- مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري

أنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يبادر بمشروع التعديل الدستوري ويقوم بإصداره دون الرجوع إلى الشعب متى أحرز ثلاثة أبعاص أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني شرط إبداء المجلس الدستوري برأيه.

عدل دستور 1989 في مناسبات عدة أولها في سنة 1996 عن طريق الاستفتاء الشعبي الحاصل في 28 نوفمبر 1996 ، ثم بعد ذلك عن طريق البرلمان سنة 2002 بمبادرة رئاسية¹ والذي تضمن دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية كلغة وطنية، ثم جاء تعديل 2008² عن طريق البرلمان في 28 ديسمبر 2015 الذي دخل حيز النفاذ في 2016.

ب - عن طريق الإستفتاء الشعبي

يقوم بها رئيس الجمهورية أين يعرض المبادرة بتعديل الدستور للإقرار الأول من قبل المجلس الشعبي الوطني بنفس الصيغة والشروط والإجراءات التي يصوت بها على أي قانون عادي، وبعد خمسين يوما من هذا يعرض الإقرار للاستفتاء عليه من قبل الشعب، وفي هذا المقام أورد الدستور حكما يتعلق بمصير المشروع إذا رفضه الشعب

1 - ميلود حمامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 23، جويلية 2007، ص38.

حيث يعتبر لاغيا، ولا يمكن عرضه على الشعب من جديد من خلال نفس الفترة التشريعية¹.

ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في الموافقة على طلب البرلمان في المراجعة الدستورية

حق التعديل وكما وصفه الأستاذ كامبي أنه لب المبادرة بالقانون إذ يمكن للبرلمان تقديم تعديلات على مشاريع القوانين، والتعديل الدستوري لعام 1996 لم يقر صراحة إمكانية تعديل مشروع أو اقتراح القانون، لكن بالرجوع للمادة 28 من القانون العضوي 02/99 فإنها منحت للجنة المختصة ولنواب المجلس الشعبي الوطني حق اقتراحات التعديلات². حين نجد أن المبادرة باقتراح التعديل تكون من ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ولرئيس الجمهورية بعد ذلك أن يعرضه على الاستفتاء إن شاء وإصداره الموافقة الشعبية عليه³.

إن المؤسس الدستوري وإن جعل البرلمان في مركز أوسع منه في الدساتير السابقة إلا أن السيطرة الرئاسية تظل بارزة من خلال أن أي عمل يقوم به البرلمان متوقف على موافقة رئيس الجمهورية، ذلك أن مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري لا تنتج أثرها بشكل مباشر أو فوري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، بمعنى أن الموافقة على المشروع من قبل أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا لا يعني تمرير المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي من أجل الإقرار النهائي له، لأن المادة 101 فقرة 2 من الدستور منحت اختصاص استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء لرئيس الجمهورية وحده، ومن ثم فإنه ممثلي الشعب لا يملكون هذا الاختصاص بصفة منعزلة، ولهذا السبب ذكرت المادة 211 من الدستور، بأن المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور يتعين أن تعرض على رئيس الجمهورية، لأن هذا الأخير وحده هو الذي يملك اختصاص اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، لكن الأمر لا ينتهي عند هذا التحديد، بل إن ذات المادة قد ذكرت أنه يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، وذكر كلمة يمكنه كان مفادها جعل مسألة عرض المشروع التأسيسي البرلماني على الشعب هي مسألة اختيارية وتقديرية بالنسبة للرئيس وليست مسألة إلزامية بالنسبة له، بمعنى أن مصير المشروع يقترن بشكل لا يمكن تفاديه بتقدير الرئيس فهو الذي يملك فصل الكلام⁴.

1 - المادة 209 من دستور 2016 معدل ومتمم.

2 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 34، 33.

- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 3043.

4 - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 453، 454.

الفرع الثاني : عرض مشروع التعديل

عادة ما تكشف التعديلات المتكررة للدستور عن حجم الصعوبات التي يواجهها الحكام ، وعن عدم استقرار النظام في الدولة، وكل الدساتير الجزائرية السابقة عرفت مصدرا واحدا لاقتراح تعديل الدستور وهو رئيس الجمهورية ، وعلى اعتبار أن الدستور هو اجتهاد بشري قابل للتغيير وفق قواعد محددة لذلك، ولكل دستور أسبابه وأبعاده في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة، فهو يحتاج إلى التعديل من حين لآخر ليتكيف ويساير التطورات التي يعرفها المجتمع.⁽¹⁾ ويخضع عرض التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي أو مؤسسات الدولة .

أولا : عرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء

من خلال نص المادة 208 من الدستور (لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب) نجد انها قد ألزمت رئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب لعرض مشروع التعديل بعد تصويت البرلمان، أما المادة 210 فإنها تمنح لرئيس الجمهورية الحق في أن يتجاوز رأي الشعب فهي لم تلزمه بعرض مبادرته بالتعديل على الشعب حيث يمكنه إصدار النص المتضمن التعديل بتوافر جملة من الشروط دون اللجوء إلى الشعب، كما نجد أن عملية الاستفتاء المتعلقة بالتعديل تخضع لرقابة المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادتين 210،212، وبعد الانتهاء من فحص صحة عمليات الاستفتاء تصدر نتيجة الاستفتاء في الجريدة الرسمية.

و نعني بالإستفتاء أي أن مشروع التعديل يعرض على الشعب للمصادقة عليه حتى يصبح نافذا،² وفي ذلك إقرار لحق الشعب في الفصل بشكل حر ونهائي في كل القضايا التي تتصل بمصيره ومستقبل أجياله،³ وقد نصت المادة 211 من دستور 2016 معدل ومتمم على:(يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي) وذلك في شكل قانون دستوري حسب ما نصت عليه المادة 208 فقرة 3 التي نصت على(يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية) وبمفهوم المخالفة نص المادة 210 لرئيس الجمهورية إن تبين له أن مشروع التعديل المقترح من البرلمان يمس بإحدى المقومات أو المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة الجزائرية والتي يحظر المساس بها يتم عرض التعديل على الاستفتاء لموافقة الشعب عليه.

1- عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، دون طبعة، ص10.

2- مولود ديدان، المرجع السابق، ص53.

3- راجي أحسن، المرجع السابق، ص459.

ثانيا: عرض مشروع التعديل الدستوري على مؤسسات الدولة

نظرا لخطورة الإجراء الأول (الإستفتاء الشعبي على مشروع التعديل) إذ يعتبر هذا المشروع ملغى إذا قوبل برفض من الشعب ولا يمكن عرضه مجددا¹، أباح المؤسس الدستوري عدم اللجوء إلى الشعب وهذا عن طريق تمريره على المجلس الدستوري ليعطي رأيه معللا يفى المشروع، فإذا رأى المجلس أن مشروع التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية كالمؤسسات الدستورية، أمكن في هذه الحالة أن يصدر القانون الذي يعد الدستور متى حصل على 4/3 من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان².

لكن هذا الأسلوب في التعديل الدستوري مرهون بتحقيق بعض الشروط والقيود الموضوعية أهمها:

- 1- موافقة ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان على المشروع.
- 2- إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية قبل إصدار النص المتعلق بالمشروع (الاطار المسبق).
- 3- إصدار المجلس الدستوري رأيا معللا يقضي بعدم المساس بالمبادئ والقواعد السابق ذكرها، ومن ثم تسيب عدم استشارة الشعب حول الموضوع⁽³⁾ وهنا يقوم رئيس الجمهورية بعرض التعديل على المجلس الدستوري الذي يقوم بإجراء رقابة وجوبية طبقا لما هو محدد في الدستور، إذ نصت المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن المجلس الدستوري يخطر برسالة توجه إلى رئيسه وذلك في إطار المادتين 186، 187 من الدستور ويكون الاخطار من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة،⁽⁴⁾ أو الوزير الأول كما يمكن اخطار خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري،⁽⁵⁾ فالمجلس الدستوري ليس من حقه التصدي بصفة انفرادية لأي مشروع أو موضوع عام.

الفرع الثالث : إصدار نص التعديل الدستوري

مرحلة الإصدار وهي آخر مرحلة بحيث يقوم رئيس الجمهورية سواء في حالة التعديل الذي صادق عليه الشعب أو في حالة الموافقة على التعديل المقترح من قبل البرلمان (المادة 2/208 والمادة 210) والإصدار بشكل عام لا يعد مرحلة تشريعية، لأن الإصدار هو إجراء يقرر بموجبه رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل الشعب بنقله إلى المرحلة التنفيذية⁽⁶⁾ ثم تليه مرحلة نشر القانون الذي لا يعتبر

1 - المادة 209 من دستور 2016 معدل والمتمم

2 - المادة 210 من دستور 2016 معدل و متمم

3- رابحي أحسن، المرجع السابق، ص462.

4- النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421، الموافق ل28 جويلية 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

5- المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص33.

6- حسني بوديار، المرجع السابق، ص95.

عملا تشريعيا، إنما هو عمل مادي ملحق بإصدار القانون،⁽¹⁾ وهذه هي المرحلة الأخيرة في الإجراءات المرتبطة بعملية التعديل، فبعد موافقة رئيس الجمهورية على مشروع التعديل بالتصديق عليه سواء بعد عرضه للاستفتاء أو بعد أخذ رأي المجلس الدستوري يتم إقراره ونشره في الجريدة الرسمية لكي يصبح ملزما للكافة.

وفي الأخير ما يمكن قوله بخصوص البرلمان أنه رغم ما يملكه من صلاحيات واختصاصات فإنه يبقى مرتبطا من الناحية العملية بالسلطة التنفيذية التي تكون دائما مقحمة في كل المجالات وهو ما يقوي مكانة رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الإستشارة الشعبية في القضايا المهمة

يعتبر رئيس الجمهورية تجسيد لوحدة الأمة حيث يمكن اللجوء مباشرة إلى الإدارة الشعبية عن طريق الاستفتاء الذي يعد سلطة شخصية محصورة بيده دون سواه يستخدمها متى وكيفما يشاء حتى لتعديل المبادئ المكرسة في الدستور رغبة في حمايتها من التغيرات السريعة العشوائية، في حين تعتبر السيادة الوطنية ملك للشعب و ذلك باعتبار أن الشعب مصدر كل سلطة ، فشخص رئيس الجمهورية هو التعبير الأوحى لإرادة الشعب الذي يتدخل في تغيير الحكم عن طريق الإستشارة الشعبية في القضايا المهمة.

الفرع الأول : مفهوم الإستشارة الشعبية

يعتبر البرلمان ممثلا عن الشعب، كذلك رئيس الجمهورية ممثل عن إرادة الشعب، هذا الأخير يمثل كافة الكتلة الانتخابية في حين أعضاء البرلمان المنتخبين من طرف الشعب يمثلون جزء من الكتلة الانتخابية. واعتبارا أن رئيس الجمهورية المجسد لوحدة الأمة فإنه يمكنه اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء، والذي يعد سلطة شخصية محصورة بيده دون سواه يستخدمها متى وكيفما يشاء حتى لتعديل المبادئ المكرسة في الدستور رغبة في حمايتها من التغيرات السريعة العشوائية.

أولاً: تعريف الإستشارة الشعبية

الإستشارة الشعبية هي عبارة عن إستفتاء يتم من خلاله عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو بالرفض ، و من ثم يسمح يسمح للشعب بممارسة حق المشاركة بالبت في القرارات الهامة في البلاد.

و يعد الاستفتاء آلية بيد الشعب لممارسة السيادة التي هي ملك له يمارسها بواسطة وعن طريق رئيس الجمهورية، إذ يلعب الإستفتاء الشعبي دورا كبيرا في تعزيز مركز هذا الأخير من خلال دعمه بحصانة الشعب².

1- محسن خليل، القانون الدستوري والديساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 1996، ص406.

- نفس المرجع، ص164 2

إستنادا لما جاء في المادة 7 من الدستور الجزائري أن الشعب هو مصدر لكل سلطة ، و أن السيادة الوطنية هي ملك لشعب ، كما تؤكد المادة 8 من الدستور التي تبين وسائل التي يمارس بها الشعب سيادته، وهذا بتكريس الإقتراع والإستفتاء الشعبي وهي من أهم الوسائل الديمقراطية التي تتيح لرئيس الجمهورية إمكانية استشارة الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية¹ ، واعتبارا أن رئيس الجمهورية المجسد لوحدة الأمة فإنه يمكنه اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية عن طريق الإستفتاء، و التي تعد سلطة شخصية محصورة بيده دون سواه يستخدمها متى و كيفما يشاء لتعديل المبادئ المكرسة في الدستور رغبةً في حمايتها من التغيرات السريعة العشوائية²، وهي صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة.

ثانيا : مظاهر القضايا المهمة

تتمثل مظاهر الاستفتاء حسب ما جاء في الفقرة 8 من المادة 91 من الدستور أن هذه الوسيلة تستخدم في المسائل ذات الأهمية الوطنية، الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات حول المقصود بالمسائل ذات الأهمية الوطنية و التي تعود فيه السلطة التقديرية لشخص رئيس الجمهورية في تحديد هذه مسائل حتى و إن لقي معارضة حول الموضوع ففي النهاية الأمر بيده و سلطة تحريك اللجوء إلى الإستفتاء سلطة مطلقة³.

وقد مارس الشعب الجزائري هذه السلطة للتعبير عن مطالبة في الاستقلال و في تقرير المصير في أول جويلية 1962 ، وفي تحديد اختصاصات و مدة المجلس التأسيسي ، وكذلك في مشروع دستور 1963 ثم في الميثاق الوطني 1976 و إثره 1986 و في الدستور الثاني لسنة 1976 ، و قد وقع تعديلا خارج الفصل السادس بواسطة الإستفتاء و هما تعديل 1988 و 1989 ، واستمر اللجوء إلى الإستشارة الشعبية عن طريق الإستفتاء خارج أحكام دستور 1989 بالنسبة لتعديل 1996.

و في ظل النظام السياسي الجزائري عرفت الدولة الجزائرية تطبيقات مختلفة لعملية الإستشارة عن طريق الإستفتاء لإبراز مكانة رئيس الجمهورية وتوسيع سلطاته، إذ نصت المادة 91 فقرة 8 على مايلي: (يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء) وكذلك المادة 8 فقرة 4 التي تنص:(الرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة ، من خلال هذه النصوص نجد أن حق اللجوء إلى الاستفتاء مقرر لرئيس الجمهورية بصفة منفردة.

كما لجأ رئيس الجمهورية إلى الإستشارة عمليا خارج نطاق تعديل الدستور في سنتي 1999 و 2005 بهدف إسترجاع السلم و المصالحة الوطنية ، فبعد صدور الأمر

1- المادة 91 الفقرة 8 من دستور 2016

2 - منير بلورغي ،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة محمد خضر،بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014،ص223

3- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول ل في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص 40

المتضمن تدابير الرحمة¹ ، أصدر الرئيس بوتفليقة القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني و إعادة طرحه على الإستفتاء الذي صادق عليه الشعب يوم 16 سبتمبر 1999 تحت تسمية المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوئام المدني و التي تعد طريق جديدة في اللجوء الى الإستفتاء كما لجأ رئيس الجمهورية مرة ثانية إلى الشعب بشأن مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية .

الفرع الثاني : لماذا الإستشارة الشعبية متعلقة برئيس الجمهورية فقط؟

باعتبار رئيس الجمهورية المسجد لوحدة الأمة، فإنه يمكنه اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء، والذي يعد سلطة شخصية محصورة بيده دون سواه يستخدمها متى وكيفما يشاء حتى لتعديل المبادئ المكرسة في الدستور رغبة في حمايتها من التغيرات السريعة العشوائية.²

ويمكن للاستفتاء أن يكون وسيلة لفض نزاع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. باعتبار أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في المبادرة بالتعديل الدستوري³، فإنه عند قيامه بالتعديل يشترط عليه الدستور أن يعرض مشروع قانون التعديل على الشعب للاستفتاء، على اعتبار أن مسألة التعديل من القضايا العامة التي تهم الشعب باعتباره صاحب السيادة الفعلي والتي يمارسها بواسطة ممثليه، ورئيس الجمهورية كهيئة دستورية منحه الدستور صلاحية إجراء الاستفتاء وتحكيم الشعب وأخذ رأيه والتقيده به.

من خلال نص المادة 91 الفقرة 8 فإن لرئيس الجمهورية وحده حق المبادرة بالإستشارة الشعبية دون الرجوع إلى أي جهة أخرى ولوعلى سبيل الإستشارة ، فهي صلاحية محتكرة لرئيس الجمهورية ولا يمكن تفويضها، على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي خول للحكومة او بناءً على طلب من مجلس البرلمان أن يقترح على رئيس الجمهورية إجراء استفتاء شعبي في قضية ما⁴.

فالإستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية قد تتحول إلى استفتاء سياسي لمعرفة شعبيته ، وقد يُشكل خطراً على المؤسسات الدستورية و الحريات العامة في الدولة⁵.

كما لا يتمتع رئيس الجمهورية في النظام الأمريكي بسلطة استشارة الشعب عن طريق الإستفتاء رغم المركز القانوني المرموق الذي يحضى به.

1- أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 1995/02/25 الذي صدر في عهد الرئيس ليامين زروال .

2 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص67

3- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص206

4- المادة 11 من الدستور الفرنسي

5- نفس المرجع، ص40

الفرع الثالث : نتائج الإستشارة الشعبية

إن المغزي الحقيقي في الإعتماد على الاستشارة الشعبية هو تجديد و تأمين حرية التصرف باسم الشعب، ومن خلال ذلك يكون رئيس الجمهورية قد حصن نفسه من أي رفض أو معارضة لما يريد تمريره من قبل جهة أخرى، وليس العرض منه تمكين الشعب من ممارسة سيادته ، كما تعتبر الإستشارة الشعبية طلب الثقة من قبل رئيس الجمهورية و التي من خلالها يمكن لرئيس الجمهورية قياس مدى شعبيته ، من خلال النتائج التي أسفر عنها الإستفتاء ، فالثقة المتبادلة بين رئيس الجمهورية والفئة الناخبة والتي قد تتجدد من خلال إجراء استفتاء آخر، فبمجرد حصوله على الموافقة فإن المعارضة تصاب تلقائيا باليأس¹.

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن الإستشارة الشعبية تلعب دورا كبيرا في تعزيز مركز الرئيس من خلال تدعيمه بحصانة الشعب ، إلا أنه قد يفقد أهميته وقيمه في حال ما إذا أكثر رئيس الجمهورية في استعماله أي يجب ان يستعمله في المسائل الجوهرية فقط.

و في الأخير نستنتج أن الإستشارة الشعبية هي أكثر الطرق تحقيقا للديمقراطية وذلك لتلاؤمها وطبيعة السيادة الوطنية التي يمثلها الشعب في التعبير عن إرادته العامة في إطار منظومة قانونية كاملة ويزيد من تدعيم مكانة رئيس الجمهورية ويقوي مركزه على حساب المؤسسات الأخرى.

المطلب الثالث : سلطات رئيس الجمهورية المحظور تفويضها

لقد خص المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بعدد الصلاحيات ذات الطابع الشخصي والتي لا يمكن له تفويضها حيث تعتبر حق أصيل له يبارسه بعيدا عن البرلمان حيث يستمد صلاحية احتكار ممارستها لها من الدستور و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعي المؤسس الدستوري إلى تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في النظام الجزائري لمواجهة البرلمان و جعله آلية فعالة لتسيير شؤون البلاد .

حيث نصت المادة 101 من الدستوري الجزائري على : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 و 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور.

1- عبد الله بوقفة ،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق،ص46

ومن خلال نص المادة 101 نجد أن المؤسس الدستوري ركز على وضع و احتكر جميع السلطات ذات الطابع السيادي في يد رئيس الجمهورية بحيث لا يمكن لهذا الأخير تفويض هذه الصلاحيات.¹

الفرع الأول : السلطات المنظمة في المادتين 91 و 92 من دستور 2016 المعدل ومتمم

إن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري و في النصوص الدستورية يحتل هرم السلطة السياسية ، و كونه حامي الدستور فإن مركزه ومكانته تفرض عليه التزامات ومسؤوليات تكون آثارها بقدر أهمية السلطة التي حولها إياه الدستور وتحمله واجب التحفظ في ممارسة حقوقه الشخصية المقررة دستوريا تجنباً للمساس بمصالح المجموعة الوطنية والحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة وسمو الدستور.

أولاً : السلطات المنظمة في المادة و 91 من الدستور 2016 الجزائري

إن المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في الجزائر تأهله لممارسة السلطة القيادية أو ما يعرف بالسلطات السيادية، و هي مجموعة من الوظائف التي تشكل في حد ذاتها امتياز وهي القوى التي تساند القانون و تكفل تنفيذه ، و جاء في الدستور مجموعة من الوظائف السيادية و المثلثة في قيادة الجيش و الصلاحيات العسكرية بالإضافة إلى الصلاحيات في المجال الخارجي و الأنشطة الدبلوماسية لرئيس الجمهورية ، و رئاسته لمجلس الوزراء .

أ- الصلاحيات العسكرية :

إن المناخ الذي توفره المؤسسة العسكرية من أمن و استقرار يلزم الدولة بتجنيد كافة الوسائل المادية و البشرية لتقوية هذا الجهاز، وحسب نص المادة 91 نجد أن المؤسس الدستوري أسند قيادة الجيش و مهمة الدفاع لرئيس الجمهورية والتي تعني إعطاء امتياز لصالح شخص الرئيس و تقوية مركزه في المؤسسة العسكرية ، بالإضافة إلى إسناده مهمة رئاسة المجلس الأعلى للأمن و منه فإن هذه السلطات المعتبرة و الخطيرة تمكنه من أن يحتل المركز القانوني المعتبر و ذو فاعلية ، فالمؤسسة العسكرية تعد بالضرورة رأس الحربة في أي نظام سياسي ، خاصة في الأنظمة الشمولية .

تعتبر المؤسسة العسكرية في الجزائر القوة الأساسية في الدولة كالعמוד الفقري للنظام، و بناء على ذلك فإن القرار السياسي مرهون بموافقتها، بل أن اختيار رئيس الدولة لا يمكن أن يتم إلا من خلال موافقتها ، و في هذا السياق يجب القول أن الحاكم الذي يصل إلى السلطة عن طريق الجيش يصبح بالضرورة تابعاً له خاضعاً لأوامره مقابل استمرار بقاءه في السلطة² ، وتحسباً لأي طار لم ينفصل شخص رئيس الجمهورية عن شخص وزير الدفاع كموما أقرته صراحة المادة 91 في فقرتها الأولى والثانية على

1- المادة 101 من دستور 2016

2 - أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص52

أنه : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية

2 - يتولى مسؤولية الدفاع الوطن

زيادة على هذا أناط الدستور لرئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للأمن و الذي مهمته تقدم الآراء في المسائل الأمنية و العسكرية إلى رئيس الجمهورية و يحدد هذا الأخير الأحكام المنظمة لهذا المجلس¹.

ب - سلطات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي:

إضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي يضطلع هذا الأخير على صلاحيات واسعة على المستوى الخارجي، كونه هو الذي يحدد السياسة الخارجية للأمة و يوجهها و يشرف على تنفيذها² و بناء على ذلك فهو الذي يعين وزير الخارجية و يعين سفراء الجمهورية إلى الخارج و ينهي مهامهم و هو الذي يستلم أوراق اعتماد الممثلين الأجانب و أوراق انهاء مهامهم³ ، و بمقارنة دور وزير الخارجية و دور رئيس الجمهورية نجد ان الاول ينحصر دوره في الإتفاقيات ذات الطابع التقني المبسط و المحدد ، بينما توكل المصادقة على المعاهدات بالغة الأهمية لرئيس الجمهورية، لتعرض لاحقا على البرلمان بغرفتيه قصد الموافقة عليها ، و ما يلاحظ على عقد هذه المعاهدات أن رئيس الجمهورية يستحوذ على جل سلطات إبرام المعاهدات ، و هما اختصاصي الإبرام و التصديق في مقابل انحصار دور البرلمان في مصادقة الشكلية دون أحقية في تعديل بنود المعاهدة⁴ ، فعملية إبرام المعاهدات الدولية تعد أمر جد هام خاصة لما تحدثه من آثار على المنظومة القانونية لدولة فهي تنتج قواعد قانونية تسمو حتى على القوانين الداخلية من حيث الدرجة .

إن ممارسة اختصاص رئيس الجمهورية في إبرام الإتفاقيات و المعاهدات يكاد يكون مطلق إلا ما أستثنى في بعض المعاهدات المذكورة في المادة 149 و التي تستوجب موافقة البرلمان⁵ ، أما ما يخرج عن ذلك فهي إختصاص أصلي محتكر لرئيس الجمهورية فمن عملية الإبرام فالتصديق ثم الإصدار وصولا إلى نشر و الذي يحدد مصير الإتفاقية.

1 - المادة 97 من الدستور 2016 معدل و متمم

2 - المادة 91 من دستور 2016 معدل و متمم

3 - المادة 92 من دستور 2016 معدل و متمم

4 - طيبي عيسى ، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011 سنة، ص 313.

5- نصت المادة 149 من دستور 2016 معدل و المتمم على أنه "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص،

و مما سبق ذكره نجد أن الضمانات الممنوحة لرئيس الجمهورية في قيادته لسياسة الخارجية للدولة جعلته الهيكل الوحيد القائم على هذا المجال ، بالإضافة لممارسة السلطة المطلقة دون رقابة حقيقية من شأنها أن تحد من صلاحياته وهو ما يرقى بمركزه و يرسو به، كما يقتصر دور وزارة الخارجية على أنها جهاز مساعدة لرئيس الجمهورية لا أكثر.

ج- رئاسة مجلس الوزراء :

لقد أسندت رئاسة مجلس الوزراء صراحة بموجب المادة 4/91 من التعديل الدستوري 2016 "....يرأس مجلس الوزراء ..." فهي صلاحية يمارسها رئيس الجمهورية دون غيره، وهي طبقاً لنص المادة 101 من الدستور "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوضها..... وتطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد 19..." ومن ضمن هذه الأحكام رئاسة مجلس الوزراء.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يحول هذا المجلس تسجيل لقراراته و رغباته ، وهنا يمكن القول أن الدولة محكومة من قبل الرئيس، و بالتالي إقرار إنصياح الحكومة الكلي لرئيس الجمهورية و عليه فإن الحكومة أصبحت عبارة عن أداة منفذة لبرنامج الرئيس¹

إن تمكين رئيس الجمهورية من رئاسة مجلس الوزراء جعل هذه الهيئة خاضعة له و تحت سيطرته ، وهي ليست مجرد صلاحية شكلية أو برتوكولية و إنما شرط أساسي من شروط صحة هذا المجلس ، حيث أنه لا يمكن أن تتعقد جلساته بدون ذلك فإن رئيس الجمهورية يتراأس إجتماع مجلس الوزراء ليظل مطلقاً وعلى علم مستمر بالأوضاع السياسية و الإجتماعية والإقتصادية السائدة في البلاد وعلى مستوى تنفيذ القرارات التي اتخذها سابقاً .

د - تعيين الوزير الأول و إقالته سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية

نقضي المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الخامسة ".... يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه .." من خلال هذه الفقرة نجد أن في عملية تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول كامل السلطة التقديرية لرئيس ،فأنه و ان كانت استشارة البرلمان إلزامية فإنه غير ملزم لأخذ برأي البرلمان ، إذ يمكن تعيين الوزير الأول من الإختيار الحر بين الكثير من الشخصيات دون أي قيد أو شرط من شأنه أن يقلص من هذه السلطة خاصة في المحيط السياسي السائد بتطابق الأغلبية البرلمانية و الرئاسية و هة ما يستبعد تطبيق المادة 95 : "يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها "و هو ما يضمن دوام واستمرارية صاحب المنصب

والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".
1- عبد الله بوقفه، السلطة التنفيذية التعسف والقيد، دراسة مقارنة، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،ص 237 .

و ما يراد من هذه الفرضية أنه في حالة ما إذا لم يوافق البرلمان على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية قد تفرز الانتخابات أغلبية معارضة الأمر الذي قد يجبر رئيس الجمهورية على إختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية حفاظا على استقرار المؤسسات و تجنباً لأي أزمة سياسية¹ ، إلا أن هذه الفرضية مستبعدة خاصة في ظل ضعف المعارضة و تشتت برامجها و اقتران بين الأغلبية الرئاسية و البرلمانية .

و إن كان الدستور منح لرئيس الجمهورية كامل الحريات في تعيين الوزير الأول فإنه منحه أيضا حق إنهاء المهام و هذا وفقا لنص المادة 5/91 " يعين رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ، و ينهي مهامه "

إن إنهاء مهام الوزير الأول هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة التعيين ، حيث لم يقيد المؤسس الدستوري السلطة الرئاسية الخاصة بإنهاء مهام الوزير الأول و لم يخضعها لأي إجراء ما عدا توقيع رئيس الجمهورية على المرسوم المتضمن إنهاء المهام ، وتكون الإقالة لسبب من الأسباب كحدوث خلاف حول تنفيذ البرنامج الراسي أول عن إختيار أعضاء الحكومة أو لأي سبب يتعلق بمهمة التنسيق بين الطاقم الحكومي ، و الإستثناء² الوحيد الذي يمكن أن يعتبر قيد على ماسبق هو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الوزير الأول وهو ما نصت عليه المادة 104 : " لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية ، أو وقاته ، أو إستقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه "

هـ - صلاحية رئيس الجمهورية في ممارسة العفو و تخفيف العقوبة:

خول الدستور صراحة لرئيس الجمهورية هذه الصلاحية بموجب الفقرة السابعة من المادة 91 " ..له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها... " و الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد منح الرئيس هذه السلطة بشكل مطلق و حر ولم يقيده بأي شرط ما عدا استشارة المجلس الأعلى للقضاة و التي تكمن إلزاميتها في إجرائها فقط لا في الرأي الصادر عن المجلس .

و لم يختلف الدستور الفرنسي في منح هذا الإختصاص لصالح رئيس الجمهورية إلا أن العرف قد جرى في ظل الجمهورية الخامسة الحالية على أن مراسيم العفو يجب أن توقع من قبل الوزير الأول و وزير العدل بالإضافة إلى توقيع رئيس الجمهورية³

وقد اعتبر البعض أن ممارسة الرئيس لهذه الصلاحية كوسيلة دعاية مسبقة لإظهار التسامح و الإنصاف في المناسبات و الأعياد لكن على حساب العدالة و أطرافها من القضاة و الضحايا¹

1 - TALEB TAHER, du monoclisme dans le système politique Algérien, 1er partie, RASJEP, N°3, 1990, p. 708.709

- محمد فقير ، مرجع سابق ، ص 572

3- طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص 317

فاتخاذ هذا القرار الخطير لابد أن يخضع قبل كل شيء لضوابط حقيقية و اشتراك أطراف حقيقية من السلطة القضائية باعتبارها هي صاحبة الوصاية عن هذا المجال وضمانا لإستقلالية القضاء و أن يقتصر دور الرئيس على التوقيع فقط

و في الأخير نخلص إلى أن رئيس الجمهورية يمارس هذه بالصلاحيات بكل إستقلالية و حرية دون إشراك أطراف ماعدا الإجراء الشكلي في الإستشارة سابقة اذكر دون تدخل أي أطراف سياسية .

ثانيا : سلطات التعيين المحظور تفويضها

"تعيين الموظفين هو توليتهم الوظائف بقرارات تصدر من السلطة المختصة، حيث يختلف صاحب هذه السلطة باختلاف مراتب الموظفين المراد تعيينهم² " ، ولاعتبار موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم المؤسسي للنظام يخول له صلاحية التعيين في الوظائف والمناصب العليا، ونظرا للأهمية الواردة في المادتين 91 و 101 من الدستور فإن اختصاص التعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية إذ لا يجوز له أن يفوض غيره للإقيام به إلا ما نص³ عليه الدستور

حيث تعتبر سلطة التعيين و العزل الخولة لسلطة التنفيذية صورة و نتيجة منطقية لسلطة التنظيم بمفهومها العام ، و ذلك أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتولى مهمة تنفيذ القوانين و سلطة التنظيم إلا إذا مُنحت له وسائل تمكنه من القيام بها و التي من بينها سلطة التعيين و العزل⁴ ،

فضلا على أن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الوحيد تعيين الوزير الأول و الطاقم الحكومي ،مكن المؤسس الدستوري هذا الأخير من صلاحية تعيين واسعة وفي كافة الوظائف ، فعلى مستوى الهيئات العليا لدولة يعن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 183 من الدستور، أربعة أعضاء من أصل اثني عشر عضو من المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس ونائبه كما يعن رئيس الجمهورية نصف أعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و يعن أيضا أعضاء المجلس الإسلامي، كما يعين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

علاوة على هذا يضطلع رئيس الجمهورية في التعيين في المناصب التالية : الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، الأمين العام للوزارة، مسئولو أجهزة الأمن ، الولاية، السفراء و المبعوثون فوق العادة للجمهورية إلى الخارج .

1- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر، 2005 ، ص 232

2 - عز الدين بغدادى، اختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، السكندرية، 2009 ، ص 225.

3 - بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة، ص76

4 - بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 239

ويتجاوز ذلك احتكار رئيس الجمهورية بصلاحيه التعيين في العديد من الوظائف الهامة فعلى سبيل المثال : يعين المدير العام للأمن ،المدير العام للجمارك ،المدير العام للحماية المدنية ،المدير العام للتوظيف العامة ، المدير العام للضرائب، مدير أملاك الدولة، مديري الجامعات، رئيس و أعضاء مجلس المنافسة.

لا تقتصر صلاحية التعيين على السلطة التنفيذية فقط، بل يُعين أيضا على مستوى

الهيئة التشريعية (3/1) من أعضاء مجلس الأمة¹.

كما يعين على مستوى السلطة القضائية كل من رئيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والقضاة و قضاة مجلس المحاسبة ، رغم نص الدستور صراحة على إستقلالية السلطة القضائية.

كل هذه المناصب التي يكون فيها إختصاص التعيين لرئيس الجمهورية هي إختصاص محتكره لشخصه دون غيره، حيث لا يمكن تفويضها بأي حال من الأحوال وهو ما يتعارض في الواقع من مبدأ مسؤولية وعدم مسؤولية الحكومة السياسية ، خاصة أن أغلب المناصب سابقة الذكر هي مناصب تنفيذية تتبع الحكومة في أصلها فكان الجدير أن يجعل سلطة التعيين في الوظائف التابعة للإدارة العامة لصالح الوزير الأول باعتبارها المكلف بحسن سيرها .

إن أسلوب التعيين هو آلية يضمن بها رئيس الجمهورية ولاء الشخص المعين وتبعيته ، و ان المرتكز السابقة الذكر هي مناصب و وظائف حساسة مما يجعل نفوذه أكثر إتساعا.

الفرع الثاني : السلطات المتعلقة بالإنتخابات

إن خاصية حل المجلس أو إجراء انتخابات مسبقة هي من إختصاص رئيس الجمهورية وحده، كما أن طلب الاستشارة من رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول غير ملزمة له، و من منطلق أهمية إجراء الحل و إجراء انتخابات مسبقة فإن المؤسس الدستوري قد أحاطها بضمانات و هذا من أجل عدم ممارستها من قبل الغير، إذ منع على رئيس الجمهورية صلاحية تفويض الحل أو إجراء انتخابات مسبقة و كذلك منع رئيس الدولة من ممارستها في حالة عجز أو وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية²، و يترتب على إجراء انتخابات تشريعية مسبقة الأوضاع التالية:

-حالة التوافق بين الحكومة و البرلمان وهنا رئيس الجمهورية لن يواجه أية صعوبات في توجيه السياسة العامة

حالة التعارض بين الحكومة و الأغلبية البرلمانية و هنا رئيس الجمهورية سيجد نفسه في موقف صعب في تعيين حكومة تقوم بتنفيذ مخططه، لقد ذهب البعض إلى تقديم

1 - المادة 118 من دستور 2016 المعدل و متمم .

2 - السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 243 و ما بعدها.

رئيس الجمهورية لاستقالته، و إذا كانت المادة 96 وسيلة للمساءلة السياسية من البرلمان للحكومة فإن المادة 147 تعد وسيلة تهديد لاستقرار البرلمان.

الفرع الثالث : السلطة المتعلقة بالظروف الاستثنائية

عرفت الجزائر خلال العشرية الأخيرة من الألفية العشرين الظروف الاستثنائية من خلال العديد من الهزات أدت بها إلى معاشنة مراحل جد عصيبة هزت هذه الأخيرة أركان الدولة، فخلال هذه المرحلة عرفت البلاد جميع صفات الظروف الاستثنائية من حصار وطوارئ وتوسيع للسلطات الاستثنائية بالنسبة لرئيس الجمهورية أو الاستتجاد بوحدات الجيش الوطن¹.

الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال، وهي نظرية قضائية أوجها مجلس الأمة الفرنسي لمواجهة مثل هذه الظروف²، والمتفق عليه أن حالة الضرورة نظمت في الدساتير الحديثة، وتعترف كل الأنظمة الدستورية بتلك السلطات، ولكنها حفاظا على حريات وحقوق الأفراد وسلطات البرلمان وعدم إطلاق يد السلطة التنفيذية، نجدها، تضع شروطا شكلية وأخرى موضوعية، على السلطة التنفيذية لدى تقرير حالة الضرورة مراعاتها ولتنفيذها³.

أولا : رئيس الجمهورية وحالة الطوارئ والحصار

هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما البعض كون المؤسس الدستوري تضمنها في المادتان 105 و106 من الدستور، ومن الفروق الأساسية بينهما أن الحالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن وبالتالي تقييد الحريات العامة لكن الحكم يبقى بين السلطات المدنية، أما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش بالإضافة طبعا إلى تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي طبقا لنص المادة 105 من الدستور، نستنتج أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين يتوقف على تقريره الخاص والمرتبط طبعا بدرجة الضرورة الملحة فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة طوارئ أم حالة الحصار.

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة، ولا يمكن تمديد حالتها الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد

1- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 63، 64.

2 - محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 46.

3- السعيد بو الشعير، النظام السياسي في الجزائر، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق ص 303

بغرفتيه المجتمعين معا¹ ، في حين تقول المادة 106 من الدستور يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عنصري."

خضع المؤسس الدستوري إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار لإجراءات واحدة تضمنتها المادة 105 من الدستور وإن كانت تمثل قيودا على سلطات رئيس الجمهورية يجب استفتاؤها، إلا أن الطبيعة غير الملزمة لها لعدم آثارها وإن كان لها ما يبررها سياسيا وواقعيا².

ثانيا : رئيس الجمهورية و الحالة الإستثنائية

في بادئ الأمر أن دستور 2016 قد فتح صدره لحالتي الطوارئ والحصار من خلال نصي المادتين 105 و 106 منه، كذلك فعل مع الحالة الاستثنائية من خلال نص المادة 107 من دستور 2016 المعدل ومتمم.

"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتعد هذه الشروط حملة من الاستشارات اللازمة من حيث مبدأ إجراءاتها والاختيارية من حيث الأخذ بها وهذه الشروط ما هي إلا شكلية تتوقف عند الاستشارة لا غير، وما يؤكد أن المادة 107 ومثيلاتها في الدساتير السابقة " قاطعة في هذا الصدد لأنها تعقد لرئيس الجمهورية وحده سلطة تقدير الخطر وتقرير الحالة الاستثنائية .

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها³ و يمكن اعلان الحالة الاستثنائية لدى قيام خطر داهم وشيك الوقوع والذي من شأنه أن يهدد الدولة في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها، والأمر الذي يرجع تحديده إلى رئيس الجمهورية بما له من سلطة تقديرية ، و يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء الحالة الإستثنائية ورفعها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى اعلانها تطبيقا لقاعدة الأشكال توازي (parallélisme de formes)⁴.

1 - المادة 105 من دستور 2016 معدل ومتمم

2 - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص 61.

3 - المادة 107 من دستور 2016 معدل ومتمم

4 - نفس المرجع ص80

ثالثا : رئيس الجمهورية والتعبئة العامة

هذه الحالة عرفتها المادة 108 من الدستور إذ تنص هذه الأخيرة على "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

يقصد بالتعبئة العامة "جعل جميع المرافق العامة والخاصة، وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية¹.

تقرير التعبئة العامة هي من الصلاحيات المحصورة لرئيس الجمهورية وهذا ما أكدت عليه المواد السالفة الذكر إضافة إلى بعض الشروط والإجراءات التي ماهي في الحقيقة شروط وإجراءات شكلية على رئيس الجمهورية إتباعها المنصوص عليها في المادة 108 من دستور 2016 المعدل و متمم .

رابعا: رئيس الجمهورية والحرب

ذكرت المادة 109 من دستور 2016 المعدل والمتمم حالة الحرب على أنه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاجتماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

وحالة الحرب أشد خطر من سابقتها كونها تمس بالسلامة الترابية²، و تعرف على أنها صراع مسلح بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداة تنشأ بين دولتين أو أكثر، وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليها.

المؤسس الجزائري أكد على أن "حق الحرب مرده سلطة الدولة" تفعيله يتأتى وفق شروط دقيقة، وبالتالي حق الحرب ذو معنى واعتبار وتفسير مضمونه يعني النظر إلى حالة الحرب، والنظر إلى الأواصل المستحثة لحالتين من الحرب، وبالمحصلة هناك "حالتان للحرب" تطرحان نفيهما وفق صورتين على طرفي نقيض: الأولى حالة الحرب الدفاعية ، والذي يهمننا في هذه الحالة هو "مضمون المبدأ الدستوري الذي

1 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 138.

2 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق،

والثانية الحرب الهجومية¹ يتمحور حول اعلان الحرب ذات السمة النوعية الأكثر تمييزا للسيادة الدائمة للدولة²، و وفقا للصيغة الدستورية التالية:

"يعلن رئيس الجمهورية الحرب³" مفاد ذلك أن المبدأ الدستوري خص رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة والخطيرة ومرد ذلك أن رئيس الجمهورية يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وبالمحصلة يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يجب أن يكون العدوان فعليا أي وقع أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملأمة لميثاق الأمم المتحدة إن حالة العدوان الفعلي حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة⁴ محصورة في العدوان المسلح، أي العدوان المادي فإن عبارة "وشيك الوقوع" تثير بعض الغموض وتترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية⁵، بالإضافة إلى استشارة واستماع واجتماع الهيئات التالية:

01- اجتماع مجلس الوزراء .

02- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

03- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

أما فيما يخص بإجراءات إنهاء حالة الحرب و الموافقة على الهدنة فإنه إذا كان لرئيس الجمهورية كافة الاختصاصات لإعلان الحرب فمن البديهي أيضا أن يكون له اختصاص إنهاءها و الرجوع إلى السلم و تنظم المادة 111 من التعديل الدستوري إجراءات لعودة السلم والتي نصت على "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

الفرع الرابع :السلطات المتعلقة بالقانون

يقصد بالتشريع عن طريق الأوامر سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية التي لا يقرها إلا البرلمان⁶، فالأوامر هيا تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية في التشريع والتدخل في المجالات المخصصة للسلطة التشريعية السباب ظرفية مستعجلة، وممارسة رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر لا يكون إلا من خلال نص دستوري يمنحه هذا الحق او بالتفويض من السلطة التشريعية⁷.

1 - عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 590.

2 - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

3 - المادة 109 من دستور 2016 معدل ومتمم السطر 3 .

4 - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

5 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص ص 90 . 91.

6 - سعاد ميمونة، اساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي للدراسات القانونية

والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست،كلية الحقوق، العدد6الجزائر،ص50

7 - سليمان الطماوي،النظم السياسية والقانون الدستوري،دراسة مقارنة،دون،دار الفكر العربي،جامعة الحقوق، عين

الشمس،1988.ص13

وعلى العموم فقد أصبح التشريع عن طريق الأوامر يمثل الوسيلة المفضلة بالنسبة للسلطة التنفيذية من أجل التدخل في المجالات التشريعية الحيوية التي تعد من اختصاص البرلمان .

أولاً: حالات التشريع عن طريق الأوامر

حول المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور من خلال المادة 142 من التعديل الأخير سلطة مباشرة الوظيفة التشريعية عن طريق التشريع بأوامر بصفة مباشرة وفي المجالات المخصصة للبرلمان والتي يمكن ان يتخذها رئيس الجمهورية بسبب غيبة البرلمان او في الظروف الغير عادية لمواجهة بعض العناصر التي تفرضها حالة الضرورة

أ- **مباشرة الظروف التشريعية في الظروف العادية:** نظم المؤسس الدستوري الجزائري سلطة التشريع بأوامر في الظروف العادية حيث لم يجعل هذه السلطة تمارس بصفة مطلقة ، بل حدد حالتين وارادتين على سبيل الحصر في المادة 142 من الدستور حيث نصت الفقرة الأولى منها على " لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة ، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة" ، ومن خلال قراءتنا للمادة نستنتج حالتين :

01- الحالة غياب البرلمان (الحل) : يعرف الحل بأنه قيام سلطة تنفيذية بانتهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية الطبيعية للفصل التشريعي، أي هو انتهاء المعجل للفصل التشريعي¹ وفي حالة الحل نكون امام حالة شغور البرلمان سواء كان حال وجوبيا نتيجة عدم الموافقة على برنامج الحكومة او جوازيا عند استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات مسبقة ، فبمجرد الحل ينتقل الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية او بمعنى اخر للهيئة التنفيذية التي تستحوذ على زمام المجال التشريعي² ، ويقوم رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وأضاف التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 هيئة جديدة تتمثل في رئيس المجلس الدستوري حسب المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

02- حالة عطلة البرلمان : ادخل التعديل الدستوري الخير لسنة 2016 تعديلا على عطلة البرلمان حيث جعل دورة واحدة تدوم لـ 10 اشهر، وهذا لتقليص قدر الإمكان من لجوء السلطة التنفيذية للتشريع عن طريق الأوامر لتبقى مدة شهرين كعطلة تفصل بين الدورة والأخرى لحل الإشكال الذي كان مطروحا في السابق نتيجة الشغور الطويل

1 - رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر واثره على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، ماي 2001. ص 63.

2 - بركات احمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية، في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد ، 2008. ص 46.

بسبب العطل البرلمانية ، ومساهمة في التدخل الواسع لرئيس الجمهورية نظرا لطول فترة العطل بين الدورات.

• القيود الواردة على التشريع باوامر في حالة غياب البرلمان:

1- حالة الإستعجال : أول قيد تضمنته المادة 142 الجديدة هو وجود مسائل عاجلة تقتضي تشريع الرئيس باوامر لمواجهة الأوضاع غير طبيعية وغير متوقعة .

2- أخذ رأي مجلس الدولة: يعتبر كذلك قيد جديد أحدثه التعديل الدستوري الأخير على المادة 142.

3- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء بعرض مشروع الأمر على مجلس الوزراء مثله مثل باقي المشاريع القوانين.

4- عرض الأوامر على البرلمان : إن إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية يعد الغرض منه مواجهة اوضاع غير طبيعية يكون فيها البرلمان شاغرا أو في عطلة ، لذلك فان عرض هذه الأوامر على البرلمان امر الابد منه¹ .

حيث الزم المشرع رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان في اول دورة من شأنه منع تهاون رئيس الجمهورية في عرض الأوامر على ممثلي الشعب ، لكن كان من الأفضل لو اردف هذا الشرط بجزاء التخلف عنه .

فالمؤسس الدستوري حاول خلق نوع من التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية في التشريع والسلطة التشريعية باعتبارها صاحبة اختصاص ، فلها ان توافق عن اوامر الصادرة عن الرئيس فتكسبها قوة القانون او ترفضها فتعتبر لاغية طبقا للفقرة الثانية من المادة 142 من الدستور، لكن من الناحية العملية لم يحصل قط وان اعترض نواب الشعب على الأمر التشريعي صادر عن رئيس الجمهورية عرض عليه للتصويت خوفا من امكانية لجوئه الى استعمال سلطته في حل البرلمان طبقا لنص المادة 147 من الدستور وهو ما يعكس هيمنة مؤسسة الرئاسة على نواب الشعب.

ب- التشريع عن طريق الأوامر في الظروف الإستثنائية:

تشكل الحالة الإستثنائية أحد أهم الظروف غير عادية التي يمكن ان تمر بها الدولة وكذلك الآثار الخطيرة التي تترتب عنها خاصة حقوق الأفراد ، وقد منحت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة الإستثنائية حيث أقرت الفقرة 3 من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية سلطة التشريع باوامر خلال الإعلان عن هذه الحالة ويترتب هذا اجتماع جميع السلطات في يد الرئيس ومن

1 - ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص70

بينها السلطة التشريعية حيث يستعمل الية التشريع عن طريق الأوامر لضمان السير العادي للدولة والمؤسسات الدستورية في حالة الظروف الغير عادية¹.

- **شروط قيام الحالة الإستثنائية:** بالرجوع للمادة 107 من الدستور يعلن رئيس لجمهورية الحالة الإستثنائية اذا توفرت شروط موضوعية محددة حصرا في الدستور وهيا كالآتي:

1/ وجود خطر داهم على الدولة نصت عنه المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 والخطر في المعنى القانوني يقصد به كل واقعة تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها اما بالإنقاص او الزوال² ، ولكي يعتمد كاساس لإعلان الحالة الإستثنائية يجب ان يكون داهم ووشيك الوقوع ولا يمكن دفعه.

2/ أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها ، فلا يكفي ان يكون الخطر داهم ووشيك الوقوع إعلان الحالة الإستثنائية بل يجب ان يكون من بين الموضوعات المحددة في المادة 107 من الدستور.

ثانيا : سلطة الإصدار في إصدار القانون

يعتبر الإصدار شهادة ميلاد تصدر عن رئيس الدولة يعلن بمقتضاها عن نفاذ القانون الجديد ، وبذلك التصرف يعترف الرئيس للبرلمان أنه سن و صوت على نص تشريعي صادر في الجريدة الرسمية ، وقد كان هناك جدل فقهي حول الإصدار ، فمن جهة إعتبر الفقيه دوجي أن الإصدار عمل مكمل للقانون ، ومن ذلك القانون الذي لم يصدر رغم الموافقة البرلمانية عليه يعتبر غير ملوم للإدارة والمواطن ، و على المحاكم عدم تطبيقه فقد اعتبره الإجراء الوحيد الذي يعطي الإلزامية للقانون ، بينما الفقه الحديث أجمع على أن الإصدار غير منش للنص التشريعي ولكن الرئيس يضيف عليه الصفة القانونية³.

أما بالنسبة لحق الإصدار في الدستور الجزائري فقد نصت المادة 144 منه على أن "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه...."، إن رئيس الجمهورية في ممارسته حق الإصدار مرتبط بعامل الوقت، وعليه ينبغي إصدار النص خلال (30 يوما) ابتداء من تسلمه إياه، فالإصدار باعتباره إجراء هام جدا حيث يضيف على القانون القوة التنفيذية و الإلزام ، مما يجب على رئيس الجمهورية احترام المواعيد المنصوص عليها دستوريا أو إتخاذ إجراء يعبر عن قراره في هذا الشأن.

1 - عقيلة خرباشي، المرجع نفسه، ص ص56، 57.

2 - نذير جبراني، التشريع باوامر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016، ص 6.

3 - سعيدى بوشعير، النظام السياسي الجزائري، جزء 3، مرجع سابق ص 74 و 75.

ثالثا: الحق في قراءة ثانية

هي من السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في عمل التشريعي، فطبقا لنص المادة من الدستور 145 "أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، و المؤكد أن إجراء مداولة ثانية تعتبر شراكة حقيقة في التشريع بين البرلمان و رئيس الجمهورية ، ويشترط المؤسس الدستوري في إقرار هذا القانون أن يحصل على أغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة وهو ما لم يكن في دستور 1996 الذي كان يشترط أغلبية ثلثي 2/3 من أعضاء مجلس الشعبي الوطني فقط.

من خلال نص المادة تبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يذكر لنا الأسباب التي تؤدي إلى الاعتراض أو الحالات التي بموجبها يمكن إثارت مثل هذه التصرفات ، مما يفيد أنها تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.

إن السلطة التقديرية التي يملكها رئيس الجمهورية في الاعتراض على النص تترك له حرية الاعتراض من عدمها، فقد يتنازل عن حقه ولا يطلب إجراء مداولة ثانية وهي حالة غالبا ما تحدث، أما إن طلب ذلك فالنص يبقى معلقا إلى حين تحقق شرط حيازته على أغلبية ثلثي 2/3 أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة وفي حالة عدم تحقق الأغلبية يصبح النص القانوني لاغيا¹.

ومن فإن هذه الآلية تعتبر كوسيلة لضغط على البرلمان، وهو ما يعبر بدوره عن تفوق مركز رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.

رابعا : مخاطبة البرلمان

منح المؤسس الدستوري حق إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، بالإضافة إلى الوزير الأول، كما أعطى الحق لـ 50 نائبا و 30 عضوا في مجلس الأمة من ممارسة هذا الحق². حيث يستخدم كل من له الحق في الإخطار هذه الوسيلة في الفصل الدستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات .

تعتبر آلية إخطار بالنسبة لرئيس الجمهورية بشأن دستورية نص قانوني تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان ، وسيلة لتجميد صدور القانون لوقت معين أي يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري ، أو يتم القضاء على هذا النص بشكل نهائي ، كما تعد وكسيلة تسمح لرئيس الجمهورية بتفادي مواجهة البرلمان و وضع القانون بطريقة مباشرة وجها لوجه³.

1 - المادة 46 من القانون العضوي 12/16

2 - المادة 187 من دستور 2016

3 - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 242

إن تمكين رئيس الجمهورية من هذا الحق يعبر قيذا حقيقيا للبرلمان في ممارسة حقه في التشريع، حيث أن هذا الأخير لا يمكن أن يتنازل و يسمح للبرلمان في ان يتجاوز مجال تخصصه و يتدخل في المجال التنظيمي خاصة في ضل المجال الواسع و المطلق الذي يميز المجال التنظيمي، إذ أن أي تدخل من قريب أو من بعيد في المجال التنظيمي قد يثير رئيس الجمهورية دعوة بعدم دستورية النص التشريعي . بالإضافة إلى هذا و رغم امتلاك السلطات الأخرى حق الإخطار إلا أن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يتمتع بحق إخطار عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية و كذا النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و هذا ما قد يرتب آثار بالغة على استقلالية عمل البرلمان.

و بهذا وبموجب هذه الصلاحيات والآليات تظهر وبشكل واضح سيطرت رئيس الجمهورية على العملية التشريعية مما يجعل رئيس الجمهورية هو المشرع الأساسي في الدولة، مما يجعل استثناء تشريع رئيس الجمهوري هو القاعدة العامة وتشريع البرلمان استثناء.

خلاصة الفصل الأول :

و من خلال ما سبق و ما درسناه في الفصل الأول يمكن القول أن سلطات رئيس الجمهورية في ظل ثنائية السلطة التنفيذية واسعة في الدستور، ففي هذا الأخير و رغم ما حصل من تعديلات و التي كان آخرها سنة 2016 نجد أن هذه السلطات بقيت على حالها و المتمثلة في كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة و الموجه للسياسة الخارجية، و حقه في اللجوء للاستفتاء دون قيد نظرا لخضوع تقييم المواضيع المستفتى حولها للسلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجمهورية و سلطته في المبادرة بتعديل الدستور بكل يسر، المترأس لمجلس الوزراء باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية من تنظيم و تعيين و إصدار القوانين و نشرها، و هذا ما تعكسه السلطات الواسعة له، و مما يعطي أيضا هذا المركز قوة و سلطة هو الشرعية و اعتراف الشعب له بممارستها باسمه، مما يجعله يمارس هذه السلطات بأريحية و ثقة.

الفصل الثاني :

سلطات رئيس الجمهورية
في العلاقة بين المؤسسات
العامّة

تمهيد :

نشأت المؤسسات العامة نتيجة التطورات المتلاحقة، الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الإدارية. و تهدف هذه المؤسسات إلى تكوين المناخ المناسب لاستثمار المصادر و الطاقات الوطنية، اجتذاب أموال المستثمرين للإسهام في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و التأكيد على تحقيق النفع العام و المصلحة العامة.

إلى جانب الإدارات الحكومية المركزية (الوزارات)، تنشئ السلطة التنفيذية في الدولة المؤسسات العامة، كشكل من أشكال اللامركزية الإدارية، و كصورة من صور إدارة المرافق العامة. و تقوم المؤسسة العامة بدورها بإدارة المرفق العام وفق أسس مختلفة عن تلك المطبقة في الإدارات الحكومية المركزية، و بالاستقلال عنها. غير أن استقلال هذه المؤسسات عن الإدارات الحكومية المركزية لا يعني عدم خضوعها للرقابة، فهي تبقى خاضعة لما يطلق عليها "بالوصاية الإدارية"، أي الرقابة التي تمارس من قبل السلطات المركزية في الدولة على وحدات الإدارة اللامركزية، و من المؤسسات العامة نذكر ما يلي: السلطة التشريعية و السلطة القضائية، المؤسسات الرقابية و الاستشارية.

و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين السلطة التشريعية والقضائية .
المبحث الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بالمؤسسات الرقابية و الإستشارية .

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

المبحث الأول : سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين السلطة التشريعية و القضائية

ركز النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال على التأسيس الدستوري للعلاقة بين السلطات "سلطات رئيس الجمهورية و السلطتين التشريعية و القضائية" من حيث التركيز على مظاهر التأثير و التأثير بينهما، بالرغم من التوجه الظاهر لإعطاء الأولوية للسلطة التنفيذية و هذا يعود إلى عوامل تاريخية تمتد إلى الفترة الاستعمارية، تعتبر السلطة التنفيذية سلطة مجسدة في شخص رئيس الجمهورية المجسد لرئاسة الدولة و وحدة الأمة الممارس للسلطتين السامية و التنظيمية في الجهاز التنفيذي

تحرص الدساتير على تأكيد استقلالية السلطة القضائية، و مضمون هذه الاستقلالية يتعلق بعدم التدخل و التأثير في أعمالها.

ففي المجال القضائي نجد أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء، هذا الأخير يقرر تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي فإن ذلك يكون بقيادة رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة بموجب مرسوم تنفيذي، كما أسند الدستور لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو و تخفيض العقوبات باعتباره القاضي الأول في البلاد.

تتجلى مساهمة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية التي هي أصلا اختصاصا برلمانيا، من خلال التشريع عن طريق الأوامر و المبادرة بمشاريع القوانين و تحديدها بجدول أعمال البرلمان بل و تمكينها من إضفاء طابع الاستعجال عن طريق بعض النصوص القانونية لإدراج في جدول الأعمال و لقد أجازت بعض الدساتير لرئيس الجمهورية بأن يشرع بالتشريع العادي و العضوي في غياب السلطة التشريعية إذا استدعت الضرورة و ذلك كالإسراع في اتخاذ تدابير استعجالية و ضرورية عن طريق التشريع بالأمر هذا ما سنتناولها في شكل ثلاث مطالب أولها بعنوان سلطات رئيس الجمهورية المشتركة بين غرفتي البرلمان و المطلب الثاني تحت عنوان الجمهورية الخاصة بكل من مجلسي البرلمان و المطلب الثالث الذي يتضمن سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بالسلطة القضائية .

المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية المشتركة بين غرفتي البرلمان

يملك رئيس الجمهورية في علاقته مع البرلمان سلطات تتعلق بعمل البرلمان و سلطات تتصل باختصاص البرلمان، فالأولى نسجل بصدها ثلاث سلطات: سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية (المادة 135) من التعديل الدستوري 2016، حق الحل، حق توجيه خطاب إلى البرلمان (المادة 146)، أما الثانية تتعلق بالإصدار و النشر من طرف رئيس الجمهورية في العملية التشريعية (التدخل الأول لرئيس الجمهورية)، حق إجراء طلب مداولة ثانية يشكل التدخل الثاني لرئيس الجمهورية في العملية التشريعية، إخطار المجلس الدستوري إذا كان اعتراض رئيس الجمهورية

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

بحجة أن النص مخالف للدستور، بإحالة هذا النص على المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى دستوريته، التشريع بالأوامر، حق اللجوء إلى الاستفتاء.

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، هذا الأخير يمثل الغرفة العليا للبرلمان، أين يتم إنشاؤه إثر المراجعة الدستورية في 28 نوفمبر 1996، يستخدم رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث من أعضاء مجلس الأمة لتحقيق توازنات سياسية عامة، و ليس مجرد ميزة شخصية للحاكم حيث يسعى إلى استخدام سلطته من أجل إتاحة فرصة معقولة لتمثيل بعض الفئات الاجتماعية، أو للاستفادة من خبرات الرموز الاجتماعية و الثقافية و الشخصيات العلمية المتميزة لإثراء العمل البرلماني ذاته، و الجدير بالذكر أن دستور 1976 منح لرئيس الجمهورية دخل في تشكيل أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال قيام رئيس الجمهورية بترشيح أعضاء لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أين يتم انتخاب أعضاء هذا الأخير بناء ترشيح عن قيادة الحزب، على أن قيادة الحزب تعود لرئيس الجمهورية، كما منح المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية دخل في تشكيلة البرلمان أيضا في مواضع أخرى من خلال:

حق استدعاء الهيئة الانتخابية تكون لرئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي يتضمن ذلك في غضون الشهور الثلاثة التي تسبق إجراء الانتخابات.

الحكومة التي على رأسها الوزير الأول الذي يعمل تحت إمرة رئيس الجمهورية يقوم بتحضير العملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات.

تتلخص العلاقة بين غرفتي البرلمان في المجالات المخصصة لكل واحد منها فقبل التعديل الدستوري 2016، إذا كان مجلس الأمة لا يناقش و لا يصوت إلا على النصوص المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، طبقا للمواد 40، 41، 42 من القانون العضوي 02/99، و لكن بعد تعديل 2016 أصبح المجلس يتمتع باستقلال في المادة التشريعية في المجالات المختلفة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، إذ أصبح يناقش و يصوت على مشاريع القوانين طبقا للمواد 20، 21، 22 من القانون العضوي 16-12.

الفرع الأول: سلطات تحريك البرلمان

ليقوم البرلمان بأعماله يجب أن يكون قد شكّل وهو في حالة انعقاد وليس شاغرا، إلا أن الرئيس يتعدى على البرلمان في عمله من خلال تشكيلته وانعقاده، وحله وتوجيه خطاب له لكن وأن البرلمان الجزائري لا يزال مهمشا من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية، خاصة في ظل استحواذه على العديد من الآليات والميكانيزمات الهامة التي تسمح له بتوجيه ومراقبة عمله على النحو الذي يرغب فيه، وفيما يلي تحليل ذلك

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

أولاً : استدعاء البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية:

بعدما كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة 4 أشهر حسب المادة 118 من دستور سنة 1996، أصبح حالياً يجتمع في دورة عادية واحدة بصور التعديل الدستوري لسنة 2016 مدتها 10 أشهر على الأقل¹، لكن يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية هذا ما تؤكدته المادة 4 من القانون العضوي 16-12 بنصها على أنه: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقاً لأحكام المادة 135 من الدستور"².

و بالعودة إلى المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 نجد أنه لا يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية إلا بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية، و يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني³، مما يعني أن انعقاد الدورة غير العادية هي حق لرئيس الجمهورية و الوزير الأول و ثلثي أعضاء المجلس الشعبي لكن لا يمكن انعقاد الدورة غير العادية إلا باستدعاء من رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يتضمن هذه الدعوة⁴.

ثانياً : مخاطبة البرلمان بعرفتيه

يعتبر هذا الحق سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية و هي وسيلة تقليدية للاتصال غير المباشر بين رئيس الجمهورية و البرلمان⁵، و المؤسس الدستوري منح هذا الحق لرئيس الجمهورية بموجب المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاب إلى البرلمان"⁶، إلا أن هذه المادة لم تبيّن الغرض من ذلك الخطاب، و لا الإجراءات المرتبطة به، لكن المعلوم في التقاليد الدستورية لأنظمة الفصل بين السلطات أن القصد من الخطاب قيام رئيس الجمهورية باطلاع البرلمان على رغباته و يتمنى أن يقوم البرلمان بالاستجابة لها⁷.

الفرع الثاني : السلطات المتعلقة بعملية التشريع البرلماني

يعتبر البرلمان الوسيلة المثلى لتعبير عن إرادة الشعب، أي أن الشعب يمارس السلطة التشريعية عن طريق ممثله بكل حرية، ولما كان الشعب هو صاحب السيادة وهو من أختار ممثليه بحرية، كان لا بد من فسح المجال للبرلمان في الممارسة التشريعية دون قيود وهو ما عبر الدستور بنصه على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة كله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، و بالرغم من أن الإختصاص الأول للبرلمان هو التشريع، ولكن ذلك لا يعني أن البرلمان

1 _ راجع المادة 1/135 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2 _ راجع المادة 4 من القانون رقم 16-12، مرجع سابق.

3 _ راجع المادة 2/135 و 3 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4 _ بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 190.

5 _ بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية، مرجع سابق، ص 228.

6 _ راجع المادة 146 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

7 _ بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 202.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

يمارس سلطة التشريع بعيدا عن رئيس الجمهورية، بل هناك دور لرئيس الجمهورية في هذا المجال يتم عن طريق مجموعة من التدخلات في العملية التشريعية.

أولا : التشريع بأوامر في المسائل المستعجلة

بالعودة إلى المادة 142 من التعديل الدستوري 2016¹ نجد أن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، لكن المؤسس الدستوري قيده بمجموعة من الضوابط يتعين عليه احترامها، و ذلك حتى لا تتحول سلطة التشريع إلى سلطة أصلية له، فرئيس الجمهورية لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالة الحاجة الملحة و المستعجلة التي تقتضي التعجيل في التشريع إلا أن هذا الشرط يفقد للوضوح لعدم تحديد الجهة التي تراقب مدى توفر شرط الاستعجال²، بالإضافة إلى ذلك قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية زمنيا بحيث لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالتين، حالة شغور المجلس الشعبي الوطني و حالة العطل البرلمانية³، كما يتعين على رئيس الجمهورية قبل إصداره لهذه الأوامر أن يأخذ برأي مجلس الدولة إلا أن هذا الرأي غير ملزم له⁴، و بعدها يجب عرض هذه الأوامر على كل غرفة من غرف البرلمان لتوافق عليها و يتخذ البرلمان ما يراه مناسبا فله سلطة إبقائها أو إلغائها⁵ و أخيرا يجب اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، و هو حق استشاري فقط و لا يعتبر قيد على رئيس الجمهورية لأنه هو الذي يرأس هذا المجلس⁶.

ثانيا : التقيد بالسلطة التنظيمية خارج مجالات القانون

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاص التنظيم المستقل العام و اللاحصري فهو غير مقيد في ميدان معين أو مجال معين⁷، إذ يتبين ذلك من خلال المادة 1/143 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، مما يعني أن المؤسس في هذه المادة أطلق العنان للسلطة التنظيمية المستقلة و في ذلك حصر دور البرلمان في التشريع في المادتين 140 و 141 من آخر تعديل دستوري، أي أن كل المجالات التي تخرج عن اختصاص البرلمان تصبح مجالاً تنظيمياً لرئيس الجمهورية⁸، ففي دستور 1963 كان

1 _ راجع المادة 142 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، نقابلها المادة 124 من دستور 1996، مرجع سابق.

2 _ خلوفي خدوجة، " التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016"، م . ج . ع . ق ، ع6، جامعة البويرة، 2016، ص141-142.

3 _ راجع المادة 135 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4 _ ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر و اتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص16-17.

5 _ إخرين وسيم، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص43.

6 _ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2012، ص191-192.

7 _ بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص53.

8 _ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف، 2010، ص101.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

مجال التشريع مفتوحا أمام البرلمان و السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية كانت استثناء، أما في باقي الدساتير الجزائرية فإن مجال تشريع البرلمان مقيد في مجالات حددها الدستور¹.

و عليه فإذا نظرنا إلى المساحة التشريعية و المساحة التنظيمية من حيث المبدأ نجد أن التوازن يميل لصالح السلطة التنفيذية، فنطاق القانون ضيق و محدد فيحين يظل مجال اللائحة و اسعا جدا، فكل مستجدات الأمور و كل نطاق لم يذكر في إطار مجالات القانون يكون لصالح السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم².

ثالثا: إصدار القانون

يعد إصدار القانون بمثابة شهادة ميلاد التشريع لكسبه الصيغة التنفيذية، و هو تصرف قانوني ينفرد به رئيس الجمهورية³، و هذا الأخير مقيد بأجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه القانون لإصداره، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المختصة بالإخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري⁴ لكن لا يوجد نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية على أي تعامل غير ايجابي لهذا الاختصاص⁵، وبعد إصدار رئيس الجمهورية للقانون يتم نشره في الجريدة الرسمية بأمر منه ليصبح نافذ، و النشر عبارة عن تصرف مادي يعلم الرئيس الكافة بوجود هذا القانون⁶، لكن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على اختصاص رئيس الجمهورية بنشر القوانين⁷، إلا أن واقع الممارسة يثبت لنا ذلك.

رابعا: إصدار قانون المالية في حال عدم موافقة البرلمان

أبقى المؤسس الدستوري على إسناد سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر لرئيس الجمهورية و ذلك في حالة تخلف البرلمان عن المصادقة على مشروع قانون المودع لديه من قبل الحكومة خلال الأجل المحددة في الدستور⁸، نظرا لطبيعة الاستعجال التي

1_ ذوادي عادل، السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص126-127.

2_ بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص87.

3_ خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص54.

4_ راجع المادة 144 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5_ شنتوفي عبد الحميد، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري، بين التضييق و التوسيع، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص6.

6_ بوضياف عمار، مدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسر للنشر و التوزيع، ط4، الجزائر، 2014، ص183.

7_ راجع المادة 144 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

بإستثناء دستور 1963 و ذلك في المادة 49 منه التي تنص: "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها".

8_ راجع المادة 9/138 و 10 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق، هذا ما تضمنته المادة 120 من دستور 1996، مرجع سابق.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

تتطلبها أموال الدولة و تفاديا لتعطيل المرافق العمومية من السير الحسن لأداء مهامها¹، مع العلم أن هذا الاجراء لم يكن مكرسا في مختلف الدساتير السابقة.

الملاحظة من خلال المادة أعلاه أن الموافقة على قانون المالية هو من اختصاص ممثلي الشعب، لكن هذه السلطة ليست مطلقة طالما أنها مقيدة من حيث الزمن بأجل 75 يوما من تاريخ ايداع المشروع، و بانقضاء هذا الأجل يفقد البرلمان هذا الاختصاص بأثر مباشر، و تتحول المبادرة إلى رئيس الجمهورية الذي يصدر المشروع بإرادته المنفردة بمقتضى أمر²، كما يمكن لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية التكميلي إذا لم يوافق عليه البرلمان خلال الأجال السالفة الذكر، تلجأ إليه الحكومة استجابة للتغيرات التي تواجهها ميدانيا³.

تجدر الملاحظة إلى أن هذا الأمر يختلف عن الأوامر الأخرى من حيث إلزامية إصداره من طرف رئيس الجمهورية حفاظا على المصالح المالية للدولة دون اشتراط عرضه على البرلمان للموافقة عليه، لأنه يكتسب صفة القانون بإسناده للدستور⁴.

الفرع الثالث : السلطات الرقابية بين رئيس الجمهورية و البرلمان

أقام المؤسس الدستوري الجزائري مجالات واسعة للتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما منح لكل سلطة وسائل تؤثر بها على نظيرتها، إلا أن تدخل رئيس الجمهورية في اختصاص السلطة التشريعية كثيرة الأمر الذي أدى إلى ترجيح كفة الرئيس على حساب البرلمان وهذا من خلال مشاركة رئيس الجمهورية في الإختصاص التشريعي للبرلمان عن طريق الأوامر التشريعية ، بإضافة إلى وسائل التأثير التي يعتمدها للهيمنة على العمل التشريعي.

أولا : إخطار المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

لا يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل من تلقاء نفسه لحماية المعيار الأساسي بدون حصوله على الإخطار حتى لو تعلق الأمر بخرق فضيع للدستور⁵ و لقد تم حصر الجهات المكلفة بإخطاره في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁶، لكن يجب الإشارة إلى أن هناك نوعين من الإخطار، الإخطار الإجمالي و الإخطار الاختياري، الأول سيكون في حالة الرقابة الدستورية الإلزامية التي تشمل كل من القوانين العضوية و

1_ فريجة حسين، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية" هل تحتاج لإعادة نظر؟، مجلة المنتدى القانوني، ع6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2009، ص25.

2_ رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص47.

3_ مزياني حميد، آليات التشريع بالأوامر في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص185.

4_ بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص196.

5_ رابحي أحسن، مرجع سابق، ص531.

6_ راجع المادة 187 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان أما الإخطار الاختياري فيكون في الحالات الأخرى¹، والإخطار الإجباري مقتصر على رئيس الجمهورية دون سواه من السلطات طبقاً لأحكام المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016². وهذا ما قد يؤدي إلى إلغاء النص القانوني كاملاً أو بعض فقراته وبالتالي إعادة النظر فيه مما يعني أن رئيس الجمهورية يساهم فعلياً بتصحيح و تصويب نصوص تشريعية³.

ثانياً: الاعتراض على القانون

الحق في قراءة ثانية هي من السلطات المخولة لرئيس الجمهورية في العمل التشريعي، فطبقاً لنص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، و المؤكد أن إجراء مداولة ثانية تعتبر شراكة حقيقية في التشريع بين البرلمان و رئيس الجمهورية و يشترط المؤسس الدستوري في إقرار هذا القانون أن يحصل على أغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة و هو ما لم يكن في دستور 1996 الذي كان يشترط أغلبية ثلثي 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط.

من خلال نص المادة تبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يذكر الأسباب التي تؤدي إلى الاعتراض أو الحالات التي بموجبها يمكن إثارة مثل هذه التصرفات، مما يفيد أنها تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.

إن السلطة التقديرية التي يملكها رئيس الجمهورية في الاعتراض على النص تترك له حرية الاعتراض من عدمها، فقد يتنازل عن حقه و لا يطلب إجراء مداولة ثانية و هي حالة غالباً ما تحدث، أما إن طلب ذلك فالنص يبقى معلقاً إلى حين تحقق شرط حيازته على أغلبية ثلثي 2/3 أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة و في حال عدم تحقق هذه الأغلبية يصبح نص القانون لاغياً⁴.

و منه فإن هذه الآلية تعتبر كوسيلة لضغط على البرلمان، و هو ما يعبر بدوره عن تفوق مركز رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.

ثالثاً: طلب فتح مناقشة السياسة الخارجية من طرف البرلمان

تنص المادة 148 من الدستور على: "يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين يمكن أن نتوج هذه

1_ كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص233.

2_ المادة 186 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3_ مرزوقي عبد الحليم، بنشوري صالح، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد و مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، ع14، 2016، ص55.

4_ راجع المادة 46 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 و المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية".

فالمؤسس الدستوري فتح المناقشة على السياسة الخارجية للدولة فقط دون السياسة الداخلية، وتعتبر هذه الآلية وسيلة من وسائل الرقابة للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري¹.

وإن كانت محصورة بهيئات معينة لها الحق في طلبها و معدومة الأثر في نتائجها فطبقاً لنص المادة 148 من التعديل الدستوري 2016 فإن فتح المناقشة محددة بمواضيع السياسة الخارجية فقط و مقيد بإجراء الطلب الذي هو حق لرئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين،

فيكون فتح مناقشة بناء على طلب رئيس الجمهورية لأن هذا الأخير يجسد الدولة داخليا و خارجيا²، و يقرر السياسة الخارجية للأمة و يحددها³، فهو يحتاج أحيانا لمعرفة موقف البرلمان من السياسة الخارجية العامة، و يسمى رئيس الجمهورية بهذا الطلب رغبة منه في تأييد البرلمان لسياسته مقويا بذلك مركزه السياسي أمام المعارضة، و إما أن يكون طلب المناقشة بناء على طلب رئيس إحدى الغرفتين، و إلى جانب انعقاد البرلمان المجتمعين لمناقشة السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية، يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة طلب فتح مناقشة لنفس الغرض، و تبين أن هذا النوع الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية لا يتم إلا من طرف أحد الرؤساء الثلاثة السابق ذكرهم، و يكون بانعقاد الغرفتين معا.

و ليس كل غرفة على حدى بحيث لا يمكن لغرفة برلمانية دون الأخرى أن تجري مناقشة للسياسة الخارجية طبقا للفقرة الثانية من المادة 148 من الدستور يمكن أن تنتج عن هذه المناقشة لائحة تبلغ لرئيس الجمهورية، و هذه اللائحة لا تصدر إلا عند الاقتضاء بصريح النص و إبلاغها لرئيس الجمهورية لا يتوقف في حال ما إذا طلب المناقشة محل الدراسة، بل و حتى و إن فتحت المناقشة ليس بناء على طلبه، و إنما بطلب من أحد رئيسي الغرفتين فغنه من اللازم إذا صدر عن البرلمان لائحة عليه إبلاغ رئيس الجمهورية.

و اللائحة الصادرة عن البرلمان المنعقد بغرفتيه عديمة الأثر، فلرئيس السلطة المطلقة في تقدير اللائحة، أي ترك المشرع السلطة التقديرية في الأخذ بمضمون اللائحة أو جزء منها أو عدم أخذها بعين الاعتبار.

و مهما يكن في الأمر إلا أن المادة 148 من الدستور تبقى المادة الوحيدة التي تمنح مظهر رقابيا في مواجهة رئيس الجمهورية، و إن كانت لا تقيم مسؤوليته السياسية أمام

1_ بوالطين حسين، الآلية القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، اد محمد زغواوي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص81.

2_ راجع المادة 3/84 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3_ المادة 3/91 من القانون ذاته.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

البرلمان فإنها تسمح لهذا الأخير بإبراز موقفه بشكل رسمي لرئيس الجمهورية اتجاه السياسة الخارجية المنتهجة تأييدا أو رفضا¹.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية الخاصة بكل من مجلسي البرلمان

استقر النظام الدستوري الجزائري على مجموعة من المبادئ و التي من خلالها طبق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل خاص، الأمر الذي خلق علاقة تعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية بالإضافة إلى خلق فضاء رقابي متبادلة بين السلطتين.

إلا أن التجربة العملية أفرزت عن ترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية و هذا راجع لمجموعة من الأسباب و على رأسها امتلاك رئيس الجمهورية لمجموعة من الوسائل و الآليات جد فعالة سمحت لهذا الأخير التأثير على عمل كل من مجلسي البرلمان.

الفرع الأول : سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بالمجلس الشعبي الوطني

لقد درجت كتب القانون الدستوري على استعراض الاختصاصات التي يخولها الدستور لكل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، و الإشارة إلى المواد التي تعبر عن التفوق المحتمل لكل منهما في موضعها من العرض الخاص بكل منهما. و قد لا يكون هذا الأسلوب أحسن طريق لإبراز العلاقة بين الهيئتين لأننا في هذه الحالة سنكتسب معلومات متفرقة و منعزلة بعضها عن البعض الآخر، رغم تماثلها من حيث الدلالة السياسية و الدستورية. و لذلك رأينا أن نتناول هذا الموضوع عن طريق الموازنة بين الهيئتين من زاوية قدرة كل منهما على التأثير في الأخرى عند بداية الوظائف، و عند نهايتها.

ليس للمجلس أي تأثير في ما يتعلق بتعيين رئيس الجمهورية و إنهاء مهامه. فالرئيس منتخب، بناء على اقتراح الحزب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، و لا يتخلى عن منصبه إلا إذا توفي أو استقال بمحض إرادته. و يقتصر دور المجلس عندئذ على إثبات حالة الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما². و لا يحق لهذا الرئيس بالنيابة أن يترشح لرئاسة الجمهورية، كما أنه لا يستطيع إدخال أي تعديل على تشكيل الحكومة³. و كما أن المجلس لا يجوز له أن يقول كلمته في تعيين رئيس الجمهورية، كذلك لا يحق له أن يتدخل في تعيين أعضاء الحكومة أو تحديد صلاحياتهم، و لا في تعيين نائب الرئيس أو الوزير الأول، في حالة منح هذين المنصبين. فهذه كلها اختصاصات شخصية للرئيس (المواد 91، 92، 93)⁴.

من الواضح أن الرئيس يتمتع باستقلال كامل عن المجلس عند بداية ولايته و ولاية أعضاء الحكومة و نهاية وظائفهم. لكن العكس ليس صحيحا، إذ يمكن للرئيس أن يقترح "في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية" تمديد فترة نيابة المجلس

1_ بوالطين حسين، المرجع السابق، ص82-84.

2_ راجع المادة 102 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3_ راجع المادة 104 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4_ راجع المواد 91 و 92 و 93 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

الذي ينتخب في الظروف العادية لمدة خمس سنوات. و يقوم لرئيس المجلس بإثبات هذه الوضعية. لكن السلاح القوي الذي يملكه رئيس الجمهورية للضغط على المجلس هو قدرته بموجب الدستور على حله "في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الدولة"¹.

أولاً: سلطة حل المجلس الشعبي الوطني

من أبرز الصلاحيات الخطيرة و القوية التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان سلطة حل المجلس الشعبي الوطني²، و يعرف بأنه وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس الأول و تحرك انتخابات تشريعية قبل أوانها³.

لكن يجب الإشارة إلى أن الحل يكون في حالتين، الحل الوجوبي و الحل الاختياري، الأول هو المنصوص عليه في المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، فبمجرد رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية ينحل تلقائياً و لا دخل لرئيس الجمهورية فيه⁵، أما الحل الرئاسي أو الاختياري فهو مرتبط بإرادة رئيس الجمهورية و هو المنصوص عليه في المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁶، و في هذه الحالة يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني سلطة شخصية تقديرية يستأثر رئيس الجمهورية حيث لا يخضع في ممارسة هذا الحق لأية قيود موضوعية، باستثناء بعض الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، حيث اشترط المؤسس الدستوري استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول، لكن حتى و إن كانت الاستشارة إلزامية قانوناً لأنها واردة في نص قانوني إلا أنه غير ملزم بالأخذ بهذه الآراء⁷، و بالتالي تعتبر سلطة الحل وسيلة في يد رئيس الجمهورية يستطيع بمقتضاها شل عمل البرلمان⁸.

ثانياً: سلطة إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

في ظل دستور 2016، حق الحل المقرر لرئيس الجمهورية بموجب المادة 147 نجده أخذ بعداً ذو طابع سياسي و قانوني، فهي تقضي بأن: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول. و تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

و عليه فإن إجراء انتخابات مسبقة من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده باعتباره صاحب القرار و إن كان مطالب باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول، إلا

1_ بلحاج صالح، مرجع سابق، ص113-114.

2_ ماضي سفيان، مرجع سابق، ص86.

3_ بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، مرجع سابق، ص230.

4_ المادة 96 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5_ ماضي سفيان، مرجع سابق، ص87.

6_ المادة 147 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

7_ أومايوف محمد، مرجع سابق، ص191.

8_ مفتاح عبد الجليل، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفعالية و موجبات الضمان"، مجلة العلوم القانونية، ع11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خبضر، بسكرة، 2007، ص67.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

أن هذه الاستشارة شفوية كانت أم كتابية (النص لا يحدد شكلها)، تبقى كذلك فهي غير ملزمة و من ثم لا تقيد الرئيس في ممارسة هذه الصلاحية سواء كانت مؤيدة أو معارضة.

و مهما يكن فإن السلطة التنفيذية تبقى بيد رئيس الجمهورية يقدر ممارستها و مدى ملائمتها متى بدا له ذلك أصلح للبلاد و لحسن السير العادي للمؤسسات، و من ثم فهو غير مطالب بتبرير تصرفه الإرادي، بل إنه في حالة فشل تصرفه كأن يفشل في الحصول على أغلبية مؤيدة له فإنه لا يتحمل المسؤولية، و في مقابل ذلك يلتزم بإجراء انتخابات وفق جدول زمني و النص الدستوري لأنه لا يعقل أن يحرم الشعب من ممثليه، و من ثم تم تقييده بأن تجرى الانتخابات في أجل 3 أشهر.

و نظرا لأهمية و أثر إجراء انتخابات مسبقة فإن واضع الدستور حرص على إحاطتها بضمانات حتى لا تمارس من قبل غيره، فقد منع الدستور تفويض صلاحية إجراء انتخابات مسبقة من طرف رئيس الجمهورية.

إجراء انتخابات مسبقة هو قرار يتخذه رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور، يقلص بموجبه مدة عهدة المجلس الشعبي الوطني و الأمر بإجراء انتخابات جديدة باعتبارها نتيجة منطقية للحل.

الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بمجلس الأمة

مجلس الأمة هو مؤسسة من مؤسسات الدولة و الغرفة الثانية للبرلمان، تأسس لأول مرة بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 المادة 98، يضم 144 عضوا، ينتخب ثلثا (2/3) أعضائه أي 96 عضوا عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين و من طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية و الولائية) ضمن كل ولاية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضوا، تدوم عهدة مجلس الأمة ست سنوات، فيما تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات الأمر الذي ترتب عنه تطبيق الحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة 181 من الدستور لتحديد النص الأول الواجب تجديده في جانفي 2001.

يمثل مجلس الأمة بمعية المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية و بهذا الصدد فهو يصوت على القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) عدد أعضائه، و لا يمكن إخطار مجلس الأمة إلا بالنصوص التي تمت المصادقة عليها على مستوى المجلس الشعبي الوطني، علما أنه لا يتمتع بسلطة تعديلها. و في حالة عدم الاتفاق بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، تنشأ لجنة متساوية الأعضاء تكلف باقتراح نص معدل يعرض على موافقة الغرفتين من دون أية إمكانية لتعديله.

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث الأعضاء من دون الالتزام باتخاذ أي استشارة من أي طرف كان، و هو ما يشكل دليلا قاطعا على السلطة الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وفقا لما أكدته الفقرة الأولى من المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 طالما أن الدستور لم يجد طريقة أخرى لتعيينهم بحيث نصت على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

إن وجود أعضاء معينين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة، يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، فعن طريق الجزء المعين تم تقوية تواجد السلطة الرئاسية داخل البرلمان، خاصة ما إذا أخذنا بعين الاعتبار النسبة التي اشترطها التعديل الدستوري، و المقدر بثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة لاتخاذ أي قرار¹.

و نظرا لعدم تجانس تركيبة مجلس الأمة، فلو يشتد الصراع بين الكتلة المشكلة للجزء المنتخب سيصعب على مجلس الأمة ممارسة اختصاصاته، و عندئذ سيلعب الثلث الرئاسي دور الأقلية الفاصلة، إذ يعود له القرار النهائي في اعتماد أي موقف.

أولا: تعيين ثلث 1/3 أعضاء مجلس الأمة

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة و ذلك من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية حسب المادة 3/118 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، و هذه المادة لم تنص على أية قيود على رئيس الجمهورية في التعيين فهو حر في اختيار أي شخص يريده دون أن يقوم بتقديم تبرير لذلك، و هذا الثلث هو وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية³.

إن التشكيلة المكيفة لمجلس الأمة و التي يعين فيها رئيس الجمهورية ثلث الأعضاء، خلقت نوع من التوازن بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني من حيث نسبة التصويت، و ذلك من أجل تمرير مشاريع القوانين في كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و المصادقة عليها إذ يشترط الدستور للمصادقة على القوانين داخل مجلس الأمة توافر نصاب ثلاثة أرباع (3/4) بمعنى أن الثلث الذي يعينه الرئيس سيكون له موقف مؤثر، إذ لن تتوفر (3/4) إلا بانضمام الثلث الرئاسي الذي سيقوم بدور المعرقل للمشروع⁴.

كما أنه "يمكن القول بأن مجلس الأمة أنشئ لتحقيق تفوق السلطة التنفيذية على الممثل الثاني و هو المجلس الشعبي الوطني بعد رئيس الجمهورية، حيث يتدخل مجلس

1_ أنظر نص المادة 21/20 من التعديل الدستوري لعام 1996: "يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه".

2_ راجع المادة 118 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3_ حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص28.

4_ بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص188.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

الأمة بواسطة ممثلي رئيس الجمهورية بشكل صمام أمان بل و ضامن سيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان، فهو يستعمل كواجهة لكبح حماس الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني و من محاولة فرض توجهاتها على السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية، من خلال فرض النصوص التي توافق عليها¹.

ثانيا :توجيه رئيس الدولة بالنيابة في حالة الشغور المؤقت

إن المؤسس الدستوري الجزائري على غرار العديد من الأظمة التي تأخذ باستثنائية فترة الشغور، و تولي وظيفة الرئاسية من قبل أحد الشخصيتين رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري تكون وقتية ومحدودة بالإطار الذي يسمح بتسيير أمور الفترة الانتخابية لا أكثر ، نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 على شروط خاصة بطبيعة المرض بأن يكون خطيرا، ولكن لم يبين درجة الخطر .

ينعقد البرلمان لدراسة الإقتراح المقدم من المجلس الدستوري حول إقرار ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، بناء على المعطيات الصحية التي أقرها الأطباء باستحالة ممارسة المهام المخولة لرئيس الجمهورية ، و إعطاء سلطة إقرار المانع للبرلمان دليل على الأهمية التي تتمتع بها هذه الهيئة، خاصة أن قرارها سينيهي العهدة الرئاسية أعلى هرم السلطة التنفيذية.

لقد بينت أحكام الدستور 2016 في الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات الفصل الأول السلطة التنفيذية، وبتحديد نص المواد 102 و 103 الآثار القانونية المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، جاءت منصوص عليها في الدستور بصفة صريحة، نتيجة للحالات التي ذكرها المؤسس الدستوري والمتمثلة في حصول مانع نهائي للرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته والتي تعطي نفس الآثار القانونية .

ويترتب عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عدة آثار قانونية، ولأهمية منصب رئيس الجمهورية التي لا يمكن أن تبقى شاغرا والعمل على تطبيق مبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية وتجنبنا لوقع الدولة في فراغ وتأثير على سير المؤسسات الدستورية وعدم اللجوء إلى حلول خارج الدستور والواقع الذي مرت به الجزائر، ولأن جميع حالات شغور منصب رئيس الجمهورية تأتي بدون سابق إنذار أي فجأة، جعلت المؤسس الدستوري يرتب آثار قانونية لتخطي تلك الحالة التي استوجبت عليه تنظيم فترة الشغور بتجسيد حل بتولي المؤقت للرئاسة والمتمثل في رئاسة الدولة، ونظم كل الجوانب المتعلقة بها عن طريق تحديد مدتها والأشخاص الذين يمكن لهم رئاسة الدولة بصفة مؤقتة والمهام الموكلة لهم وتنظيم انتخابات رئاسية في مواعيد محددة دستوريا.

1_ بو الشعير سعيد، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بالسلطة القضائية

من المؤكد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد مس الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية حيث أكد على استقلالية هذه الأخيرة حتى تؤدي دورها باستقلالية، لاسيما و أنها تمارس سلطاتها من أجل حماية المجتمع و الحريات و صيانة الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، و بالتالي يجب أن تكون على مسافة واحدة مع جميع السلطات حتى تؤدي دورها كضمانة لتحقيق دولة الحق و القانون، و رغم ذلك و من خلال ما ورد في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية يمتلك عدة منافذ للتدخل في أعمالها نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول : تعيين القضاة

لقد منح الدستور صلاحية تعيين القضاة لرئيس السلطة التنفيذية، و هم يعتبرون موظفون يخضعون في تعيينهم و مرتباتهم و ترقيةاتهم للقانون الإداري و للسلطة التنفيذية مع تحفظات هامة ينص عليها الدستور و التشريعات الخاصة بالقضاء لكفالة استقلالها تجاه السلطة¹، و الدستور الجزائري منح بصريح العبارة في نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية تعيين القضاة لرئيس الجمهورية²، و التعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي استنادا إلى المادة 3 من القانون العضوي 04-11 بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء³.

أسند المؤسس الدستوري خضوع القضاة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، إلا أن هذا المجلس تابع لسلطة رئيس الجمهورية. و يعتبر تدخل رئيس الجمهورية في هذا المجال ذا أثر مبالغ من جهة تعيينهم داخل القضاء ما يؤكد تبعيتهم و خضوعهم لأوامره⁴.

الفرع الثاني: ضامن استقلالية السلطة القضائية

أضفى المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2016 سمة جديدة على رئيس الجمهورية تتعلق بأنه ضامننا للدستور بتعلقه بالحقوق و الحريات و كضامن لاستقلالية السلطة القضائية، و هذا ما نصت عليه المادة 2/156: "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

السلطة هي سيادة الحكم في الدولة، و تتمثل بثلاث أنواع رئيسية هي: السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية، تعتبر هذه الأخيرة السلطة الوحيدة

1_ العام رشيدة، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المندى القانوني، ع7، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص49.

2_ راجع المادة 92 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3_ راجع المادة 3 من القانون 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ج، ع57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

4_ غنية فوضيل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص117.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

لبيتي تتفصل في مسؤوليتها و لا تتدخل بها أي من السلطات الأخرى، هي التي تمثل القضاء في الدولة، و تختص هذه السلطة في فصل النزاعات و تحقيق العدالة من خلال المحاكم و مجلس القضاء و كذلك هي المسؤولة عن مصداقية القوانين التي تطبق في الدولة.

يعتبر القضاء الوظيفة الأساسية للسلطة، و تحكم هذه السلطة بالقانون، و لهذا لا يجوز لأي من السلطتين التشريعية و التنفيذية التدخل في القضاء، و ذلك لوجود قانون دستوري يحكم به القضاء لإقرار الحق و العدل، و لو تدخلت السلطات الأخرى في عمل القضاء لعم الفساد و الظلم و الحكم الباطل في الدولة.

يعتبر مبدأ استقلال القضاء القاعدة الجوهرية في عمل السلطة القضائية، أي أن هناك قضاة متعلمون ينظرون في القضايا المعروضة على مجالس القضاء، و يصدرون الحكم فيها لخبرتهم في القضاء و القانون، و معرفتهم في الحكم، أي أن القاضي مستقل في حكمه، لا يتأثر بالمصالح الشخصية، أو الضغوطات الأخرى لضمان الحق العام و الحق الخاص.

إن مبدأ استقلالية القضاء أكدته أغلبية الدساتير الحديثة حول العالم رغم اختلاف نمط سياستها من حسب طبيعة النظام السياسي المنتهج فيها، كما تؤكد عليه أيضا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في مادته العاشرة التي تنص على: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه"¹.

و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 في مادته الرابعة عشر التي تنص في فقرتها الأولى: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، و لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه و التزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة و علنية بواسطة محكمة مختصة و مستقلة و حيادية قائمة استنادا إلى القانون..."

و كذا صدور الإعلان العالمي لاستقلال القضاء عن المؤتمر العالمي للقضاء، المنعقد في مونتريال بكندا سنة 1983، و الذي نص: "على حق كل إنسان في أن يقاضي دون إقصاء من المحاكم العادية، أو من قبل المحاكم القضائية، و تكون الأحكام الصادرة فيها خاضعة للطعن من قبل المحاكم العليا"، كما تنص على استقلال السلطة القضائية على كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية، و أن لا تتدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي، أو تكون لها رقابة على السلطة القضائية. و عليه فإن ارتقاء و تطور القضاء بوجه عام إلى مرتبة السلطة، و إقرار مبدأ استقلاليتها يعتبر أهم آلية لحماية و ضمان ممارسة الحريات العامة، و هذا باعتبار أن المبدأ تلقى بالإجماع اعتراف دولي مكرس في مختلف دساتير دول العالم إذ أصبح يمثل ميزة من أهم مميزات دولة القانون.

1_ انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

فهو الحصن الواقي لحماية مبدأ المشروعية و سيادة القانون في الدولة و أهم المقومات الأساسية للديمقراطية، سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية رغم ما قد يمس من تأثير في ظلها بسبب المعطيات و الوقائع التي تستلزم ذلك أحيانا¹.

الفرع الثالث: حق العفو الرئاسي

يقصد بحق العفو، إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم بكل أو جزء أو أقل من عقوباته²، و العفو نوعان العفو الشامل الذي يتم بمقتضى قانون صادر عن البرلمان الذي يتولد عنه محو الجريمة و العقوبة معا³، و العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية، و مقتضاه العفو عن عقوبة بموجب مرسوم رئاسي فردي أو جماعي يتضمن بالأساس إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف قانونا منها⁴، و المؤسس الدستوري نص على هذا النوع الأخير من العفو في المادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على: "... له حق إصدار العفو و حق تخفيف العقوبات أو استبدالها"⁵.

يفهم من المادة أعلاه أن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية كاملة في اللجوء لأي حق من الحقوق المقررة، و هو ما يلاحظ في المراسيم الرئاسية التي تتضمن أحكاما منها ما هو مخفض للعقوبة أو يستبدلها أو يلغيها كأن يخفض العقوبة إلى سنة أو أكثر أو أخف من ذلك أو يستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة مثلا أو يقوم بإلغائها نهائيا⁶، و لقد نصت المادة 175 من التعديل الدستوري 2016⁷ على كيفية و إجراءات ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الحق، إذ يمارس هذا الحق بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، و هذا الأخير يصدر رأي قبلي، لكن رغم أنه يجب على رئيس الجمهورية استشارة هذا الرأي غير ملزم له إذ يجوز له مخالفته و هذا ما يؤثر و بشكل كبير على استقلالية السلطة القضائية، و يجعل أعمالها حبيسة قرارات رئيس الجمهورية و حتى و إن كان رأي المجلس الأعلى للقضاء ملزم فإن هذا لا يؤدي إلى تقييد سلطات رئيس الجمهورية بالنظر إلى هيمنته على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء⁸.

1_ سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

العام، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004-2005، ص144.

2_ عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص49.

3_ بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص73.

4_ بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص103.

5_ راجع المادة 9/91 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

6_ بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص173.

7_ راجع المادة 175 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

8_ غنية فوضيل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص120-121.

الفرع الرابع: رئاسة المجلس الأعلى للقضاة

لقد خول المؤسس الدستوري صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، وذلك منذ أول دستور عرفته الجزائر¹، إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2016، وذلك بموجب المادة 173 منه التي تنص على: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"²، وهو ما تؤكدته أيضا المادة 3 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته بنصها على أنه: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية و يتشكل من وزير العدل، نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، عشرة قضاة منتخبين من بين زملائهم ... و ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة"³، من خلال هذه المادة يتبين أن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء و هذا الجهاز تابع للسلطة القضائية، مما يعني أن رئيس الجمهورية يتعدى على أعمالها، ما يترجم هيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية على السلطة القضائية⁴.

بالإضافة إلى ذلك يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ستة أعضاء على مستوى المجلس و بذلك فإن الأعضاء المعينين يساوي تقريبا النصف بالنظر إلى كيفية اعتماد قرارات المجلس فنجد أن لهذا العدد دور كبير و محوري في توجيه القرارات و الموافقة عليها، و هذا ما يجعل المجلس تحت وصاية السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة⁵.

1 _ راجع المادة 45 من دستور 1963 و المادة 181 من دستور 1976 و المادة 145 من دستور 1989 و المادة 154 من دستور 1996، مرجع سابق.

2 _ راجع المادة 173 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3 _ راجع المادة 3 من القانون العضوي 12-04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر ج ج، ع57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

4 _ غنية فوضيل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص 124.

5 _ بوزيد هجيرة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص39.

المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بالمؤسسات الرقابية والإستشارية

إن ظاهرة إنشاء المؤسسات الاستشارية بالدولة ظاهرة قديمة، حيث برزت وترسخت في معالم الإدارة المعاصرة باعتبارها عملية حيوية حيث تنوعت وتعددت تبعا للتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن سواء كانت برئاسة الجمهورية أو الحكومة، فالهيئات الإدارية الاستشارية- وفقا للتسمية الأمريكية - تنحصر وظيفتها في الإعداد و التحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تمتلك إصدار القرار في مختلف الميادين والمجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

يعتبر العمل الاستشاري عملا عقليا جوهره هو الفكر، وانه التفكير الموجب نحو التأكد من تحقيق الفاعلية داخل المنظمة وذلك من خلال عناصره الأساسية، جمع الحقائق، التخطيط والتنظيم.

وللأهمية البالغة لفكرة الاستشارة نص المشرع الجزائري على الهيئات الاستشارية في الدستور الجزائري السنة 2016 في الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية.

ولهذه الأهمية سنتطرق في دراستنا من خلال هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية بالمؤسسات الرقابية ، المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية بالمؤسسات المنشئة لديه ،المطلب الثالث: سلطات رئيس الجمهورية بالمؤسسات الإستشارية الأخرى.

المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية بالمؤسسات الرقابية

نتيجة لتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة منها سلطته التنظيمية التي تسمح له بالتدخل في جميع المجالات ما عدا المخصصة للقانون ، و كذا التشريع عن طريق الأوامر التي تسمح له بمشاركة البرلمان في العملية التشريعية ،أقر المؤسس الدستوري إخضاع هذه السلطات لمختلف أنواع الرقابة التي أقرها في الدستور لتأكيد فاعليتها من جهة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من جهة ثانية و السعي نحو تكريس دولة القانون من جهة ثالثة.

لذا كل أعمال رئيس الجمهورية التشريعية منها و التنظيمية ماعدا ما يتعلق بأعمال السيادة تخضع للرقابة بمختلف أنواعها، طبقا للدستور و إعمالا بالمادة 32 منه و التي تنص على : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ... " ، و خير دليل على ذلك سعي المؤسس الدستوري الجزائري لاسيما في دستور 2016 إلى توسيع نطاق الرقابة خاصة الرقابة القضائية لتشمل كل التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية) و الأوامر التشريعية وتوسيع مجال إخطار المجلس الدستوري و كذا إدراج المادة 188 و التي تنص على الدفع بعدم الدستورية و التي تظل أعمال رئيس الجمهورية

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

مما يدل على حرص المؤسس الدستوري وسعيه لتفعيل عملية الرقابة ، و خاصة الرقابة القضائية لما توفره من ضمانات الأفراد ، حيث أثبتت التجربة الجزائرية ضعف الرقابة الدستورية لإرتباطها بألية الإخطار التي كانت ضيقة النطاق و كذا عدم قيام الجهات المكلفة بالإخطار بمهامهم و ضعف الرقابة البرلمانية التي تتوقف على الموافقة دون المناقشة.

الفرع الأول : في العلاقة بالمجلس الدستوري

تتبنى الجزائر الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري ، إذ أنه يسهر على احترام الدستور وهذا عن طريق فحصه لمدى مطابقة وملاءمة القوانين للدستور، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 182 من دستور 2016 المعدل و المتمم " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات " .

ويتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً، أربعة (4) يعيّنهم رئيس الجمهورية منهم رئيس المجلس ونائبه، وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونابه مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات ، وعهدة أعضاء المجلس الدستوري هي ثماني (8) سنوات ، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات¹.

كما يفصل في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات ومطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، وكذا مطابقة القوانين العضوية للدستور، علما أن رقابة المجلس الدستوري تكون سابقة لصدور التشريعات كما أنها تكون إختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين ، المعاهدات والتنظيمات ، في حين تكون إلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية.

تنص المادة 01/186 من التعديل الدستوري 2016 على أنه للمجلس الدستوري أن يفصل برأي في دستورية التنظيمات و المخولة دستوريا للسلطة التنفيذية بموجب نص المادة 143 منه و التي تنص على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

1 -المادة 183 فقرة 5/4 من دستور 2016 معدل و متمم .

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

نلاحظ أن الدستور يتعرض لنوعين من المجال التنظيمي الذي تضطلع به السلطة التنفيذية و هما: المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية و هو محور دراستنا، و المجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول و الذي يندرج في إطار تطبيق القانون .

إن رئيس الجمهورية يمارس المجال التنظيمي في غير المسائل المخصصة للقانون و عليه فإن المجال التنظيمي لا يتم إلا بعد حصر و تحديد مجال السلطة التشريعية كما حددها المؤسس الدستوري¹ ، و ما خرج عن ذلك يعتبر من المسائل غير المخصصة للقانون وبالتالي هو المجال المخصص للتنظيم من طرف رئيس الجمهورية.

و لا شك أن الرقابة الدستورية ستنتصب أساسا على التنظيمات المستقلة التي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية.

تأخذ عملية الرقابة على دستورية التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنظيمية مظهرين و هما : المظهر الشكلي و المظهر الموضوعي:

أولا : الرقابة الشكلية على دستورية التنظيمات الرئاسية

تكون الرقابة الشكلية على دستورية التنظيمات المستقلة بسبب عدم احترام قواعد الإختصاص أو لعدم احترام الإجراءات المحددة دستوريا ، حيث تعد التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية حكرا عليه يمارسها بصفة شخصية عمال بنص المادة 143 فقرة 01 من التعديل الدستوري في 2016 وفي حالة صدور رهذه التنظيمات من جهة أخرى غير رئيس الجمهورية ، على جهات الإخطار الطعن فيها أمام المجلس الدستوري على أساس عدم احترام قواعد الإختصاص و بدوره رئيس الجمهورية عند ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عليه احترامه بعدم الإعتداء على مجال القانون المحدد في المادة 140 و المادة 141 و مواد أخرى متفرقة من الدستور، وأي تعد من رئيس الجمهورية يعد مخالفة لقواعد الإختصاص و على جهات المختصة إخطار المجلس الدستوري بذلك .

عندما يقوم الدستور بتحديد إجراءات و مراحل و أشكال وضع القوانين فان مخالفة القوانين لذلك يترتب عليه خضوعه للرقابة السياسية من طرف المجلس الدستوري ، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل بإخطاره لوجود عيب في الإجراءات أو الشكل الذي انتاب هذا القانون ، فحتى تكون النصوص القانونية سليمة لأبد وان تحترم القواعد الشكلية و الإجرائية المحددة في الدستور.

ثانيا : الرقابة الموضوعية على دستورية التنظيمات المستقلة

يراعي المجلس الدستوري أثناء ممارسته لوظيفته الرقابية عدة أمور، و يخضع لعدة ضوابط و حدود تتمثل في الشروط الموضوعية لعملية الرقابة الدستورية على

1 - أهمها ما ورد في نص المادة 140 و 141 و مواد أخرى من التعديل الدستوري 2016

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

القوانين إضافة إلى ضرورة سالمة شكل التنظيمات المستقلة ، لا بد وان يكون مضمون هذه الأخيرة مراعيًا ومحترمًا لأحكام الدستور ، كما يجب عليه أن يحترم المبادئ الدستورية العامة التي أقرها الدستور ، وعلى رأسها مبدأ الفصل بين السلطات¹ ، وأي مخالفة أو خروج عن روح و مقتضى الدستور ، قد يترتب عليه إخطار المجلس الدستوري بدعوى عدم دستورية التنظيمات المستقلة من الناحية الموضوعية .

ويقصد بالرقابة الموضوعية والذاتية على دستورية تنظيمات رئيس الجمهورية هو عدم خروجها عن بعض القيود الموضوعية المنصوص عليها دستورياً، أو عدم مخالفة روح الدستور² L'esprit de la constitution ، لأن المجلس الدستوري و في إطار مراقبته لعدم اعتداء رئيس الجمهورية بتنظيمه المستقل على اختصاص البرلمان وفقاً للمادة 140 و المادة 141 و مواد أخرى متفرقة من الدستور ، يستند على مبدأ الفصل بين السلطات .

مع العلم أن الرقابة الموضوعية على التنظيمات المستقلة من أي تعدد محتمل منها على مجال القانون تستهدف التنظيمات المستقلة في حد ذاتها ، و لا تستهدف الجهة المصدرة لها ، و عليه فإن المجلس الدستوري إذا فصل بعدم دستورية أي تنظيم مستقل فإن ذلك لا يترتب أبداً إلى رئيس الجمهورية المخول دستورياً بممارسة هذا الإختصاص . فمن القواعد المسلم بها والمنفق عليها فقهاً و قضاءً أنه لا يمكن إقامة تحقيق دولة القانون و أعمال مبدأ المشروعية و تحقيق مبدأ سمو و علو الدستور، ما لم تكن هناك رقابة فعالة للحد من التعسف و الإنزلاقات التي يمكن حدوثها من قبل السلطات التشريعية التنفيذية على بعضها البعض، فإذا كان من المسلم به في ظل الدستور الجامد أن مبدأ علو الدستور و سموه يستتبع إقامة مراقبة دستورية التشريعات بحيث يراقب دستورية أو عدم دستورية نصوص القانون لبيان مدى تعارضها و اتفاقها مع نصوص الدستور و أحكامه، فإذا تعارض نص تشريعي مع نص دستوري و قامت لديه صعوبة في أي النصوص أجدر بالتطبيق، و جب عند قيام هذا التعارض أن يطرح القانون العادي و يهمله و يغلب عليه الدستور و يطبقه باعتباره القانون الأعلى و الأسمى و الأجدر بالإتباع . و عليه ، لا يقضي المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون ما إلا إذا لم يبق هناك مجال معقول للشك في احتمال دستورية هذا القانون، أي عدم الدستورية لديه قد أصبحت فوق مستوى كل شك و هو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بمبدأ الشك المعقول .

الفرع الثاني : في العلاقة بمجلس المحاسبة

نصت المادة 192 من دستور 2016 على " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية. يعدّ مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى

1 - جاء في الفقرة 12 من ديباجة دستور 2016 ما يلي : يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال .
2 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات 2 الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2003 ، ص 221 .

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.

يتكون مجلس المحاسبة من أعضاء يتولون المهمة الرقابية ولهم صفة القضاة وهم معينون بموجب مرسوم رئاسي ، و تجدر الإشارة أولا إلى أن في كل أوجه القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة، السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية هي من تولت مهمة إعداد هذه القوانين ابتداء من قانون 05-80 وكذا قانون 32-90 وصولا إلى الأمر 20-95 ، وهذا يوحي لرغبة السلطة التنفيذية بانفراد في تنظيم كل ما يخص أو هو متعلق بمجلس المحاسبة، مستبعدة في ذلك السلطة التشريعية (البرلمان) ومالها من إمكانية إعداد قوانين منظمة لمجلس المحاسبة، باعتبار أن المادة 140 من دستور 2016 تنص على أن البرلمان يشرع بقوانين منها ... القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية . على أساس أن هذه الهيئات القضائية - بخلاف مجلس الدولة والمحاكم الإدارية - تكون نشاطاتها وتشكيلاتها والإجراءات المتبعة أمامها، تقترب من نشاط وتشكيل الهيئات القضائية العامة¹ ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة.

وبالرجوع الى تعيين القضاة نجد ان السلطة التنفيذية هيمنت منذ البداية على تشكيله مجلس المحاسبة ، فيتكون المجلس حسب المادة 13 من قانون 05-80² من : -رئيس المجلس - نائب الرئيس - الناظر العام - رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام - النظار المساعدين - وكذا المستشارون و المحاسبون ، ويعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي ويعين رئيس المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، وبعد أخذ الرأي المطابق من أعضاء المجلس ، ويعين نائب الرئيس والمراقب العام، رؤساء أقسام الرقابة بموجب مرسوم صادر عن الوزير الأول ، وبذلك لا يمكننا أن نعتبر مجلس المحاسبة من الناحية العضوية -أي من حيث تعيين القضاة - هيئة مستقلة عن رئيس الجمهورية، بل هي هيئة تابعة مباشرة لرئيس الجمهورية، وهذا أيضا ما تأكده المادة 3 من المرسوم الرئاسي 99-240³ على أنه يعين رئيس الجمهورية في المناصب، تحت عنوان الهيئات القضائية: مجلس المحاسبة - النظراء لدى مجلس المحاسبة - رئيس مجلس المحاسبة - نائب الرئيس - الناظر العام - رؤساء الغرف ورؤساء أقسام مجلس المحاسبة - النظراء لدى مجلس المحاسبة .

يقوم المجلس بإعداد مجموعة من التقارير من بينها التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية وكذا يستشار في كل قضية مهمة . لقد خصت القوانين على قيام المجلس بإعداد تقرير سنوي، ويعتبر هذا التقرير من أهم الأعمال تنبثق عن مجلس

1 - معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، 1 كلية الحقوق، 2010- 2011، ص 22 .

2 - قانون 05-80، المؤرخ في /10/ 03 1980 ، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10 ، 1980 .

3 - المرسوم 99-240 ، المؤرخ في /17/ 10 1999 ، المتضمن التعيين في الوظائف العليا في الدولة من قبل رئيس الجمهورية، ج ر ع دد 76 ، 1999

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

المحاسبة ، ويتم إعداد مشروع التقرير مكتب المقررين وهم ثلاثة يعينون من قضاة خارج السلم السلم ويشاركون في مداولات لجنة التقارير والبرامج وهم يتمتعون بحق التصويت فيها .

يقوم المقرر العام بتكفل بإعداد الصيغة النهائية لمشروع تقرير السنوي بناء على مذكرات الإدراج والأجوبة المستلمة من القطاعات المعنية، وبعد إعداد التقرير في صيغته النهائية، يحال إلى لجنة البرامج والتقارير التي تجتمع تحت رئاسة رئيس المجلس ويشاركة نائب الرئيس و الناظر العام و رؤساء الغرف، ويحضر الأمين العام أشغال دون المشاركة في المداولة ويمكن أن تتوسع الجلسة إلى قضاة آخرين في المجلس ، من أجل أن تصادق على التقرير السنوي .ويحتوي هذا التقرير على جميع المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات المجلس مرفقة بالتوصيات الضرورية إلى جانب ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ويرسل في الأخير إلى رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن ينشر التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية .

حسب المادة 17 من الامر 20-95 يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف ذو أهمية وطنية تدخل في نطاق إختصاصه¹ ، أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة إخطار مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية قصد ممارسة الرقابة و بالتالي فان مجلس المحاسبة يكون مقيدا في تحركه من أجل ممارسة رقابته إلا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، و يكون مجلس المحاسبة ملزم بإطلاع رئيس الجمهورية بالتفصيل اللازم²، ونلاحظ أن المادة في نصها عبارة " كل ملف أو قضية ذات اهمية وطنية" لم يأتي بماهية هذه الأخيرة أي لم يحمها .

مما ترك التقدير لإرادة رئيس الجمهورية، و حسب تقديرنا فإنه في الواقع كانت هناك قضايا ومسائل يمكن أن تعتبر ذات اهمية وطنية ولم يتم إخطار مجلس المحاسبة من قبل رئيس الجمهورية قصد ممارسة الرقابة عليها ولعل هذا راجع الى إرادة تغييب المجلس

وللمجلس إمكانية اطلاع رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية وطنية خاصة، التي تدخل في نطاق إختصاصه .

ما يلاحظ من خلال ف 3 من المادة 17 نجد انه حتى وأن رأى مجلس المحاسبة انه هناك مسألة لها اهمية خاصة يطلع بها رئيس الجمهورية و لكن يبقى تقدير هذه المسألة اذا كانت ذات أهمية وطنية لإرادة رئيس الجمهورية.

1- المادة 17 /1 من الأمر 95 - 20 .
2 - المادة 2/17 من الأمر 20-95.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

الفرع الثالث : في العلاقة بالهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹ ، من الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي، بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات 2 مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني و يعين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكون بموجب مرسوم رئاسي و هذا تطبيقا لنص الفقرة السادسة من المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 وفقا لشروط تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16.

لقد قام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي المنظم للهيئة العليا بإيراد تعريف نوعي و وظيفي لهاته الهيئة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-11، و التي تنص: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير."

و عليه نخلص إلى أن الهيئة عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مكلفة برقابة العملية الانتخابية بشتى صورها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة بدءا من مرحلة التحضير لإعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، و يكون إعلان النتائج النهائية للاقتراع من طرف المجلس الدستوري بعد الفصل في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتشارك مع المجلس الدستوري آليات الرقابة و الإعلان عن النتائج إذ تكتفي الهيئة العليا بالإعلان المؤقت للنتائج لتستتبع بالإعلان النهائي من طرف المجلس الدستوري بعد استيفاءه إجراءات و مراحل التأكد من صحة العملية الانتخابية و الفصل في الطعون الانتخابية².

المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية بالمؤسسات المنشئة لديه

إن الأول في دراسة هذه الهيئات، يرجع إلى مجال القانون الدستوري نظرا للأهمية النسبية للعملية الاستشارية في مجال القانون الإداري، كونها لا تنتج أي عمل إداري، ولكن يقتصر دورها في المقترحات والتوصيات والتقارير"، كما أنها لا تقدم خدماتها للمواطنين بصفة مباشرة وإنما تقدمها للمنظمات والإدارات التنفيذية

1 - راجع القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 ، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016 .

2 - العايب سامية، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و تونس-دراسة مقارنة-، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، سنة 2017، ص 67 .

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

وقد نشأت هذه الهيئات نتيجة لتعدد المشكلات الإدارية، بسبب طابعها الفني المعرق في الوقت الحاضر، فقد لا يتسع الوقت أمام الرئيس الإداري المختص لدراسة الموضوع الذي يطلب إليه، اتخاذ قرار فيه، وهنا في هذه الحالة يكفي أن نقول يتعذر على رئيس الجمهورية عمليا أن يمارس السلطة المعقودة له بوصفه رئيسا للدولة ويباشر اختصاص آخر بوصفه قائدا للحكومة في نفس الوقت على نحو مرض ومريح، وبالتالي لا بد من وجود أجهزة متنوعة تحمل عنه نصيبا من جسامه هذه السلطة.

الفرع الأول : في العلاقة بالمجلس الإسلامي الأعلى

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من (15) عضوا منهم الرئيس ، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم¹.

يتولى المجلس الإسلامي الأعلى حسب نص المادة 195 من دستور 2016 المهام والصلاحيات التالية:

- الحث على الاجتهاد وترقيته.
 - إبداء الحكم الشرعي فيما يعرضه عليه.
 - رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية
- يتمثل ذلك إبداء رأيه في مسالة معينة درسها في حدود احتياجاته، للخروج بالتحليل المنطقي من خلال تقديم الاقتراحات أو التوجيهات أو التوصيات المساعدة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار المناسب، ويتم رفع هذه التقارير بصفة دورية، كل (3) أشهر في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية أو ثلثي عدد أعضائه(%)، وتكون مداواته محل صياغة ملائمة وتسجل في محاضرة يوقع الأعضاء عليها²

كما يبدي المجلس رأيه كتابيا، بالنظر إلى التعاليم الدينية فيما يعرضه عليه رئيس الجمهورية لهذا الغرض، ويمكن لهذا الأخير أن يقوم بإخطار المجلس، كي يصدران اقتضى الأمر، فتاوى في ميدان الفقه الشرعي³

كذلك يقوم المجلس الإسلامي الأعلى بتطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد، باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية تعمل على جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية بفضل التذكير بمهمته العالمية، والتمسك بمبادئه الأصلية، إذ هي تتسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة.

1 - المادة 196 من قانون رقم: 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016
2 - المادة 09.01 من المرسوم الرئاسي رقم 88_33 المؤرخ في 26 رمضان 1418 الموافق لـ 24 جانفي 1998 ، الذي يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى ، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في 30 رمضان 1418 الموافق لـ 28 جانفي 1998 .
3 - المادة 05 ، 06 ، من مرسوم الرئاسي رقم 88-33 ، المرجع نفسه .

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

وفي هذا الإطار لا يمكن أن تحل آراء المجلس محل صلاحيات الهيئات التشريعية أو تمسها، أو تحل محل صلاحيات المجلس الدستوري والمجالس القضائية أو تمسها¹.

كما تنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 88-33 على " وبهذه الصفة يشارك المجلس الإسلامي الأعلى ويسهم فيما يلي:

- إعداد وتقديم برامج التعليم الديني واندماجها المنسجم في المنظومة التربوية .
- تكوين الأئمة والمدرسين وتجديد معلوماتهم .
- تنظيم ملتقيات دورية لصالح نظاروزارة الشؤون الدينية والأوقاف وموظفيها، وتنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتنظيم الإسلام.
- إعداد الدلائل والكتيبات التي ترشد إلى ممارسة المناسك الدينية، وإصدارها وتوزيعها .
- التبادل بجميع وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية، المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات .
- إصدار دورية عن الفكر الإسلامي والاجتهاد وتوزيعها .

وكثيرا ما يعبر المجلس عن انشغالاته بما يحدث في الآونة الأخيرة من فساد وما شهدته عدة مناطق من الوطن حملة تنصيرية خاصة في منطقة القبائل الكبرى، خصص فيها المجلس دورة خاصة درس فيها قضية التنصير وأرسل محضرا خاصا بذلك إلى رئاسة الجمهورية، كما اتصل بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا المجال واعترف بأنها قضية معقدة وينبغي أن تجد لها حلول مرضية .

كذلك بالنسبة لظاهرة الفساد الأخلاقي واعتبرها بأنها قضية المجتمع كله، وينبغي على السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الداخلية، التدخل والاهتمام والحد من هذه الظاهرة.

الفرع الثاني : المجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية، تؤسس على مستوى السلطة التنفيذية -رئاسة الجمهورية- مهمتها تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية، وتكون حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، عرفها دستور 2016م ضمن المادة 197 في الفصل الثالث تحت عنوان «المؤسسات الاستشارية» والتي تنص على ما يلي "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني" ،ونظمها المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989م.

1 - المادة: 02 من المرسوم الرئاسي رقم 88_33 ، المرجع نفسه .

أولاً : تشكيله

يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية من¹:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- رئيس الحكومة .

- وزير الدفاع الوطني .

- وزير الشؤون الخارجية .

- وزير الداخلية .

- وزير العدل .

- وزير الاقتصاد.

- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

يحدد رئيس الجمهورية جدول أعمال المجلس الأعلى للأمن ويبلغ أعضائه بذلك، كما يعين كاتب للمجلس بمرسوم رئاسي ويني مهامه بنفس الطريقة².

يشارك كاتب المجلس الاجتماعات ويحرر المحاضر المتعلقة بها، ويتابع تنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس المجلس، ويخول الكاتب في إطار تحضير أشغال المجلس أن يطلب من جميع مصالح الأمن والإدارات والهيئات الأخرى جميع المعلومات والوثائق التي لها صلة بمهمة المجلس، كما يقوم بدراسة المعطيات التي يتلقاها ويقيمها ويضبط نقاط الوضع بشأن أمن الدولة الداخلي والخارجي من شأنه أن يفيد أعمال المجلس ويسهلها، ويتابع تطور حالات الأزمات والنزاعات ويتولى تقييم أثرها في مجال الأمن، ويقوم كذلك بتحضير عناصر القرار الذي يتخذه رئيس المجلس ويتولى متابعة تطبيق القرارات المتخذة، ويمكن أن يقترح على رئيس الجمهورية أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يدعم المجلس في أداء مهمته، يجتمع المجلس في أية لحظة بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية³، حيث يملك هذه الصلاحية لوحده وفي أي وقت يشاء.

ثانياً : صلاحياته

يتولى المجلس الأعلى للأمن مجموعة من الصلاحيات منها العادية ، ومنها في الظروف الاستثنائية وهي :

- 1 - من المرسوم الرئاسي رقم: 89_196 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410 الموافق ل 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ، (الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1410 الموافق لـ 25 أكتوبر 1989م)
- 2 - المواد 06 ، 03 : من المرسوم الرئاسي رقم: 89_196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، المرجع نفسه .
- 3 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم : 89-196 ، المرجع السابق .

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

أ- صلاحيات المجلس الأعلى للأمن العادية:

يدلي المجلس الأعلى برأيه لرئيس الجمهورية في كل مسألة تتعلق بالأمن ، وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي، لاسيما ما يتعلق بما يأتي¹:

- تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة.
- تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها.
- تدابير التنسيق العام في اختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان.

ب - صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف الاستثنائية :

بالرجوع إلى الدستور نجد أن الرئيس الجمهورية، صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهة بعض المخاطر ، التي تهدد الأمن والاستقرار على المستوى الوطني، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام²، أنه قيده ببعض الشروط من بينها استشارة المجلس الأعلى للأمن باعتباره الهيئة المكلفة بالأمن في البلاد وتتمثل صلاحيات المجلس فيما يلي :

01- حالي الحصار والطوارئ:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع³، فقرار الرئيس يتوقف إلى حد بعيد على التقارير التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن، لمعرفة درجة خطورة الأوضاع وتحديد الوسائل المناسبة لمواجهتها، كونه الجهاز المختص بالأمن والدفاع، وهذا يعتبر اجراء شكلي باعتبار رئيس الجمهورية هو من يترأس المجلس عند اجتماعه ويتكفل بتنظيمه، كما أنه غير ملزم بالأخذ برأي أعضائه⁴.

على الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، إلا أنه وفي الظروف الاستثنائية، تكون استشارته لمجلس الأعلى للأمن تكون وجوبية حيث تقررت حالة الحصار في الجزائر بتاريخ 04 جوان 1991م، بعد اجتماع هذا الأخير واستشارة الهيئات الأخرى*، حيث دامت (04) أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني ، وترفع ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1991م على الساعة الصفر⁵ .

كما تم الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992م، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة هيئات أخرى، وذلك لمدة (12) اثني عشر شهرا على

1 - المادة 04: من المرسوم الرئاسي 89_196 ، المرجع نفسه .

2 - احمد صغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، مرجع سابق ، ص103 .

3- باسمينة بوشعير و نصر الدين كموش ، الهيئات الوطنية الإستشارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1954 قالمة ، 2016/2015 ، ص 68 .

4 - القانون رقم: 16_01 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م، المرجع السابق .

5 - المادة 01: من المرسوم الرئاسي رقم: 91_336 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1412 الموافق ل22 سبتمبر 1991 م ، يتضمن رفع حالة الحصار ، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1412 الموافق ل 25 سبتمبر 1991 م .

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

امتداد كامل التراب الوطني، وتم تمديدها بتاريخ 06 فيفري 1993م ، لكن دون اجتماع المجلس الأعلى للأمن والهيئات الأخرى، إن الجزائر مارست هذه الصلاحية وحالة الطوارئ سارية المفعول إلى غاية 2003م¹.

كما أن القانون قد نص على الحالات التي تبيح وحدها فرض حالة الطوارئ، يتقرر بموجبها فرض الكثير من القيود على الحريات نص عليها القانون، تتمثل في إهدار الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرية الإقامة والتنقل وحرية الاجتماع، ومراقبة الرسائل والصحف وكافة وسائل التعبير ومصادرتها وتعطيلها و الاستيلاء على أي منقول أو عقار وسحب التراخيص، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها².

02 - الحالة الاستثنائية

يتقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للأمن وباقي الهيئات الأخرى، هذه الحالة تخول رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية³.

إن رئيس الجمهورية ملزم بالاستماع للمجلس الأعلى للأمن، رغم أنه هو الذي يترأسه أثناء انعقاده، حيث يقوم بتنويره بالحالة الواقعية الملموسة بناء على معطيات وملابسات الظروف من الناحية الأمنية والعسكرية وغيرها، قصد تمكينه من اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا وملائما⁴.

03 - حالة الحرب

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب، إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد توفر مجموعة من الشروط من بينها الاستماع للمجلس الأعلى للأمن⁵، وهذا نتيجة الصلاحيات والاختصاصات المخولة له، والذي يكون بموجبها مؤهلا في إعطاء الاستشارة العسكرية والحرية لرئيس الجمهورية.

ومن هنا يستوجب حتما أن تكون هذه الهيئة جنبا لجنب مع رئيس الجمهورية في مثل هذه الظروف العسيرة التي تمر بها الدولة ككل ومؤسساتها الدستورية ، لاسيما أن الإعلان عن حالة الحرب يعتبر اجراء خطير بالغ الأهمية على كافة المجالات داخل الدولة، ورغم ذلك فإن رئيس الجمهورية يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار بعد

1- أبو منصف، التنظيم الإداري والمالية العامة ، دار المحمدية العامة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة ، ص 30 .

2 - محسن خليل ، القانون الدستوري والديساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1996م ، بدون طبعة ، ص 421 .

3 - المادة 107:من القانون رقم: 16_01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م

4 - ياسمين بوشعير ونصر الدين كموش، الهيئات الوطنية الاستشارية، المرجع السابق ، ص 69 .

5 - المادة 109:من القانون رقم: 16_01، المرجع نفسه

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

الاستماع لأعضاء المجلس وتحديد وجهة نظرهم، خاصة منها الهامة المتعلقة بالأمر التقني والفنية والمادية، ومدى ملائمتها لإعلان الحرب فعليا أو تأجيله¹.

04 - التعبئة العامة

قرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث يعتبر إجراء الاستشارة ملزما لرئيس الجمهورية لكنه غير ملزم الأخذ برأيه.

الفرع الثالث : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 38 عضو يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان².

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد³، وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، وبهذه الصفة يستفيدون من الحماية من التهديد، العنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المعمول به، كما يتوجب على أعضاء المجلس التحفظ بسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافي والمهام الموكلة لهم، ويفقد العضو عضويته في حالات متعددة منها انتهاء العهدة، الاستقالة والإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة والقيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافي والتزاماته كعضو في المجلس.

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، يقوم المجلس بدراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة .

1 - ياسمينة بوشعير ونصر الدين كموش، المرجع نفسه، ص 69.

2 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 7101 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق ل 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخ في 3 محرم 1422 الموافق ل 28 مارس 2001)، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02_297 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق ل 23 سبتمبر 2002، (الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 18 رجب 1423 الموافق ل 25 سبتمبر 2002).

3 - المواد: 12، 13، 14، 16، 15 من القانون رقم: 16_13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016م، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 في 06 صفر 1438 الموافق ل 06 نوفمبر 2016.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال الترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها¹.

حيث تقدم هذه الآراء إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما².

- يقوم بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول

- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الحكومة الدولية لحقوق الإنسان.

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

. تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه .

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حمايته لاسيما ما يأتي³ :

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة .

- إرشاد الشاكين و إخبارهم بالمال المخصص لشكاويهم .

- زيارة أماكن الحبس والمتوقفين للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الإستشفائية، وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

- القيام بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

1 - المادة 199 : من القانون رقم: 16_01 ، المرجع السابق .

2 - المادة 04 من القانون رقم: 16_13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه، المرجع السابق .

3 - المواد: 1، 5، 6، 7، 8 من القانون رقم 16_13 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

- يجوز للمجلس في إطار أداء مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين على هذه الهيئات الرد على المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوماً.

. يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة .

. يعد المجلس تقريره السنوي ويرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان ، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه.

الفرع الرابع : المجلس الأعلى للشباب

حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 95_1256 يتم تشكيل المجلس الأعلى للشباب طبقاً للمادة 06 منه وهي كالآتي:

- الجمعية العامة .

- الرئيس .

- المكتب .

- اللجان الدائمة .

يزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية يسيرها أمين عام"، طبقاً للمادة 200" يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب .

يعتبر المجلس الأعلى للشباب من الهيئات الاستشارية العليا المتواجدة لدى رئيس الجمهورية، وباعتباره هيئة استشارية، يقوم المجلس بتقديم الآراء و التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، ولهذا الغرض لابد من وجود أجهزة على مستوى المجلس لأداء هذه المهام .

يقوم المجلس الأعلى للشباب بتقديم الآراء والتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب².

وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 95_256 بأن المجلس له عدة مهام وهي كالآتي³:

1 - المرسوم الرئاسي رقم: 95_256 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1416 الموافق ل 27 غشت 1995م، (الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1416 الموافق ل 06 سبتمبر 1995 م ، الملغى بالمرسوم الرئاسي 2000_112 المؤرخ في 07 صفر 1421 الموافق ل 11 ماي 2000م، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب الصادر في 10 صفر 1421.

2 - المادة 201 من القانون رقم: 16_01، المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق .

3 - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 95_256 المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

- يشارك بأرائه وتوصياته واقتراحاته في تحديد إستراتيجية شاملة ومنسجمة من شأنها أن تضمن التكفل بحاجات الشباب وطموحاته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - يسهم في ازدهار القيم الوطنية وفي تعزيز الوعي الوطني وروح المواطنة ومفهوم التضامن.
 - يسهم في ترقية الحركة الجمعوية الشبابية أو التي تسعى لخدمة الشباب وفي تطويرها.
 - يشجع تطوير الاتصال والإعلام والثقافة في أوساط الشباب ولاسيما المقيمون منهم في الخارج.
 - يسهر على تنفيذ سياسة منسجمة وفعالة لتمويل الأنشطة التي يبادر بها خدمة للشباب والبرامج
 - يقوم باستخدام الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية.
 - يشارك في الوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحتها ويسهم في توفير ظروف صحة بدنية وخلقية جيدة للشباب.
 - يقوم بترقية مكانة الشباب الجزائري في أوساط حركة الشباب الجهوية والعالمية، ذات الطابع غير الحكومي، وينسق تمثيله فيها، وفي نفس السياق يمكن للمجلس أن يقوم بمبادرة خاصة أية مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه، دون إخطار من السلطات المعنية.
- الفرع الخامس : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**

لقد نصت المادة 17 من القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، وتم تزويدها بعد هياكل وأجهزة مساعدة مادية وبشرية وخول لها مجموعة من الصلاحيات لتسهيل عليها في مجال الوقاية من الفساد، وهذا ما أكده القانون رقم 16_01 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016م من خلال المادة 202 منه على أن تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية .

1 - القانون رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

حدد المرسوم الرئاسي رقم 06_413، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12_64 التشكيلة البشرية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹ حيث جاء في نص المادة 05 منه أن الهيئة تضم مجلس يقظة وتقييم، تتشكل من رئيس و(06) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، بمعنى أن رئيس الجمهورية هو من ينهي مهامهم، لكن المشرع لم يبين أسباب إنهاء مهامهم.

تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها، كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء².

كما تكلف الهيئة بالمهام التالية منها³ : - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة. |

- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالتملكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتسييرها ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12_64 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 7 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 15 فيفري 2012.

2 - المادة 203 من القانون رقم: 01_16 المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق.

3 - المادة 20 من القانون رقم: 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع نفسه .

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

ولضمان السير الحسن العمل الهيئة، فقد تم تزويدها ببعض الامتيازات التي من شأنها أن تسهل عملها، من بينها تقديم الوثائق والمعلومات اللازمة من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخ، التي تساهم في الكشف عن الفساد، و يشكل كل رفض عمدي أو غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والتي يعاقب عليها القانون¹.

المطلب الثالث: سلطات رئيس الجمهورية بالمؤسسات الإستشارية الأخرى

تعمل العديد من الأنظمة الحديثة على تأسيس مؤسسات و هيئات إستشارية إلى جانب المؤسسات الإدارية والمركزية ، تقوم بمساعدتها و ترشيد قراراتها ، وقد فرضت هذه الهيئات على الدولة إصلاحات ساسية و إدارية تتماشى مع مقومات النهج الديمقراطي و التكيف مع متطلباته .

وتهدف هذه الهيئات الإستشارية إلى تحقيق الفعالية في اتخاذ القرارات وتنفيذها بحيث تبقى آرائها غير ملزمة الأخذ بها بمعنى يستطيع رئيس الجمهورية التخلي عنها أي آرائها استشارية وليست اجبارية .

الفرع الأول : المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أهم الأجهزة الاستشارية في الجزائر، تم إنشاؤه بعد الاستقلال سنة 1968م بموجب الأمر رقم 68_610 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968م"، ومارس دوره إلى غاية حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76 _ 212 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976م، وأعيد إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93_225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م²، و أصبح هيئة دستورية من جديد وبموجب المادة 204 من القانون رقم 16 _ 01 المؤرخ في 07 مارس 2016م، والتي نصت على " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعي في صلب

1 - ياسمينة بوشعير ونصر الدين كموش ، الهيئات الوطنية الاستشارية ، المرجع السابق ، ص 77
2 - المرسوم الرئاسي رقم 93_225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993 ، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 10 أكتوبر 1993 .

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

النص المجلس، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وهو مستشار للحكومة".

يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من 180 عضو موزعين حسب النسب الآتية¹:

• 50 % بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• 25% بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.

• 25 % بعنوان الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي

ينتخب رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالأغلبية المطلقة من طرف أعضاء المكتب وينصب بمرسوم رئاسي، كما يعين مكتب المجلس من بين أعضائه ثلاثة (03) نواب الرئيس ومقربين اثنين، ينوبون عنه في حالة حدوث مانع له وفي إطار صلاحياته وفقا للترتيب الانتخابي .

يتوزع أعضاء المجلس باستثناء أعضاء المكتب، على خمس لجان دائمة ولجنة مختصة وبإمكان المجلس أن يقرر إنشاء لجان مختصة أولجان فرعية ، كما حددت المادة (05)²، لا يمكن أن يقل عدد أعضاء اللجنة عن 20 عضوا على الأقل و35 عضو على الأكثر، وتتمثل هذه اللجان في :

1. **اللجان الدائمة:** تلعب هذه اللجان دورا هاما في نشاط المجلس، فمن خلالها يؤدي المجلس أعماله، حيث تقوم بالدراسات وجمع المعلومات طبقا لاختصاص كل لجنة، ليتم إعداد التقارير انطلاقا من النقاشات المختلفة للمجموعات الممثلة في المجلس

2. **اللجان المؤقتة:** بجانب اللجان الدائمة، يمكن للمجلس أن ينشئ لجان مؤقتة خاصة للاستعانة بها، مثل اللجنة الخاصة بالجالية الجزائرية في الخارج، ويكمن دورها في دراسة جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية للجالية الجزائرية الكائنة في البلدان الأجنبية، وذلك بوضع اقتراح كل التدابير والمساعد الكفيلة بتشجيع التكفل بالمشاكل المتعددة لهذه الفئة، وذلك بشأن السماح بارتقاء الروابط الوطنية وصيانتها³ يتولى المجلس المهام التالية⁴:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

1 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 93_225 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، نفس المرجع.

2 - المادة 05: من المرسوم التنفيذي رقم 94_398 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، نفس المرجع .

3 - المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم: 94_398، المرجع السابق.

4 - لمادة 205 من القانون رقم 16_01 ، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراساتها. - عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة .

ولضمان السير الحسن للمجلس في أداء مهامه ، حيث يقوم بإصدار آراء وتوصيات ويعد دراسات وتقارير، ولتوضيح مهامه المنوطة إليه سوف نوجز هذه المصطلحات كما يلي :

• **الرأي:** الصيغة الكتابية للنتائج التي توصل إليها المجلس في دراسته لملف عرضته عليه سلطة من السلطات .

• **التوصية:** الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وتصاغ التوصية على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي ..

• **التقرير:** وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على دراسات، معطيات، نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة واستشارات خبراء..... الخ.

• **الدراسة:** وثيقة عمل يعدها أحد أجهزة المجلس أو مجموعة عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس، وبعد موافقته عليها.

يعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بطريقة الإخطار وهونوعان، الإخطار الإجباري والإخطار الذاتي وسنتطرق إلى كل منهما :

1. الإخطار الإجباري:

ترسل طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول كتابيا إلى مكتب المجلس، وتحدد هذه الطلبات باجال ينبغي أن يراعيها المجلس الإصدا خلاصات أشغاله ، حيث يمكن المكتب المجلس عند الاقتضاء أن يناقش مع السلطات المعنية الأجل قصد ملائمتها مع المدة اللازمة لتلقي المعلومات ومعالجة المسألة المطروحة عليها معالجة ملائمة، وفي حالة الاستعجال التي تعلنه السلطة المعنية يصدر المجلس خلاصات أعماله في أجل أقصاه شهر واحد.

- يجب أن تصل طلبات الآراء أو الدراسات إلى مكتب المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من افتتاح الدورة العامة لتسجيلها في جدول الأعمال.

- يوزع المكتب فور إخطاره، طلبات الآراء أو الدراسات على اللجان الدائمة المعنية، وإذا كانت المسألة تهم عدة لجان يمكن للمكتب أن يقرر إنشاء لجنة متخصصة أو لجنة خاصة يحدد تشكيلها ومهمتها، ويحدد الأجل التي تسلم فيها اللجان المعنية خلاصات أعمالها عن المسائل المطروحة لديها للدراسة.

1 - المواد: 58، 56، 55، 54، 52 من المرسوم التنفيذي رقم 94_398 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، المرجع نفسه .

2. الإخطار الذاتي :

وتعود مبادرة الإخطار فيه إلى: مكتب المجلس الذي يتداول بشأنه ثلث (3) أعضاء المجلس على الأقل¹.

ترسل الاستدعاءات كتابيا مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة، وفي حالة الاستعجال يمكن دعوة أعضاء المجلس عن طريق وسائل الإعلام، تكون جلسات المجلس العامة علنية، ويمكن لأعضاء الحكومة وممثليهم المؤهلين قانونا وأعضاء الهيئة التشريعية الحضور إلا إذا قرر مكتب المجلس خلاف ذلك، حيث تحدد كيفية حضور الجمهور وأشغال الجلسات العامة للمجلس بتعليمات من المكتب.

الفرع الثاني : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

أن الدور الأساسي لهذه الهيئة يتمثل في "ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف الدوائر الوزارية من خلال إبداء الآراء والتوصيات حول كل الموضوعات ذات الصلة بالبحث العلمي والتكوين التكنولوجي، إضافةً إلى أن هذه الآراء الاستشارية التي يبدئها المجلس تسمح بتفعيل العلاقات بين الجامعة ومراكز البحث والدوائر الوزارية والمحيط الاقتصادي والاجتماعي ، يتكون المجلس خمسة وأربعين (45) عضوا من بينهم رئيس المجلس ، يعينهم رئيس الجمهورية، ويوزعون طبقا لأحكام المادة 8 من قانون 20-01 ، يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي من بين الكفاءات الوطنية المعترف بها، بناء على اقتراح من الوزير الأول.

بناءا لأحكام المادة 2 من القانون 20-01 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه² يعد المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى الوزير الأول، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر، يكلف المجلس بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وبهذه الصفة، يكلف المجلس بإبداء آراء وتوصيات، لاسيما حول :

- الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث.

1 - المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 94_398 ، المرجع السابق .

2 - المادة 2 من القانون 20-01 ، المورخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق ل 30 مارس سنة 2020 ، الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 22

الفصل الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة

- ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية واثمينها وتعزيرها.

- دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية.

- تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات. زيادة على ذلك، يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها، وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها¹.

كما يدلي المجلس برأيه في كل مسألة تتعلق بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها وتقييمها وكذا تثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية.

تعد اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات والوكالات الموضوعاتية للبحث، كل فيما يخصها، حوائل تنفيذ أنشطة البحث التي يتم على أساسها إعداد تقرير عن الحصيلة والآفاق، يقدمه الوزير المكلف بالبحث العلمي سنويا للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ويمكن نشره بعد استيفاء مراحل التقييم على جميع الدعائم الملانمة².

يدلي المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات برأيه سنويا في التقرير المقدم إليه والمتعلق بحصيلة وآفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويناقش هذا الرأي في مجلس الوزراء، يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها، وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها كما يكلف بإبداء آراء وتوصيات في الخيارات الكبرى للسياسة الوطنية في هذا المجال، وتحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وتقييم تنفيذها.

1 - المادة 3 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق

2 - المادة 3 قانون رقم 02-20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق ل 30 مارس سنة 2020، يعدل القانون رقم

21-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول

البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 22.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تم عرضه من هذا الفصل المتمثل في سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة، حيث جاء في الدستور بأن رئيس الجمهورية صاحب السلطة السيادية، و ممارسا للسلطة السامية من إصدار للعفو و تخفيض العقوبات، و أيضا رئاسة المجلس الأعلى للقضاة، و كذا سلطاته المشتركة بين غرفتي البرلمان، ضف إلى هذا علاقته بالمؤسسات الرقابية الاستشارية، هذه الأخيرة لعبت دور كبير في صنع السياسة العامة و اتخاذ القرارات، من خلال ما تقدمه من دراسات و توصيات و آراء و اقتراح للحلول و البدائل المناسبة لمعالجة مشكلات قائمة أو متوقعة بناء على معلومات و حقائق و بيانات مدروسة و مؤكدة تجسد الواقع و تساهم في التسيير و التطوير للعمل السياسي و الإداري.

خاتمة

خاتمة

يحتل رئيس الجمهورية موقعا سياديا ومتميزا بين المؤسسات الدستورية ، و يأتي هذا الأمر كنتيجة حتمية لما يتمتع به من الناحية الدستورية من سلطات و صلاحيات واسعة ،منها ماتعلق بعلاقته بمكونات السلطة التنفيذية بإعتباره المتصدر لهم هذه السلطة و منها ما يتعلق بغلاقته بالبرلمان تجسيدا لفكرتي التعاون والتوازن بين السلطات خاصة العمل التشريعي ، و كذا الحال بالنسبة لتأثيره على تشكيل و عمل الجهاز القضائي .

ف رئيس الجمهورية يظل المناصب العليا و يرأس مجلس الوزراء باعتباره له الكلمة الأولى في الدولة دون سواه وله رئاسة الوزراء وله سلطة التنظيم واسعة وغير محددة و مستقلة و له صلاحيات عسكرية على أنه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و تولي مسؤولية الدفاع الوطني و له رئاسة المجلس الأعلى للأمن فالصلاحيات في المجال العسكري مستبدة لرئيس الجمهورية تتضمنها كل الدساتير التي عرفتها الجزائر، فرئيس الجمهورية ليس في المجال التنفيذي فقط بل في التشريع أيضا فالتشريع هو اختصاص البرلمان أما مع ذلك لا يعني أن رئيس الجمهورية بعيدا عن ذلك ، بل هناك دور في هذا المجال يتم عن طريق مجموعة من التدخلات في العملية التشريعية بأوامر فالسلطة التنفيذية لها دخل وفي نسب و اعداد القوانين و صلاحياته في المجال القضائي رغم ما كرسه الدستور الحالي من أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون و أن القاضي لا يخضع إلا القانون مع ذلك خول الدستور الرئيس الجمهورية في مجال علاقة بالسلطة القضائية صلاحيات على درجة كبيرة من الأهمية و هي تعيين القضاة و له صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاة كما أسند له الدستور لرئيس الجمهورية إصدار العفو و تخفيض العقوبات باعتباره قاضي القضاة، كما له أيضا صلاحيات غير عادية في الحالات الاستثنائية و التي هي أشد خطورة من الحالات السابقة و التي يتم اعلانها من طرف رئيس الجمهورية .

فمن خلال ما يملكه رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة، نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على كل السلطات و عدم قبولها في المشاركة معها في سياسة التسيير، رغم المشاكل الحاصلة بين السلطات في الشدد بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنها حافظت على مكانها بالاستقلال الحقيقي، لأن مظهرها المتفوق و مكانتها المرموقة مرتبطة بشخص و هو رئيس الجمهورية فالمراحل التي مرت بها الجزائر وتجربتها الدستورية، حيث كانت تسعى دوما إلى تعزيز معابر الفرق الرئاسي الصلاحيات التي يمتلكها رئيس الجمهورية في النظام فكلما كان رئيس الجمهورية يمتلك صلاحيات واسعة و مؤثرة فإن الصلاحيات الواسعة سواء العادية أو الاستثنائية تعد من أبرز مصادر القوة لرئيس

الجمهورية الدستور يعمل دائما على تدعيم مركزه في جميع المجالات و أن يجعل منه رئيس الجمهورية ورئيس دولة وحامي الدستور، و مجسد وحدة الأمة و معبر عن ارادة الدولة داخليا وخارجيا فالمؤسس الدستوري ساند وداعم في المحافظة على التفوق الرئاسي عن طريق بسط آليات دستورية الصالح رئيس الجمهورية، و من هنا نرى أن رئيس الجمهورية يعتبر الشخص الأول في الدولة و احتلاله المركز القانوني الممتاز و تمتعه بالشرعية الثورية التاريخية و التشريعية الدستورية والتي منحته اختصاصات وسلطات تجعله يتعدى كلى السلطات الثلاث .

النتائج :

1- إن مركز رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و على غرار الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر لا يزال في تفوق مستمر ، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة جداً و غاية في الأهمية والتي تطل كافة المجالات المدنية و التشريعية ، و التنفيذية والقضائية و العسكرية و الدبلوماسية .

2- لقد حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على صلاحيات رئيس الجمهورية ، حيث يعد رئيساً للدولة و الحكومة في الوقت ذاته ، و ذلك بعد تراجع مركز الوزير الأول .

3- إن السلطات التي أنيطت برئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مهمة و واسعة تفوق تلك الممنوحة للرئيس في ظل النظام الرئاسي .

4 - إن منصب رئيس الجمهورية منصب حساس و مهم جدا في الدولة ومن كل الأنظمة السياسية، و لكن مركزه يختلف من نظام إلى آخر ففي النظام البرلماني يكون دوره أقل منه و عليه في النظامين الرئاسي و المختلط ، فالصلاحيات التي يمتلكها في ظل النظامين الآخرين أكثر من الصلاحيات في النظام البرلماني .

5 - تعتبر نظرية الظروف الاستثنائية استثناء أو قيودا على مبدأ الدستور و فروعا على مبدأ المشروعية.

الإقتراحات :

1 - على المشرع الدستوري الجزائري أن يقيد من صلاحيات غير عادية لكنه يعتبر انتهاك على الحقوق و حريات الأفراد.

2- اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات بصورة فعلية كأن يترك التشريع للبرلمان فقط.

وعلى أية حال ندعو المؤسس الدستوري الجزائري إلى إعادة النظر في مركز رئيس الجمهورية بما يكفل تحقيق التوازن داخل السلطة التنفيذية من جهة ، و بينهما و بين السلطة التشريعية و القضائية من جهة أخرى ، و توزيع ممارسة السلطة التنظيمية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول من أجل تخفيف الأعباء على رئيس الجمهورية و تقليص دور هذا الأخير في العملية التشريعية من خلال حصر المجالات التي يمكن له أن يشرع فيها مثل التشريع في الحالة الإشتثنائية عكس ما قام به المؤسس الدستوري في حصر مجالات التشريع للبرلمان ، و هذا - في إعتقادنا - لن يأت إلا من خلال العودة إلى الوضع الذي كان قما قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مع ضرورة تحديد طبيعة طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و السلطات الأخرى تحديداً دقيقاً و واضحاً بما يسمح بإزالة الغموض الذي يكمن في طبيعة النظام السياسي الجزائري .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

• المراجع باللغة العربية :

1. النصوص القانونية و التنظيمية :

أولاً: الدساتير :

- الدساتير الجزائرية :

1. دستور 1996 الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، (الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996).

2. دستور 1976 الجزائري الصادر بموجب الأمر 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، (الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976) المعدل بالقانون رقم 79_06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، (الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1979)، المعدل بالقانون رقم 80_01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، (الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 15 جانفي 1980) ، والمعدل بالمرسوم رقم 88_223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، (الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988) .

3. دستور 1989 الجزائري ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، (الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989).

4. القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، (الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016).

ثانياً : النصوص التشريعية والتنظيمية :

أ- القوانين العضوية :

1. القانون العضوي 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر ج ج، ع57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

2. القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 ، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016.

ب - القوانين العادية :

قائمة المراجع

1. القانون رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006.
2. القانون رقم: 16_13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016م ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 في 06 صفر 1438 الموافق لـ 06 نوفمبر 2016.
3. القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 مارس 2020 الذي يعدل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
4. القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

ج - الأوامر :

1. الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 1995/02/25 الذي صدر في عهد الرئيس ليامين زروال.

د - المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم: 89_196 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410 الموافق ل 24 أكتوبر 1989 ، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1410 الموافق لـ 25 أكتوبر 1989م.
2. المرسوم الرئاسي رقم : 91_336 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1412 الموافق ل 22 سبتمبر 1991 م ، يتضمن رفع حالة الحصار ، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1412 الموافق ل 25 سبتمبر 1991م.
3. المرسوم الرئاسي رقم 93_225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993 ، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 10 أكتوبر 1993.
4. المرسوم الرئاسي رقم: 95_256 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1416 الموافق ل 27 غشت 1995م، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1416 الموافق ل 06 سبتمبر 1995م ، الملغي بالمرسوم الرئاسي 2000_112 المؤرخ في 07 صفر 1421 الموافق ل 11 ماي 2000م، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب الصادر في 10 صفر 1421.

قائمة المراجع

5. المرسوم الرئاسي رقم 88_33 المؤرخ في 26 رمضان 1418 الموافق لـ 24 جانفي 1998 ، الذي يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى ، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في 30 رمضان 1418 الموافق لـ 28 جانفي 1998.
6. المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها،(الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخ في 3 محرم 1422 الموافق لـ 28 مارس 2001)، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02_297 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق لـ 23 سبتمبر 2002، (الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 18 رجب 1423 الموافق لـ 25 سبتمبر 2002 .
7. المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتسييرها ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12_64 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 7 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 15 فيفري 2012.

هـ - الأنظمة :

1. النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421، الموافق لـ 28 جويلية 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

II. الكتب :

1. أبو منصف، التنظيم الإداري والمالية العامة ، دار المحمدية العامة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة.
2. أحسن رابحي ، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
3. أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام، المفهوم و المصادر، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .
4. بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة، الجزائر، 1993.
5. حمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
6. خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 1996.

قائمة المراجع

7. سعيد بوعلي و آخرين، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط2، دار بلقيس للنشر، 2016.
8. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دون، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق، عين الشمس، 1988.
9. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج، 2010.
10. عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، دون طبعة، د س ن .
11. عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة _ فقها _ تشريعاً، ط4، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
12. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
13. عز الدين بغدادي، اختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، السكندرية، 2009.
14. عمار بوضياف، مدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، ط4، الجزائر، 2014.
15. فوزي أوصديق، الوجيز في القانون الدستوري، السلطات الثلاث، ج3، ط3، د م ج، الجزائر، 2008.
16. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات 2 الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
17. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
18. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، بدون طبعة.
19. مصطفى بلعور، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، دراسة في الدستور الجزائري"، دفاثر السياسة و القانون، ع5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
20. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 .
21. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف، 2010 .

قائمة المراجع

22. هوريو أندريه، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، ط2، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1977

III. المقالات :

1. خدوجة خلوفي ، " التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ع6، جامعة البويرة، 2016.
2. رشيدة العام ، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني، ع7، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. رضا غبار ، "الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996"، دفاتر السياسة و القانون، ع15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016.
4. زينب عبد اللاوي ، "مكانة الوزير الأول في الدستور 1996 المعدل سنة 2008"، مجلة الباحث الأكاديمية للدراسات الأكاديمية، ع6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
5. سامية العايب ،النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و تونس-دراسة مقارنة-، مجلة المجلس الدستوري ،العدد 09، سنة 2017.
6. سعاد ميمونة، اساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر،مجلة الإجتهاد القضائي للدراسات القانونية والإقتصادية ،المركز الجامعي تمنراست،كلية الحقوق ،العدد6 ،الجزائر .
7. عبد الجليل مفتاح ، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفعالية و موجبات الضمان"، مجلة العلوم القانونية، ع11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.
8. عبد الحليم مرزوقي ، بنشوري صالح، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد و مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، ع14، 2016.
9. فتاح شباح، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
10. فريجة حسين، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية" هل تحتاج لإعادة نظر؟، مجلة المنتدى القانوني، ع6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2009.
11. ميلود حمامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 23 ،جويلية 2007.

قائمة المراجع

12. وسيلة وزاني، النظرية العامة والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 16، ماي 2007.

IV. المداخلات :

1. عبد الحميد شنتوفي ، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري، بين التضييق و التوسيع، مداخلة في إطار ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.

V. الأطاريح و المذكرات الجامعية :

أ- أطاريح الدكتوراه :

1. أمقران بوبشير محند ، عن انتفاء السلطة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 .

2. ججيقة لوناتسي ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري سنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م .

3. الحاج كرازدي ، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 .

4. حميد مزياي ، آليات التشريع بالأوامر في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

5. عيسى طيبي ، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بالقائد تلمسان، 2011.

6. محمد أومايوف ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 .

7. محمد بورايو ، السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012.

قائمة المراجع

8. نور الدين بن دحو ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
9. وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر ، تلمسان ، 2012 .
- ب- مذكرات الماجستير :

1. أحمد بركات ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
2. أحمد سحنين ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004-2005.
3. إيمان الغربي ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.
4. بركات احمد، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية، في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد ، 2008 .
5. حسين بوالطين ، الآلية القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير، ا د محمد زغداوي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
6. حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الأمريكي و الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س م.
7. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر واثره على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، ماي 2001.

قائمة المراجع

8. عادل نوادي ، السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
9. فريد بن سليم ، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
10. محمد فقير ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دس ن.
11. محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007.
12. مصطفى رباحي ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
13. منير بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.
14. ياسين حجاب ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ت-مذكرات الماستر :

1. خديجة بناي ، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
2. دليلة بن عيد ، بالعمري سليمان، الاختلافات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري، دراسة حالة رئيس الجمهورية و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

قائمة المراجع

3. سفيان ماضي ، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر و اتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
4. عبد الحق كرمية ، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
5. غنية فوضيل ، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
6. محمد سماعيل ، صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الدستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
7. نذير جبراني، التشريع باوامر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 45، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016.
8. وسيم إخربان ، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
9. ياسمين بوشعير و نصر الدين كموش ، الهيات الوطنية الإستشارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1954 قالمة ، 2016/2015.

• المراجع باللغة الأجنبية :

1. Foilard Philipe, Droit Constitutionnel Et Institution Politique, 8eEd, Paris, 2002, p214

قائمة المراجع

2. Jaque Jean Paul: « Droit Constitutionnel Et Institution Politique », Dolloz, 3eEd, Paris, p155.
3. TALEB TAHER, du monocéphalisme dans le système politique Algérien, 1er partie, RASJEP, N°3, 1990, p. 708.709

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
05 - 10	مقدمة
	الفصل الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل ثنائية السلطة التنفيذية
08	المبحث الأول : سلطات رئيس الجمهورية ذات الطابع التنفيذي
09 - 08	المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية في تجسيد الدولة
09	الفرع الأول : تجسيد وحدة الأمة ومخاطبة الأمة
09	أولا : تجسيد الأمة
10	ثانيا : مخاطبة الأمة
11 - 10	الفرع الثاني : حامي الدستور
11	الفرع الثالث : تمثيل الدولة
12 - 11	أولا : يجسد الدولة داخليا
13 - 12	ثانيا : يجسد الدولة خارجيا
13	المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في إدارة الحكومة
14	الفرع الأول : طاقم الحكومة بين التعيين و إنهاء المهام
15 - 14	أولا : تعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية
15	ثانيا : تعيين أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول
17 - 15	ثالثا : إنهاء مهام أعضاء الحكومة
17	الفرع الثاني : السلطات المتعلقة بسير الحكومة
18 - 17	أولا : إدارة البرنامج السياسي
20 - 18	ثانيا : رئاسة مجلس الوزراء
20	ثالثا : سلطة الموافقة على تعيينات الوزير الأول
21 - 20	الفرع الثالث : ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة
21	المطلب الثالث : سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير عادية
22 - 21	الفرع الأول : سلطات رئيس الجمهورية في حالتها الضرورية (الطوار و الحصار)
22	الفرع الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية
23	أولا : الشروط التي تضمنتها المادة 107 لتقرير الحالة الاستثنائية

الفهرس

24 - 23	ثانيا: الشروط اللازمة توافرها لإعلان الحالة الاستثنائية
24	الفرع الثالث : سلطات رئيس الجمهورية في حالة التعبئة
25 - 24	الفرع الرابع : سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب
25	أولا : الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب
26 - 25	ثانيا : الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب
27	المبحث الثاني : سلطات رئيس الجمهورية ذات الإعتبار الشعبي
27	المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري
28 - 27	الفرع الأول : اقتراح والموافقة على تعديل الدستور
29 - 28	أولا : سلطة رئيس الجمهورية في إقتراح التعديل الدستوري
29	ثانيا : سلطة رئيس الجمهورية في الموافقة على طلب البرلمان في المراجعة الدستورية
30	الفرع الثاني : عرض مشروع التعديل الدستوري
30	أولا : عرض مشروع التعديل الدستوري للإستفتاء
31	ثانيا : عرض مشروع التعديل الدستوري على مؤسسات الدولة
32 - 31	الفرع الثالث : إصدار نص التعديل الدستوري
32	المطلب الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في الإستشارة الشعبية في القضايا الوطنية المهمة
32	الفرع الأول : مفهوم الإستشارة الشعبية
33 - 32	أولا : تعريف الإستشارة الشعبية
34- 33	ثانيا : مظاهر القضايا المهمة
34	الفرع الثاني : لماذا الإستشارة الشعبية متعلقة برئيس الجمهورية فقط ؟
35	الفرع الثالث : نتائج الإستشارة الشعبية
36 - 35	المطلب الثالث : سلطات رئيس الجمهورية المحظور تفويضها
36	الفرع الأول: السلطات المنظمة في المادتين 92 و 91 من دستور 2016 المعدل ومتم
40 - 36	أولا : السلطات المنظمة في المادة 91
41 - 40	ثانيا : سلطات التعيين المحظور تفويضها
42 - 41	الفرع الثاني: السلطات المتعلقة بالانتخابات
42	الفرع الثالث : السلطات المتعلقة بالظروف الإستثنائية
43 - 42	أولا : رئيس الجمهورية وحالة الطوارئ والحصار
43	ثانيا : رئيس الجمهورية و الحالة الإستثنائية
44	ثالثا : رئيس الجمهورية والتعبئة العامة
45 - 44	رابعا : رئيس الجمهورية والحرب
46 - 45	الفرع الرابع : السلطات المتعلقة بالقانون
48 - 46	أولا : حالات التشريع عن طريق الأوامر

الفهرس

48	ثانيا : سلطة الإصدار في إصدار القانون
49	ثالثا : الحق في قراءة ثانية
50 - 49	رابعا : مخاطبة البرلمان
51	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين المؤسسات العامة	
54	المبحث الأول : سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بين السلطة التشريعية والقضائية
55 - 54	المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية المشتركة بين غرفتي البرلمان
55	الفرع الأول : سلطات تحريك البرلمان
56	أولا : إستدعاء البرلمان للإنعقاد في دورات غير عادية
56	ثانيا : مخاطبة البرلمان بغرفتيه
57- 56	الفرع الثاني : السلطات المتعلقة بعملية التشريع البرلماني
57	أولا : التشريع بأوامر في المسائل المستعجلة
58 - 57	ثانيا : التقيد بالسلطة التنظيمية خارج مجالات القانون
58	ثالثا : إصدار القانون
59 - 58	رابعا : إصدار قانون المالية في حالة عدم موافقة البرلمان
59	الفرع الثالث : السلطات الرقابية بين رئيس الجمهورية و البرلمان
60 - 59	أولا : إخطار المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان
60	ثانيا : الإعتراض على القانون
62 - 60	ثالثا : طلب فتح مناقشة السياسية الخارجية من طرف البرلمان
62	المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية الخاصة بكل من مجلسي البرلمان
63 - 62	الفرع الأول : سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بالمجلس الشعبي الوطني
63	أولا : سلطة حل المجلس الشعبي الوطني
64 - 63	ثانيا : سلطة إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها
65 - 64	الفرع الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بمجلس الأمة
66 - 65	أولا : تعيين ثلث 1/3 أعضاء مجلس الأمة
66	ثانيا : توجيه رئيس الدولة بالنيابة في حالة الشغور المؤقت
67	المطلب الثالث : سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بالسلطة القضائية
67	الفرع الأول : تعيين القضاة

الفهرس

68 - 67	الفرع الثاني : ضمان إستقلالية السلطة القضائية
69	الفرع الثالث : حق العفو الرئاسي
70	الفرع الرابع : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
71	المبحث الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في العلاقة بالمؤسسات الرقابية والإستشارية
72 - 71	المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية بالمؤسسات الرقابية
73 - 72	الفرع الأول : في العلاقة بالمجلس الدستوري
73	أولاً: الرقابة الشكلية على دستورية التنظيمات الرئاسية
74 - 73	ثانياً : الرقابة الموضوعية على دستورية التنظيمات المستقلة
76 - 74	الفرع الثاني : في العلاقة بالمجلس المحاسبة
77	الفرع الثالث : في العلاقة بالهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات
78 - 77	المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية بالمؤسسات المنشئة لديه
79 - 78	الفرع الاول : في العلاقة بالمجلس الإسلامي الأعلى
79	الفرع الثاني : المجلس الأعلى للأمن
80	أولاً : تشكيله
83 - 80	ثانياً : صلاحياته
85 - 83	الفرع الثالث : المجلس الوطني لحقوق الإنسان
86 - 85	الفرع الرابع : المجلس الأعلى للشباب
88 - 86	الفرع الخامس : الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته
88	المطلب الثالث : سلطات رئيس الجمهورية بالمؤسسات الإستشارية الأخرى
91 - 88	الفرع الأول : المجلس الوطني و الإقتصادي و الإجتماعي
92 - 91	الفرع الثاني : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي
93	خلاصة الفصل الثاني
97 - 94	خاتمة
111-98	قائمة المراجع
112	الفهرس

المنصف

المخلص

المخلص :

إن الدراسة في طيات النصوص الدستورية والفقهية تظهر كلها الخصوصية التي يتميز بها النظام الدستوري الجزائري، وهذا راجع للخصوصية التي طبق بها مبدأ الفصل بين السلطات، ومزج بين الأنظمة الدستورية التقليدية الأمر الذي نتج عنه تميز لمركز رئيس الجمهورية وجعل منه مفتاح قبة النظام في الجزائر، حيث يمارس سلطات الواسعة والتي لا تقتصر على السلطة التنفيذية بالسيطرة الوظيفية والعضوية عليها فحسب بل حتى إلى السلطات التشريعية والذي يعتبر شريك حقيقي في الإنتاج التشريعي والقضائية باعتباره القاضي الأعلى في البلاد، وهذا من خلال الآليات الممنوحة له دستوريا، في مقابل كل هذه الصلاحيات لا يمكن إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية .

فمن خلال ما سبق ظهرت خصوصية النظام السياسي الجزائري و الممارسات التي ذكرت يجعل النظام السياسي الجزائري نظاما رئاسيًّا بامتياز تتركز فيه السلطة بيد رئيس الجمهورية بمباركة دستورية .

الكلمات المفتاحية : رئيس الجمهورية – السلطة التنفيذية – السلطة التشريعية – الحكومة – السلطة التنظيمية – التشريع بأوامر – المسؤولية السياسية.

Résumé

L'étude sur les plis de textes constitutionnels et jurisprudentiel montrent toute l'intimité du système constitutionnel algérien, en raison de la vie privée qu'à plat le principe de séparation des pouvoirs, mêlant les traditionnels systèmes constitutionnels qui a marqué à la présidence du centre et faites-lui clé au système dôme en Algérie où les vastes pouvoirs qui ne sont pas limitées à l'exécutif d'emploi contrôle et Fonctionnelle et organique, les contrôlent, mais même à l'Assemblée législative, qui est considéré comme un véritable partenaire dans la production législative et judiciaire, comme le juge suprême dans le pays et qui, à travers le point de vue constitutionnel accordé à lui en échange de tous ces pouvoirs ne pouvait pas établir la responsabilité du Président de la République.

Grâce à ce qui précède en vedette des pratiques de confidentialité du système politique algérien que mentionné que le système politique fait.

Mots-clés : Autorité de président-exécutif législatif – l'autorité de régulation de gouvernement – la législation sous les ordres de-responsabilité politique

Summary

The study on constitutional and jurisprudential texts folds show all privacy of Algerian constitutional system, due to privacy that dish out the principle of separation of powers, blending traditional constitutional systems which resulted in marked for Center President and make him key to the dome system in Algeria where the broad powers which are not limited to the Executive Functional and organic control Executive, but to the legislature, which is considered a real partner in the legislative and judicial production as the supreme judge in the country, and that through the constitutionally granted to him in Exchange for all these powers could not establish the responsibility of the President of the Republic.

Through the above featured Algerian political system's privacy practices that mentioned the Algerian political system raeasoia system makes the privilege concentrated power in the hands of the President of the Republic with the blessing.

Keywords: President – Executive – Legislative authority – the Government regulatory authority – the legislation under the orders of political responsibility